

مجامع أحكام النساء

المجلد الثاني

الإحصاد والعِدَّة

تأليف
مصطفى العبدوي



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

جامع
أحكام النساء
الجزء الثاني

جميع الحقوق محفوظة

○ الطبعة الأولى ○

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



دار السنة للنشر والتوزيع

الخير ص . ب ٣٤٠٣

الرمز البريدي ٣١٩٥٢

هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩

﴿﴿ أبواب الإحِّداد والعدد ﴾﴾

﴿ تعريف الإحداد ﴾

● في اللسان : قال أبو عبيد : إحدادُ المرأةِ على زَوْجِها : تركُ الزينةِ وقيل : هو إذا حَزَنَتْ عليه وَلَبَسَتْ ثيابَ الحُزنِ وَتَرَكَتْ الزَّيْنَةَ وَالخِضَابَ . قال أبو عبيد : ونرى أنه مأخوذٌ من المنع لأنها قَدْ مُنِعَتْ من ذلك ، ومنه قيل للبواب : حداد لأنه يمنع الناسَ من الدخول .

وقال صاحب اللسان أيضاً : والحداد : ثياب المأتم السود ، والحادُّ والمحدُّ من النساء : التي تترك الزينة والطيب ، وقال ابن دريد : هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة .

● وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧٠٦/٣) :

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدثت المرأة تحُدُّ إحداداً ، وحدت تحد بضم الحاء ، وتحد بكسرهما حدّاً ، كذا قال الجمهور أنه يقال : أحدثت وحدت ، وقال الأصمعي : لا يقال إلا أحدثت رباعياً ، ويقال : امرأة حاد ، ولا يقال : حادة ، وأما الإحداد في الشرع : فهو ترك الطيب والزينة .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٨٥/٩) :

قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ومنه سمي البواب : حداداً ، لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حدّاً لأنها تردع عن المعصية ، وقال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية ، وقال الفراء : سمي الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع قلبه في الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي ، قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ،

والجيم : مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة ، وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدث ولم يعرف إلا أحدث ، وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدث ، والأخرى أكثر ما في كلام العرب .

• وقال في الفتح (١٤٦/٣) :

قال ابن بطلال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعي الجماع .



﴿ وجوب إحداد المرأة ^(١) على زوجها أربعة أشهر وعشراً ^(٢) ﴾

﴿ وتحریم إحدادها على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٣٤ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦):

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

● قالت زينبُ : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

(١) وهى المتوفى عنها زوجها .

(٢) وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً هو قول أكثر أهل العلم بل كافةهم وقد نقل بعضهم الإجماع عليه باستثناء ما نُقل عن الحسن البصرى والشعبي (على ما سأتقى إن شاء الله) . ودليل الوجوب مما ذكر في الباب هو ما ذكرته أم سلمة في الحديث حيث قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينا أفكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى أربعة أشهر وعشراً .

● أما تحريم إحداد المرأة على غير زوجها (من أب أو أخ أو وليد أو أم أو ...) فدليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُحَلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقد استدلل به أيضاً على وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً - إضافة إلى دليل الوجوب المذكور قبل - ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب إحداد المرأة على زوجها لأن الاستثناء في قوله عليه السلام : « إلا على زوج » ورد بعد النفي فيدل على الحل فوق ثلاث لا على الوجوب . ولكن الوجوب مستفاد من حديث أم سلمة المذكور في قصة الكحل . والله أعلم .

حين توفي أبوها - أبو سفيان بن حرب - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفرة - حلق أو غيره - فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير ألى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً » .

قالت زينبُ : فدخلت على زينبِ ابنةِ جَحَشٍ حينَ توفيَ أخوها فدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَلِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيِّ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

قالت زينبُ : وسمعت أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي تُوفى عنها زوجها وقد اشتكت عنها أفكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول »^(١) .

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شَرَّ ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ثم تُوفى بداية - حمار أو شاة أو طائر - فتفض به فقلما تفض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها^(٢)

(١) قال النووي رحمه الله : معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٤٩٠/٩) : قوله : « فترمي بها » في رواية =

ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك : ما تفتض به ؟
قال تمسح به جلدها^(١) .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩)

= مطرف وابن الماجشون عن مالك : « ترمى بيعة من بعير الغنم أو الإبل فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها » وفي رواية ابن وهب : « فترمى بيعة من بعير الغنم وراء ظهرها » ووقع في رواية شعبة الآتية : « فإذا كان حول فمر كلب رمت بيعة » وظاهره أن رميها البيعة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح وقيل : ترمى بها من عرض من كلب أو غيره تُرى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بيعة ترمى بها كلباً أو غيره ، وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البيعة قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً فإنه لا منافاة بين الرويتين حتى يحتاج إلى الجمع ، واختلف في المراد برمي البيعة ، فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البيعة ، وقيل : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التبرص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البيعة التي رمتها استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم العود إلى مثل ذلك والله أعلم .

(١) قال النووي في شرح مسلم (٧٠٩/٣) : قوله (ثم تؤتى بداية حمامٍ أو شاةٍ أو طير فتفتض به) هكذا هو في جميع النسخ (فتفتض) بالفاء والضاد قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تعتسل ولا تمس ماءً ولا تلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتبذره فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك : معناه تمسح به جلدها ، وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أي تعتسل ، والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإبقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، وقال الأحنف : معناه : تنظف وتتقى من الدرن تشبيهاً لها بالفضة في نقائها وبياضها .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٩١) :

وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ،
وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون :
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن
تُحَدَّ على ميتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلا على زوجها » .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٩٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن
نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عن عائشة أو عن كليهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم
الآخر (أو تؤمن بالله ورسوله) أن تُحَدَّ على ميتٍ فوق ثلاثة أيام إلا على
زوجها » .

قال : وحدثناه شيخان بن فروخ ، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن مسلم)
حدثنا عبد الله بن دينار ، عن نافع بإسناد حديث الليث مثل روايته .

وحدثناه أبو غسان المسمعي ، ومحمد بن المثني قالا : حدثنا عبد الوهاب
قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت
أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار ، وزاد : فإنها
تُحَدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً .

● وحدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير ،
حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله جميعاً عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن

بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم .

✽ مزيد من أقوال أهل العلم في وجوب إحداد المرأة على زوجها ✽

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠ / ٢٧٥) :

وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة
وسياتى لقوله مزيد إن شاء الله .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٥١٧/٧) :

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه (أى في وجوب الإحداد)
على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو
قول شدّد به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه .

● وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٦/٣) :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن
تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً) فيه دليل على
وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن
اختلفوا في تفصيله ..

ثم قال : وحكى القاضى قولاً عن الحسن البصرى أنه لا يجب الإحداد
على المطلقة ولا على المتوفى عنها ، وهذا شاذٌ غريب .

وقال أيضاً : قال القاضى : واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من
اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على
الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر - حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب

واللباس ومنعها منه ، والله أعلم .

● وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٦٩٦/٥) :

وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكِيَ عن الحسن والحكم بن عتيبة ، أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتنطيان وتختضبان وتتنقلان وتصنعان ماشاءتا ، وأما الحكم فذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد .

قال ابن حزم : واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق أبي الحسن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام » شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبيكى على جعفر وهي امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهري واكتحلي قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضی الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها بعد إثر موت أبي سلمة ، ولا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضی الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يُقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها ، وفي

الحديث الثاني الحجاج بن أرطاة ولا يُعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

• وقال القرطبي في التفسير (١٨١/٣) :

وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس .. فذكر الحديث المتقدم قبل ، وقال القرطبي رحمه الله : وقد ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٨٥/٩) :

قوله : (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج ، لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، وردَّ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لا يجب ، أخرجه ابن أبي شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد ، عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين - يعنى الحسن والشعبي - قال : وخفى ذلك عليهما !!! ومخالفتها لا تقدر في الاحتجاج وإن كان فيهما ردُّ على من ادعى الإجماع ، وفي أثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسألة إلا عن الحسن^(١) .

وأيضاً فحديث التي شككت عينها دال على الوجوب ، وإلا لم يتمتع

(١) قلت : إن ثبت الأثر عن الشعبي .

ولا التفات إلى الأثرين ما دام الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح .

التداوى المباح وأجيب أيضاً بأن السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه إذا دلّ دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان ، والزيادة على الركوع في الكسوف ، ونحو ذلك .

• أما الشوكالى رحمه الله فقال (في نيل الأوطار ٢٩٤/٦) :

قوله : (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها ، وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفي ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ، وردّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، وروى أيضاً عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل : إن السياق دال على الوجوب .

قلت : وهذا من الشوكانى رحمه الله تعالى جرئى على عادته التى يفعلها فى كتبه وهى نقل أكثر أقوال الحافظ برمتها مع التصرف اليسير أحياناً ولا يعزوها إليه عفا الله عنه .

وعلى كلّ فليل الوجوب حديث أم سلمة المتقدم ، والله تعالى أعلم .

﴿ حجة واهية لبعض من قال بعدم وجوب ﴾

﴿ إحداد المرأة على زوجها ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٣٦٩/٦) :

حدثنا يزيد قال : أنبأنا محمد بن طلحة ، قال : ثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، عن أسماء بنت عميس قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال : « لا تحدى بعد

(١) ضعيف

(١) ففى إسناده محمد بن طلحة بن مصرف وقد ضَعُف ، وقد قال البيهقى رحمه الله فى السنن (٤٣٨/٧) : فلم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى ، والأحاديث التى قبله أثبت فالمصير إليها أولى والله تعالى أعلم .

قلت : وقد خولف محمد بن طلحة أيضاً فروى الحديث أبو محمد بن حزم فى المحلى (٢٨٠/١٠) من طريق شعبة نا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب « إذا كان ثلاثة أيام فاليسى ما شئت » ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام - شعبة الشاك - ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تيكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام : « أن تطهرى واكتحلى » قال أبو محمد : هذا منقطع ولا حجة فيه لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً .

● وقال القرطبى (١٨١/٣) : قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به وقاله إسحاق .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٩٤/٦) : قال العراقى فى شرح الترمذى : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهى والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النبى أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه ، وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ، واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل : المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغاً فى حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ، ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ، ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهادها فلم يكن عليها إحداد ، وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وتعقب بأن قد صححه أحمد .

وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/٤٣٠) .

﴿ تنبيهات وتفريعات ﴾

● الإحداد على قريب (غير الزوج) لا يجوز فوق ثلاث ، وهو قبل الثلاث جائز ، لكنه لا يجب إذ ليس في الحديث ما يفيد وجوبه على غير الزوج بل يفيد الجواز والإباحة فقط فلو دناها زوجها لفراشه وجب عليها طاعته . وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٣/١٤٦) :

وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٨٠) :

فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة كان ذلك مباحاً .. ثم ذكر حديث أم حبيبة وزينب وقد تقدما .

● وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/٦٩٦) :

.... فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز .

● وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٣/١٨٠) :

قوله عليه السلام : « فوق ثلاث إلا على زوج » دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث وإباحة الإحداد عليهن ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها فإن مات حميمها في بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة .

= قلت : وجه الضعف قد تبين في الحديث ، والله تعالى أعلم .

• ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، مدخول بها أم غير مدخول بها ، بكرًا كانت أو ثيبًا ، مسلمة كانت أو كاتبة ، وكذلك الحرة والأمة^(١) .

وخالف في ذلك بعض أهل العلم .

وها هي جملة من الأقوال في ذلك :

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٦/٣) :

فيجب (أى الإحداد) على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية :

لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يجزى لامرأة تؤمن بالله » فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع ويتتبع به وينقاد له فلهذا قيد به ، وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة^(٢) ، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد^(٣) ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية ، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر : لا إحداد عليها ، وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف

(١) يعنى بالأمة : الأمة المزوجة ، أما الأمة التى توفى عنها سيدها فلا إحداد عليها كما سيأتى .

(٢) قلت : وهو مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا على زوج » وهى ذات زوج فعليها الإحداد وكذلك الصغيرة .

(٣) وأم الولد هنا غير الزوجة كما لا يخفى .

للشافعي .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٥١٧/٧) :

.. ويستوى في وجوبه (أى في وجوب الإحداد) الحرة والأمة والمسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة ، وقال أصحاب الرأى : لا إحداد على ذمية ولا صغيرة لأنهما غير مكلفتين .

قال ابن قدامة :

ولنا عموم الأحاديث التى سنذكرها ولأن غير المكلفة تساوى المكلفة فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان فى الإثم فكذلك الإحداد ولأن حقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها .

• وقال أيضاً :

ولا إحداد على^(١) غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون فى ذلك ، وكذلك الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزنى بها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر » ولا إحداد على الزجعية بغير خلاف نعلمه^(٢) لأنها فى حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل فى صلب النكاح ولا إحداد على المنكوحه نكاحاً فاسداً لأنها ليست زوجة على الحقيقة ولا لها من كانت تحل له ويحل لها فتحزن على فقده .

(١) لفظة (على) ليست فى نسخة المغنى التى بين أيدينا ولكن أثبتناها لأن المقام يقتضى إثباتها .

(٢) يعنى المرأة إذا طلقها زوجها طلقاً له حق الرجوع فيها فلا تحد فى هذه المدة مدة عدة الطلاق ، وليس المراد إذا مات عنها زوجها فهذا باب آخر إن شاء الله .

• وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٥/١٠) :

وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : عليها العدة ولا إحداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة . قال ابن حزم : إن كان ذلك عنده حجة مسقطة للإحداد فينبغي أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله تعالى يقول : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها ، وأما نحن فحجتنا في ذلك ما روينا من طريق البخارى .. فذكر حديث أم سلمة المتقدم وفيه قالت امرأة : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا لا إنما هي أربعة أشهر وعشر » ، وذكر الخبر فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا مخاطبة بل مخاطب غيرها فيها ، فهذا عموم زائد على ما في القرآن فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال : ﴿ وعشراً ﴾ فهو لفظ تأنيث لليالي ولو أراد الأيام لقال : وعشرة^(١) ، وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسعة وعشرون » ، ولا يجوز أن يُحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه ، هذا محال بلا شك ، وبالله تعالى

(١) هذا القول متعقب ، قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٧/٣) : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أربعة أشهر وعشراً » ، فالمراد به عشرة أيام بلياليها ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل في اليوم العاشر ، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٤٨٦/٩) :

قوله « لامرأة » تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بأن الولي هو المخاطب بمنعها مما تمتع منه المعتدة ودخل في عموم قوله : « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها ، حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعوضة أو مكاتبه أو أم ولد ، إذا مات عنها زوجها لا سيدها ، لتقييده بالزوج في الخبر خلافاً للحنفية .

وقال الحافظ أيضاً :

قوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه النسائي بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال : هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضاً فالإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة^(١) في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجين فأشبه النفقة والسكنى .

● وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٦٩٨/٥) :

إن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات ، المسلمة والكافرة والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور - أحمد والشافعي ومالك - إلا أن أشهب وابن نافع قالوا : لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك وهو

(١) يعنى الذمية .

قول أى حنيفة ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، قالوا : وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوآزمه وواجباته فكأنه قال : من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا إثبات لهم أيضاً وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه : وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال في لباس : الحرير « لا ينبغى هذا للمؤمنين » فلا يدل على أنه ينبغى لغيرهم ، وكذا قوله : « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعاناً » .

وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه وخطئ بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خُلى بينه وبين أصله ما لم يُحَكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذميمة أنه يتعلق بها حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيه فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون : الإحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به ، فهو جارٍ مجرى العبادات وليست الذميمة من أهلها فهذا سرُّ المسألة .

• وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً :

الحكم الرابع : أن الإحداد لا يجب على الأمة ولا أمّ الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون في ذلك فإن قيل : فهل لهما أن تُحدا ثلاثة أيام ؟ قيل : نعم لهما ذلك ، فإن النص إنما حرّم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج وأوجهه أربعة أشهر وعشراً على الزوج فدخلت الأمة وأمّ الولد فيمن يحل لهم الإحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب .

﴿ ما يجب على الحادة اجتنابه ﴾

﴿ وما يرخص لها فيه ﴾

الأحاديث الواردة في ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٤١) :

حدثني عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، قالت : كنا نتهي أن نُحَدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ^(١) وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحداً من مَحِيضها في بُدَّةٍ^(٢) من كُست^(٣) أظفار^(٤) وكنا نهي عن اتباع

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٩١/٩) : (ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغاً فيخرج موشى^(٢) لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمه .

(٢) بُدَّة أى قطعة .

(٣) الكست قال بعض العلماء : هو القسط وهو بخور معروف ، أما أظفار فقال البعض : =

(٤) أى ملوناً .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٩٣٨ ص ١١٢٧) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٣٨) :

حدثنا آدم بن أبى إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في التكحل فقال : « لا تكحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها - أو شر بيتها - فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر » .

صحيح

= إنها مدينة معروفة باليمن كان يجلب إليها القسط الهندى .

وفي رواية عند البخارى ومسلم (من قسط وأظفار) قال البخارى : الكست والقسط مثل الكافور والقافور .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧١٣/٣) : قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تمس طيباً إلا إذا ظهرت نبذة من قسط أو أظفار » النبذة بضم النون : القطعة والشئ اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه : (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليس من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسل من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المقصود من التطيب بهما أن يخلط في أجزاءٍ آخر من غيرها ثم تسحق فتصير طيباً ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ (يعنى النووى) أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب .

ثم قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للترين أو للتطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٢) :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني هشام بن حسان /ح/ وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة ، عن أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها ببذة من قُسط أو أظفار . قال يعقوب : - مكان عصب - (إلا مغسولاً) وزاد يعقوب : (ولا تختضب) »^(١) .

صحیح

وقال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهما ، قال المسمعي : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه : « ولا تختضب » وزاد فيه هارون : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » .

صحیح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٤) .

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن

(١) ولفظة (ولا تختضب) تصح بمجموع طرقها . وإلا فأكثر الطرق عن أم عطية ليس فيها (ولا تختضب) لكنها واردة في حديث أم سئمة رضي الله عنها من طريق صفية بنت شيبة عنها .

طهمان^(٤)، حدثني بدليل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المُمَشَّقَة^(١) ولا العُلى ولا تختضب ولا تكتحل » .

صحيح^(٢)

وأخرجه النسائي (٢٠٣/٦) وأحمد (٣٠٢/٦) والبيهقي (٤٤٠/٧) .

قال الإمام البخاري رحمه الله (١٢٨١) :

حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب

(٥) لا التفات إلى ما صنعه ابن حزم من تضعيف إبراهيم بن طهمان بإبراهيم ثقة وسيأتي دفاع ابن القيم عنه إن شاء الله .

(١) قال صاحب العون: الممشقة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذى يسمى مفرّة .

(٢) وقد روى هذا الحديث موقوفاً عند عبد الرزاق (٤٣/٧) من طريق معمر، عن بدليل العقيلي، عن الحسن بن مسلم، عن صفية ابنة شيبة، عن أم سلمة قالت: فذكرته موقوفاً عليها وكذا هو عند البيهقي أيضاً (٤٤٠/٧) . ولا يضر هذا الوقف بإبراهيم بن طهمان ثقة . وأيضاً فيما حدث به معمر بالبصرة أغاليط وبدليل بصرى . والله أعلم .

فمست ، ثم قالت : ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٠) :

حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب بن موسى ، قال : أخبرني حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، قالت : لما جاء نعي أبى سفيان من الشام^(١) دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت : إني كنت عن هذا لغية لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .

صحيح

قال النسائى رحمه الله (٢٠٤/٦) :

أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم ، عن حفصة ، عن أم عطية^(٢) ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج

(١) لفظة (من الشام) تعقبها المحافظ ابن حجر (فى فتح البارى ١٤٧/٣) بقوله : وفى قوله : (من الشام) نظر لأن أبى سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل : سنة ثلاث ، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تقيده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة فأظنها وهماً .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(٢) وقد روى من طريق سفيان عن عاصم عن حفصة عن أم عطية موقوفاً عليها عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٠٤/٥) .

ولا تكتحل ولا تخضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً .

إسناده صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٥) :

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخرمة ، عن أبيه قال :
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن
زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلء - قال أحمد : الصواب
بكحل الجلء -^(١) فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل
الجلء ، فقالت : لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليكم فكتحلين
بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عن ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً فقال :
« ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب
قال : « إنه يشب^(٢) الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا
تمشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : قلت : بأى شيء أمتشط
يا رسول الله ؟ قال : « السدر تغلفين به رأسك » .

ضعيف جداً^(٣)

وأخرجه النسائي (٦/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(١) قال الخطابي : هو الإثمد لجلوه البصر .

(٢) يشب الوجه أى يوقد اللون .

(٣) ففى إسناده رواية مخرمة عن أبيه وقد قال عدد من أهل العلم : إنها منقطعة ،
والمغيرة بن الضحاك مجهول وكذلك أم حكيم وأمها ومولاة كلهن مجاهيل .

﴿ ﴿ مزيد من الآثار عن السلف في هذا الباب ﴾ ﴾^(١)

أثر أم عطية رضی الله عنها

أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٤/٥ المصنف) من طريق سفیان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة ابنة سيرين ، عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حیضتها نبذة من قسط أو أظفار ، تقول : في المتوفى عنها زوجها .

صحيح^(٢) عن أم عطية

أثر ابن عباس رضی الله عنهما

• أخرج ابن أبي شيبة (٢٠٤/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة .

صحيح عن ابن عباس

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣/٧) .

أثر ابن عمر رضی الله عنهما

• أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٤/٧) من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع أن ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن يتيها^(٣) ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تجلب به .

- (١) والعبرة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٢) وقد تقدم مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- (٣) وسيأتى لهذه الفقرة بحث مستوفى إن شاء الله تبارك وتعالى .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عيب. الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥/٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (٢٠٥/٥) من وجه آخر عن ابن عمر بسياق قريب من هذا السياق .

أثر عطاء بن أبي رباح رضى الله عنه

● أخرج عبد الرزاق (١٢١١١ المصنف) عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب ، قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة فإياها وكل لبسة إذا رثيت عليها قيل : تزيتت ولا تلبس صابغاً ولا حلياً .

صحيح عن عطاء

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٤٥/٧) عن ابن جريج قال : قال عطاء : إن أصابها ضرورة إلى الإثم وإلى غيره من الطيب فلتكتحل به ولتداو به ، قال : وتمتشط بخناء وكم وتدهن بزيت نبيء ، وفي هذه الأدهان الفارسية ، وأما كل شيء فيه أفواه فلا ولا تمس بيدها طيباً .

صحيح عن عطاء

أثر عائشة بنت مطيع رضى الله عنها

● وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع أن عائشة ابنة مطيع في إحداها كانت تصنع على عاصم بن عمر مثل ذلك .

صحيح عن عائشة بنت مطيع

● وأخرج عبد الرزاق ، (٥٢/٧) عن ابن جريج قال : قلت لعطاء :
الحرص ؟ قال : لا تنزعه فإن كان ليس عليها من هذا شيء حين مات
فلا تلبس ذلك لأنها تريد الزينة حينئذ ، قال : قلت : قلادة أو خمار ؟
قال : لا إلا أن يكون الشيء اليسير .

صحيح عن عطاء

أثر صفية بنت أبي عبيد

أخرج مالك (الموطأ ٥٩٩/٢) عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد
اشتكت عينيها وهي حادة على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى
كادت عيناها ترمضان .

صحيح عن صفية

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦/٧) .

أثر الزهري رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (٥٠/٧) عن معمر عن الزهري قال : لا تكتحل
المترفي عنها إلا أن تشتكى عينيها فعاهد بدواء .

صحيح عن الزهري

هذا وثم آثار أخر في هذا الباب تركنا بعضها خشية الإطالة وتركنا الآخر
لضعف أسانيدها .

﴿حاصل الأمر في ما تجتنبه الحادة وما يرخص لها فيه﴾

من جملة الأحاديث المتقدمة يتضح أن الحادة يجب عليها اجتناب الآتي :
الكحل والطيب والثياب المصبوغة - إلا ثوب العصب - والخضاب

والمعصر من الثياب والممشقة والحلى .

ويرخص لها - من البخور - في نبذة من قسط وأظفار كما تقدم ، وهذا هو تفصيل ذلك وأقوال أهل العلم في كَيْلٍ من ذلك .

﴿ الكحل ﴾

- وقد تقدم فيه قول أم عطية رضی الله عنها .. ولا نكتحل .
- وحديث أم سلمة رضی الله عنها وفيه أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في التكحل فقال : « لا تكتحل » .

وهذا مزيد من أقوال العلماء في هذا الباب :

- قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥١٨/٧) فيما تجتنبه الحادة : .. وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة ثم ذكر جملة الأحاديث الواردة في الباب الذى أسلفناه ، وقال : ولأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعو إليها وتحرك الشهوة فهى كالطيب وأبلغ منه ، وحكى بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل وهو مخالف للخبر والمعنى فإنه يزينها ويحسنها وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوى فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهائراً ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعي ومالك وأصحاب الرأي لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلء فقالت : لا تكتحلى إلا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلين بالنهار . رواه أبو داود والنسائي^(١) ، وإنما منع من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والغزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه
- (١) قلت : وهذا ضعيف جداً وقد تقدم .

بل يقبح العين ويزيدها مرها ، ولا تمتنع من جعل الصبر على غير وجهها لأنه إنما منع منه في الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه يشب الوجه »^(١) ، ولا تمتنع من التنظيف بتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وفرض على المعتدة من الوفاة أن تحتب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، وأما الضماد فمباح لها ثم أورد بعض الأحاديث التي ذكرناها وفي بعضها من الزيادات من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن ابنة النحام توفى عنها زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي تشتكى عيناها أفأكحلها ؟ قال : « لا » ؟ قالت : إني أخشى أن تنفقىء عيناها قال : « وإن انفقت » .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٨/٦) في شرح حديث أم سلمة وأم عطية :

وفي هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تكتحل » دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث أم سلمة : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار »^(٢) ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت

(١) هذه الرواية ضعيفة جداً كما تقدم .

(٢) قلت : حديث : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » تقدم بيان أنه ضعيف جداً .

عينها فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه^(١)، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها .

● وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام النووى هذا (في الفتح)
٤٨٨/٩ (وقال :

وَتُعْقَبُ بَأَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ الْمَذْكُورِ : (فَخَشُوا عَلَى عَيْنِهَا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَةَ الْمُقَدَّمِ ذَكَرَهَا : (رَمَدَتْ رَمْدًا شَدِيدًا) وَقَدْ خَشِيتُ عَلَى بَصَرِهَا ، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ : (إِنِّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَوْقَ مَا يَظُنُّ) فَقَالَ : « لَا » وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ حَزْمٍ : (إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِيَ عَيْنَهَا) ، قَالَ : « لَا وَإِنْ انْفَقَتْ » ، وَبِسَنَدِهِ صَحِيحٌ وَبِمِثْلِ هَذَا أَفْتَتِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٢) ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِمَنْعِهِ مُطْلَقًا ، وَعَنْهُ يَجُوزُ إِذَا خَافَتْ عَلَى عَيْنِهَا بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ مُقِيدًا بِاللَّيْلِ^(٣) ، وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ الْمَرْأَةِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ يَحْصُلُ لَهَا الْبِرءُ بِغَيْرِ الْكُحْلِ كَالْتَضْمِيدِ بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ^(٤) ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عَيْبِدٍ أَنَّهَا أَحْدَثَتْ عَلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَامِرٍ تَكْتَحِلُ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَزِيغَانُ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهِمَا الصَّبْرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ النَّبِيَّ عَلَى كُحْلِ مَخْصُوصٍ وَهُوَ مَا يَقْتَضِي التَّنْزِيهَ بِهِ لِأَنَّ مَخْصُوصَ التَّدَاوِي قَدْ يَحْصُلُ بِمَا لَا زِينَةَ فِيهِ فَلَمْ يَنْحَصِرْ فِيهَا فِيهِ زِينَةٌ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ^(٥) .

- (١) قلت : سياق الحديث يأتى ذلك فراجع لفظه إن شئت .
- (٢) الذى فى المصنف (٢٠٥/٥) من طريق قتادة أن أسماء بنت عثمان توفى زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهت أن تكتحل بالإمء وإن انفضحت عينك ، وهذا ضعيف لأن قتادة لم يدرك عائشة رضى الله عنها .
- (٣) تقدم أن رواية التقييد بالليل ضعيفة . (٤) وهو احتمال ضعيف .
- (٥) قلت : الأدلة المبيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ضعف ، ولا =

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٧٠٢) ، في بيان ما تجتنبه الحادة :

... ومنها الكحل ، والنهي عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ، ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد بن حزم : لا تكتحل ولو ذهبت عنها لا ليلاً ولا نهاراً ويساعد قولهم حديث أم سلمة المتفق عليه إن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فما أذن فيه بل قال : « لا » مرتين أو ثلاثاً ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ويصبرون على ذلك أفلا يصبرون أربعة أشهر وعشراً ، ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى ، وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذي اشتد نكير السلف له وذمهم إياه .

وأما جمهور العلماء كالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثم تدواياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضى الله عنها فإنها قالت في كحل الجلاء : لا تكتحل إلا لما لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار^(١) ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن

= يثبت في الباب إلا أحاديث النبي ، فيصار إلى المنع لشدة النهي الوارد في ذلك إلا للضرورات القصوى فإن كان قائل بالجواز فيها لعموم قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فله وجه وخاصة إن حمل النهي الوارد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التشديد في المنع إلا لما لا بد منه ، وما زال في النفس شيء أيضاً . والله تعالى أعلم

(١) وقد تقدم أن هذا الحديث ضعيف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبراً فقال :
« ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال :
« إنه يشب الوجه » فقال : « لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » وهما
حديث وأحد فرقه بعض الرواة^(١)، وأدخل مالك هذا القدر منه في
(موطئه) بلاغاً وذكر أبو عمر في التمهيد له طرقاتاً يشد بعضها بعضاً ويكفي
احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن في كتبهم واحتج به الأئمة وأقل درجاته
أن يكون حسناً^(٢)، ولكن حديثها هذا مخالف في الظاهر لحديثها المسند
المتفق عليه فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكحل بحال فإن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عنها في الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ولا من
ضرورة ولا غيرها وقال : « لا » مرتين أو ثلاثاً ولم يقل إلا أن تضطر ،
وقد ذكر مالك عن صفية ابنة عبيد أنها اشتكت عنها وهي حاد على زوجها
ابن عمر فلم تكحل حتى كادت عيناها ترمضان .

● ثم أورد ابن القيم رحمه الله كلاماً لابن عبد البر في الجمع بين
الحديثين (الحديث الذي فيه إباحته بالليل وحديث المنع المطلق) وجمع
رحمه الله بينهما ولا طائل تحت هذا الجمع من جهة ضعف الحديث (اجعليه
بالليل) فلا داعي حينئذ للتكلف في الجمع بين صحيح وضعيف إلا من ناحية
أن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول ، إلا أن هذا يرده
تشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنع لما قالت له المرأة : إني أخاف
على عيني يا رسول الله . والله تعالى أعلم .

﴿ حاصل الأمر بالنسبة للكحل للحادة ﴾

وحاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للكحل أنها تمنع من الكحل مطلقاً

(١) وقد تبين ضعفه .

(٢) نهنا قبل مراراً على أنه ضعيف جداً ، وأوضحنا سبب ذلك الضعف .

لعموم الأحاديث الواردة في ذلك وحتى إن اشتكت عينها ، أما بالنسبة لحجة
المجيزين لاستعماله بالليل ومنعه بالنهار فهو حديث ضعيف .

أما بالنسبة للمجيزين من ناحية الخشنية على عينها (أى من باب التداوى)
فقد وسع الله على المسلمات ويسر لهم سبل العلاج بغير الكحل كالكقطرة
والمراهم ونحو ذلك فلا معنى حينئذ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل ، والله
تعالى أعلم .

﴿ الطَّيِّب ﴾

وقد تقدم فيه حديث أم عطية رضی الله عنها وفيه .. ولا نطَّيب وتقدم
أيضاً في حديث زينب ابنة أبي سلمة أنها قالت : دخلتُ على زينب بنت
جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت : ما لي بالطيب
من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على
زوج أربعة أشهر وعشراً » .

● وعن زينب ابنة أبي سلمة قالت : لما جاء نعى أبي سفيان من الشام
دعت أم حبيبة رضی الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها
وذراعها .. فذكرت الحديث .

أما بالنسبة لأقوال أهل العلم في الباب فما هي بعضها .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥١٨/٧) :

وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك
أربعة أشياء ، أحدها : الطيب . ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا
طهرت من حیضها بنبذة من قسط أو أظفار » .. ثم ذكر رحمه الله جملة

من الأحاديث المتقدمة وقال : ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ، ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبه لأنه استعمال للطيب ، فأما الأدهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به لأنه ليس بطيب .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله . فلا تقربه كله فلا تقربه حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط .

• وقال مالك في الموطأ (٥٩٩/٢) :

تُدَّهِن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب .

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٧٠١/٥) :

في بيان الخصال التي تجتنبها الحادة : أحدها الطيب لقوله في الحديث الصحيح : « لا تمس طيباً » ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد ، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضيت الله عنها من إحدادها على أبيها أنى سفیان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضها ثم ذكرت الحديث ، ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية واللزباد والذريزة والبخور والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد ، وماء القرنفل وماء زهر النارج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تُمنع من الأدهان بشيء من ذلك .

• وقال أيضاً (٧٠٦/٥) : وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال في رواية

أنى طالب : ولا تتزين المعتدة ولا تطيب بشيء من الطيب ولا تكتحل بكحل

الزينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطيب .

● وقال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٦/٢٩٧) :

قولها : (ولا تطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف في ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال : أما البنفسج فيه نظر .

● هذا وقد استثنى من الطيب الكست أو الأظفار (أو كُست الأظفار) كما تقدم فتستعمل نبذة منه عند الاغتسال من الحيض .

﴿﴿ حاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للطيب ﴾﴾

● مما تقدم يتضح أن كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة استعماله إلا نبذة^(١) من كستٍ أو أظفار عند اغتسالها من الحيض ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ الخضاب ﴾﴾

تقدم في حديث أم عطية .. ولا تحتضب .

وكذلك تقدم في حديث أم سلمة رضی الله عنها .. ولا تحتضب .

وما هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

● قال ابن قدامة في المغنى ٧/٥١٨ في بيان المنوعات على الحادة :

.. الزينة في نفسها فيحرم عليها أن تحتضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيداج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تخفف وجهها وما أشبهه بما يحسنها .

(١) وقد تقدم شرحها .

● وقال ابن القيم في زاد المعاد (٧٠٢/٥) : فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والأسفيداج فإن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التي هي أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد .

● وقال القرطبي في التفسير (١٨٠/٣) :

قال ابن المنذر ؛ ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة المنهى عنها .

● وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله فلا تقربه كله جملة .

﴿ الثياب المصبوغة والمعصرة والممشقة ﴾

وتجتنب الحادة الثياب المصبوغة ، وقد تقدم فيه قول أم عطية رضى الله عنها : .. ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .

وتقدم أيضاً حديث أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا الممشقة » .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

● قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الرأس أو على الجسد أو على شيء منه سواء في ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها .

● ثم قال أبو محمد رحمه الله كلاماً تعجب منه ابن القيم رحمه الله تعجباً شديداً وتعقبه تعقباً لاذعاً فقال أبو محمد رحمه الله : ومباح لها أن تلبس

المنسوج بالذهب والحلي^(١) كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت
والزمرد وغير ذلك ، وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمي والطفل فهي
خمسة أشياء تجتنبها فقط .

• وما نحن نورد كلام ابن القيم في الثياب المنوعة على الحادة
وفي ثنياه التعقب على ابن حزم رحمه الله .

• قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٧٠٥/٥) في بيان المنوع
على الحادة :

النوع الثاني ثياب الزينة : فيحرم عليها ما نهاها عنه النبي صلى الله عليه
وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال : « ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً » وهذا يعم المعصفر والمزعرفر وسائر المصبوغ بالأحمر
والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والترزين ، وفي
اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق » وما هنا نوعان
آخران أحدهما مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل
فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ
غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثاني : ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صبغ لتقبيح أو ليستر
الوسخ فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعي رحمه الله : في الثياب زيتان ، إحداهما جمال الثياب على
اللابسين ، والسترة للعورة ، فالثياب زينة لمن يلبسها وإنما نهيت الحادة عن
زينة بدننها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كل ثوب من البياض
لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه

(١) المنع من الحلي فيه نص قد تقدم وسيأتي إن شاء الله باب للحلي .

ولم يدخل عليه صبغ من خبز أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ لتقويحه أو لنفى الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشى في ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية .

قال أبو عمر^(١): وقول الشافعى رحمه الله في هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه^(٢) .

ثم قال ابن القيم رحمه الله :

فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذى مُنعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم ، والنبي صلى الله عليه وسلم خصّه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع فإذا كان الأبيض والبرود المحببة الرفيعة العالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ ، وكل من عقل عن الله ورسوله لم يسترب في ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم يصبغ وصف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ، ومباح لها المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة^(٣) والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ، فهى خمسة

(١) يعنى ابن عبد البر .

(٢) قلت : هذا لا دليل عليه بل هو مخالف للدليل ، وأورد كلاماً آخر لأنى حنيفة تركناه لمخالفته للدليل .

(٣) قد ورد الحديث بالنهى عن الحلى ، ولكن ابن القيم رحمه الله أورده مورد الانتقاد كما

أشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً وتجتنب فرضاً كلُّ ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد أو على شىء منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهرات ولا تحريم المصبوغ الغليظ الحمل الوسخ وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقول : هذا دين الله فى نفس الأمر وأنه لا يحل لأحدٍ خلافه ، وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال : ولا يصح ذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به ، فله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أنى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه .. ثم أورد ابن القيم أقوال أهل العلم فى توثيق إبراهيم بن طهمان .

ثم أورد رحمه الله جملة من الآثار عن الصحابة قد قدمنا ذكر أغلبها ، وقال رحمه الله أيضاً :

فإن قيل : فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه ؟
 قيل : فيه وجهان وهما احتمالان فى المعنى ، أحدهما : يحرم لبسه^(١) لأنه

(١) قلت : وهذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أباح عليه الصلاة =

أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن فأشبهه ما صبغ بعد نسجه والثاني : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها : « إلا ثوب عصب » وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال السهيلي : الورس والعصب : نبتان باليمن لا يبتنان إلا به فأرخص النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في كل ما يصبغ بالعصب لأنه في معنى ما يصبغ لغير تحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، والله أعلم .

● وقال ابن قدامة في المغنى (٥٢٠/٧) (في بيان ما تجتبه الحادة):

زينة الثياب ، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمصفر والمزعر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافي والأخضر الصافي والأصفر فلا يجوز لبسه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس ثوباً مصبوغاً » وقوله « لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق » فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلي والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة ، وما صبغ غزله ثم نسج ، فيه احتمالان ، أحدهما : يحرم لبسه لأنه أرفع وأحسن ولأنه مصبوغ للحسن فأشبهه ما صبغ بعد نسجه والثاني : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة : « إلا ثوب عصب » وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، ولأنه لم يصبغ وهو ثوب فأشبهه ما كان حسناً من الثياب غير مصبوغ ، والأول أصح^(١) ، وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال صاحب الروض الأنف : الورس والعصب : نبتان باليمن لا يبتنان إلا به ، فأرخص

= والسلام ثوب العصب وهو ما صبغ ثم نسج .

(١) قلت : ولا دليل على تصحيح الأول بل الدليل يصحح الثاني .

النبي صلى الله عليه وسلم للحادة في لبس ما صبغ بالعصب لأنه في معنى ما صبغ لغير التحسين ، أما ما صبغ غزله للتحسين بالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة ، وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها .

• وقال النووي في شرح مسلم (٧١٢/٣) :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص في المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي^(١) وكرهه الزهري ، وكره عروة العصب^(٢) ، وأجازه الزهري وأجاز مالك غليظه ، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث - (يعني حديث أم عطية) - حجة لمن أجازه .

قال ابن المنذر : رخص جميع العلماء في الثياب البيض ، ومنع بعض متأخري المالكية جيد البيض الذي يتزين به ، وكذلك جيد السواد ، قال أصحابنا : ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الأصح .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٩١/٩) :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً ، وكره مالك

(١) قلت : الدليل مع من منع .

(٢) والدليل مع من أجاز العصب .

غليظه ، قال النووي : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازته ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به .

• وقال الصنعاني في سبل السلام (ص ١١٣٠) :

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . واختلف في الحرير ، فذهبت الشافعية في الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ ، قالوا : لأنه أبيض للنساء للترزين به والحادة ممنوعة من التزين ، وقال ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذي لم يصبغ ... ثم قال الصنعاني رحمه الله : وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص ، وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقى كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع .

• وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ١٨١/٣) :

.. قال ابن المنذر : ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض ، قال القاضي عياض : ذهب الشافعي إلى أن كل ما صبغ كان زينة لا تمسه الحادة رقيقاً كان أو غليظاً . ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحادة ، ومنع بعض مشايختنا المتأخرين جيد البياض الذي يتزين به وكذلك الرفيع من السواد .

﴿﴿ حاصل الأمر في الثياب التي تجتنبها الحادة ﴳ﴾﴾

مما تقدم من نصوص يتضح أن المحظور على الحادة هي الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب وهو الثوب الذي كانت خيوطه قبل النسيج مصبوغة ثم نسج ومن المحظور أيضاً الثوب المعصفر والممشق (والمشق : هو الصبغ الأحمر) هذه هي الملابس التي يحرم على الحادة لبسها بالنص .

فعلى هذا يدخل ما سوى ذلك في المباح فالثوب الأبيض على ذلك مباح لأنه غير مصبوغ ، وكذلك الحرير .

وبنى بعض أهل العلم المحظور من الثياب على العلة منه كما تقدم فمنعوا كل ما فيه تزيين سواء كان مصبوغاً أو غير مصبوغ ، ورد البعض ذلك بأن المرأة إذا كانت حسناء لا تؤمر بتقبيح منظرها ، قالوا : والوقف مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبه : ما فعله نساء بلادنا في مصر من أن إحداهن إذا مات لها ميت صبغت ثيابها ثم لبستها فهو خلاف صريح لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قصدهن في ذلك إظهار الحزن .

﴿﴿ الحللى ﴳ﴾﴾

تقدم من طريق إبراهيم بن طهمان حدثني بدليل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس ... ولا الحللى » .

وهو حديث صحيح وقد قدمنا الكلام عليه .

وها هي بعض أقوال العلماء في هذا الباب .

● قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٢/٥٩٩) :

ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الخلى خاتماً ، ولا خلخالاً ،
ولا غير ذلك من الخلى .

● وقال ابن قدامة في المغنى (في بيان ما تجتبه الحادة) :

الخلى فيحرم عليها لبس الخلى كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا الخلى » وقال عطاء بن أبى رباح :
يباح حلّى الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهى عام ، ولأن الخلى
يزيد حسننها ويدعو إلى مباشرتها ، قالت امرأة :

وما الخلى إلا زينة لتقيصة تتم من حسن إذا الحسن قصرا

● أما ابن حزم رحمه الله فقد أجاز الخلى بناء على تضعيفه لحديث
إبراهيم بن طهمان ، وقول أبى محمد بن حزم رحمه الله في هذا الباب شاذ ،
وقد قدمنا بعض رد ابن القيم عليه وبيان أن إبراهيم بن طهمان ثقة ، والحديث
صحيح .

● وقال النووي (شرح مسلم ٣/٧١٢) :

ويحرم حلّى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ^(١) وجه أنه يجوز .

● وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٣/١٨١) :

.. وفي الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الخلى
من التجميل فلا تلبسه الحاد ، ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت
والزمرد وهو داخل في معنى الخلى ، والله أعلم .

(١) اللؤلؤ من جملة الخلى فيدخل في المنع كالذهب والفضة . والله أعلم .

﴿ النقاب ﴾

ولا تمنع الحادة من ليس النقاب إذ لا دليل من قريب ولا من بعيد على منعها من ليس النقاب .

﴿ أين تعتد المتوفى عنها زوجها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٠) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني ثُدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبيد له أبقوا^(١) حتى إذا كانوا بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإنني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .

ضعيف^(١)

وأخرجه الترمذى (١٢٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح^(٢) ،

(١) أى عبيد له قد هربوا .

(٢) ففى إسناده زينب بنت كعب بن عجرة وهى مجهولة .

(٣) من المعلوم أن الترمذى رحمه الله منساهل فى التصحيح .

وابن ماجة (٢٠٣١) ، والنسائي (١٩٩/٦ - ٢٠٠) ، وأحمد (٣٧٠/٦ - ٤٢٠) ، والدارمي (١٦٨/٢) ، وابن حبان موارد الظمان (١٣٣٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٠٨/٢) من وجهين عن زينب بنت كعب بن عجرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي على أحد الوجهين وقال في الآخر : صحيح ، ونقل الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي قوله : هذا حديث صحيح محفوظ ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥/٧) ، وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩١/٢) ، والبيهقي (٤٣٤/٧) ، والطبري في التفسير (٣٦٢/٢) ، وغيرهم .

● وفي هذا الباب أيضاً ما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٣١٥/٣ - ٣١٦) من طريق أبي مالك النخعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت وهو أثر ضعيف ، فأبو مالك النخعي ضعيف . وفيه أيضاً محبوب بن محرز وقد ضعفه الدارقطني .

● وفي الباب أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٧٧) من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات في داره فجنن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحدثن عند إحدانكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » . وهذا الإسناد ضعيف لعنعة ابن جريج ثم إنه مرسل أيضاً .

﴿ بعض الآثار الواردة في الباب ﴾

ذكر من قال : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٤٤) :

حدثنى إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ﴾ قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد^(١)

(٥) ويلاحظ أننا قد ضربنا الذكر صفحاً عن الآثار التي لم تصح ولم تضابق بها القارىء ذرعاً .

(١) هذا السابق عن مجاهد مخالف لما عليه جمهور المفسرين والفقهاء ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٩٣/٩) : قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى : ﴿ يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ كما هي قبلها في التلاوة ، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربع أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم أم ملخصاً . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله ﴿ غير =

وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها
وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فلا جناح عليكم
فيما فعلن في أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث ففسخ السكنى فاعتد
حيث شاءت ولا سكنى لها .

أثر ابن عباس أخرجه النسائي (٢٠٠/٦) وهو صحيح ، وأبو داود
(٢٣٠١) .

أثر ابن عباس رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٥٢) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني
عطاء ، عن ابن عباس قال : إنما قال الله تعدت أربعة أشهر وعشراً ولم يقل
تعدت في بيتها ، تعدت حيث شاءت .

صحيح عن ابن عباس

وأخرجه البيهقي (٤٣٥/٧) والطبري في التفسير (٣١٨/٢) .

أثر عائشة رضي الله عنها

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١٢٠٥٣) :

أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن عائشة رضي الله عنها حجت

إخراج ﴿ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً ، وروى ابن أبي نجیح عن مجاهد فذكر حديث
الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة
والتابعين به في مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه
الناس ، فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً
شاذ لا يعول عليه والله أعلم .

قلت (القائل مصطفى) قد تكلم غير واحد من أهل العلم في رواية ابن أبي نجیح
للتفسير عن مجاهد وبينوا أن فيها كلاماً فعلي ذلك - إذا لم يكن للأثر إلا هذا السند -
تبراً مساحة مجاهد بن جبر رحمه الله مما نسب إليه ، والله تعالى أعلم .

أر اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله .
صحيح عن عائشة

قال ابن جريج : فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم .

روى عن عبد الرزاق أيضاً ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال :
خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة
في عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج
في عدتها .

صحيح عن عائشة

وأخرجه البيهقي من طرق عن عائشة رضي الله عنها (٤٣٦/٧) .

● وأخرج عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثوري عن
عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد قال : حجت عائشة بأختها
في عدتها فكانت الفتنة وخوفها ، قال الثوري : فأخبرني عبيد الله بن عمر
أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها .

صحيح عن عائشة

وأخرجه البيهقي (٤٣٦/٧) .

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال عبد الرزاق (١٢٠٥٩) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعدد المتوفى عنها حيث شاءت .

صحيح عن جابر

أثر علي رضي الله عنه

أخرج عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٥٦) عن الثوري عن إسماعيل بن

أبى خالد عن الشعبي قال : كان عليُّ يُرَحِّلُهُن يَقُولُ : يَنْقَلُهُن .
صحيح بمجموع طرقه عن علي رضي الله عنه^(١)

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٣٥١) ، والبيهقي (٤٣٦/٧) .

أثر عطاء رضي الله عنه

• قال عبد الرزاق (١٢٠٥٠) :

أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت .
صحيح عن عطاء

﴿ ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ﴾

أثر ابن عمر رضي الله عنهما

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٣١/٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن
سالم أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه عبد الرزاق من عدة طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وأخرجه البيهقي (٤٣٦/٧) .

وأخرجه مالك من طريق نافع عن ابن عمر (الموطأ ٥٩٢/٢) .

(١) ففي سماع الشعبي من على نظر لكن للأثر شواهد فراسيل بمجموعها ترتقى للصحة ،
فأخرج سعيد بن منصور (السنن ١٣٥٠) من طريق الحسن عن علي رضي الله عنه
أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها .

وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته
أم كلثوم في عدتها وقتل عمر عنها .

أثر ابن مسعود رضى الله عنه

• أخرج عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : سألت ابن مسعود نساءً من همدان نعى إليهن أزواجهن فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأةٍ منكن إلى بيتها بالليل .

صحيح عن ابن مسعود

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٢) بدون ذكر علقمة في السند .
وأخرجه أيضاً البيهقي (٤٣٦/٧) .

أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٧٢) عن الثوري عن مجاهد عن ابن المسيب قال : ردَّ عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفِّي أزواجهن من ظهر الكوفة .

صحيح عن عمر^(١) رضى الله عنه

وأخرجه مالك في الموطأ (٥٩٢/٢) ، والبيهقي في السنن (٤٣٥/٧) .

وله بعض الطرق المرسلة عن عمر ، انظر سنن سعيد بن منصور (١٣٤٤) .

ومصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٥ و ١٢٠٦٦) .

• هذا وثم أثر آخر عن عثمان رضى الله عنه عند عبد الرزاق

(١) وفي سماع سعيد من عمر بعض الخلاف إلا أن المرسلات التي أشرنا إليها تشد من عضد هذا الأثر فيرتقى بها للصحة عن عمر ، والله تعالى أعلم .

(١٢٠٧١) إلا أنه من طريق مجاهد ، ومجاهد ليست له رواية عن عثمان فهو منقطع وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٠٦٧) من طريق معمر عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال : أحملوها إلى بيتها وهي تطلق وهذا أيضاً ضعيف فمسيكة مجهولة ، وأيوب بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها كلام .

أثر عروة بن الزبير رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها : أنتقل ؟ فقال : لا تنتقل إلا أن يتوى أهلها منزلاً فتوى معهم .

صحيح عن عروة

● وأخرج مالك (الموطأ ٥٩٢/٢) عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تتوى حيث اتوى أهلها ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

صحيح عن هشام

أثر الزهري رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٨٠) عن معمر ، عن الزهري قال : أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .

صحيح عن الزهري

﴿حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها﴾

مما تقدم يتضح أن الأحاديث المرفوعة في الباب كلها ضعيفة وهي حديث القرية بنت مالك بن سنان ، وحديث علي رضي الله عنه ، ومرسل مجاهد . أما الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم في ذلك فقد صح - كما تقدم - عن علي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أجمعين القول بأن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، وكذلك صح هذا عن عطاء رحمه الله تعالى .

بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ما حاصله إلزام المتوفى عنها زوجها بالاعتداد في بيتها (تعنى بيت زوجها) وكذلك صح هذا عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

وإذ لا دليل يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي نختاره هو أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو رأى علي وابن عباس وعائشة وجابر وغيرهم ، ورضى الله عنهم جميعاً والعلم عند الله تبارك وتعالى . هذا ولم نطل في هذا الموطن في إيراد أقوال الفقهاء لأنها مبنية على ما ذكر . والله أعلم .

﴿الحامل المتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٤٩٠٩) :

حدثنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتى في امرأة ولدت بعد^(١) زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس : آخر الأجلين ،

(١) عند مسلم : بعد وفاة زوجها بنائياً .

قلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريماً إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٠٥/٣) ، والترمذى (١١٩٤) ، والنسائي (١٩١/٦) ، ومالك في الموطأ (٥٩٠/٢)

﴿ حديث سيعة الأسلمية رضی الله عنها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) .

وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى (وتقاربا في اللفظ) قال حرمة : حدثنا ، وقال أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرأ فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بني عبد الدار ، فقال لها : مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سيعة : فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت

رسول الله فسأته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

صحيح

قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وأخرجه البخاري مختصراً (٥٣١٩) وأبو داود (٢٣٠٦) والنسائي (١٩٦/٦) وابن ماجه (٢٠٢٧) .

﴿ بعض الآثار الواردة في الباب ﴾

أثر عمر رضى الله عنه

أخرج مالك في الموطأ (٥٨٩/٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حللت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ لحلَّت .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٥٢٢) والبيهقي في السنن (٤٣٠/٧) والشافعي في مسنده (ص ٢٩٩) .

أثر علي رضى الله عنه

قال سعيد بن منصور رحمه الله (السنن ١٥١٦) :

حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : كان علي يقول : آخر الأجلين .
صحيح لغيره^(١)

(١) فهو من هذا الوجه مرسل فرواية مسلم بن صبيح عن علي مرسله، لكن له شاهد =

أثر ابن عباس رضى الله عنهما

قال سعيد بن منصور (السنن ١٥١٨) :

حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها : تنتظر آخر الأجلين .

صحيح عن ابن عباس

﴿ أقوال أهل العلم في هذا الباب ﴾

• قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٧٤/٩) :

.. وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقض عدة الوفاة ، وخالف في ذلك عليٌّ فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عليٍّ بسند صحيح ، وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ، ويقال : إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك ، وقد تقدم في تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبى ليلي أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول : (من شاء لاعتته على ذلك) ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تمضي

= مرسل آخر أخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١٥١٧) من طريق أبى عوانة عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبي : ما أصدق أن علياً قال : آخر الأجلين ، قال : بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط .

عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ، ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ، ولم يرد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أولاً ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضى في هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية علياً ، نقله المازري وغيره ، وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومها ، فقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطقة بقريئة ذكر عدد الطلقات كالأيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء بعضهما في حق بعض من شمله العموم . قال القرطبي : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أنه في حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله : إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده وإنما يعنى أنها مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قاله علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها

زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين : آخر الأجلين ، وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معاً أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة أو بعدها ، ويرجح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه ، فكان الاحتياط أن لا تنقضى العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتانى بأنى قد حلت حين وضعت حملي ، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، وإلى ذلك أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه (فلما تعلت من نفاسها) لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنها حلت حين وضعت » كما في حديث الزهري المتقدم ذكره ، وفي رواية معمر عن الزهري « حلت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب (أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت) وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ، ولم يقل : إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٣/٣) باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) :

فيه حديث سبعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن عدتها انقضت ، وأنها حلت للزواج » فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله ، انقضت عدتها وحلَّت في الحال للأزواج ، هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا رواية عن علي وابن عباس وسحنون المالكي أن عدتها بأقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل ، وإلا ما روى عن الشعبي والحسن وإبراهيم النخعي وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ، وحجة الجمهور حديث سبعة المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن ﴾ عام في المطلقة والمتوفى عنها ، وأنه على عمومها ، قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل ، وأما الدليل على الشعبي وموافقيه فهو ما رواه مسلم في الباب أنها قالت : فأفتاني النبي صلى الله عليه وسلم بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ، فإن احتجوا بقوله فلما تلت من نفاسها أي طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه ، وإنما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم أنها حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلق أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي ، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها .

قال ابن قدامة (المغني ٤٧٣/٧) في شرح هذه المسألة :

« ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل أمة كانت أو حرة » : أجمع أهل العلم في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة في الحياة ، وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلاً وضع حملها إلا ابن عباس ، وروى عن عليّ من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ، وقد روى عن ابن عباس^(١) أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة ، وكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر ، وأبى سائر أهل العلم هذا القول ، وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حلّ لها أن تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وأورد رحمه الله جملة أحاديث وقال : ولأنها معتدة حامل فتنقضى عدتها بوضعه كالمطلقة يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ، ووضعه أدل شيء البراءة منه ، فوجب أن تنقضى العدة ، ولأنه لا خلاف في بقاء العدة

(١) ورد بإسناد ضعيف عن البيهقي (٤٢٧/٧) من حديث ابن عباس أنه قال ... ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدها أن تضع ما في بطنها .

ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما في حق المطلقة .

● وقال ابن قدامة أيضاً :

(فصل) : وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه وإن ظهر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع ، هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول ولا تزوج حتى تضع الآخر .

وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال : إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قيل له : فتزوج ؟ قال : لا . قال قتادة : خصم العبد ، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم ، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر ، فإن وضعت ولداً وشككت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الرية وتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك .

﴿ الحمل الذي تنقضى به العدة ﴾

وقال الخرقى رحمه الله :

مسألة : (والحمل الذي تنقضى به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان حرة كانت أو أمة) .

قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن المرأة إذا أَلقت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أشياء :

أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الأدمى من الرأس واليد والرجل ، فهذه تنقضى به العدة بلا خلاف بينهم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهرى والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله : إذا نكس في الخلق الرابع ؟ يعني تنقضى به العدة فقال : إذا نكس في الخلق الرابع فليس فيه اختلاف ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شيء من خلق الأدمى علم أنه حمل فيدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

الحال الثاني : أَلقت نطفة أو دمًا لا تدري هل هو ما يخلق منه الأدمى أو لا ؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحال الثالث : أَلقت مضغة لم تبين فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابع أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمى فهذا في حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

الحال الرابع : إذا أَلقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابع أنه مبتدأ خلق آدمى فاختلف على أحمد ، فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضى به ولا تصير به أم ولد لأنه لم يبين فيه خلق آدمى فأشبهه الدم ، وقد ذكر هذا قولاً للشافعي وهو اختيار أبي بكر .

ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقضى به ولكن تصير أم ولد لأنه مشكوك في كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك في رقتها فثبت كونها أم ولد احتياطاً ، ولا تنقضى العدة احتياطاً ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا على هذا : تنقضى به العدة ، وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعي لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمي أشبه ما لو تصور ، والصحيح أن هذا ليس برواية في العدة لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها .

الحال الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي فهذا لا تنقضى به عدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً بيينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة فلا تنقضى العدة بوضع ما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة وسواء قيل : إنه مبتدأ خلق آدمي أو لم يقل ، نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقة فليس بشيء ، إنما هي دم لا تنقضى به عدة ولا تعتق به أمة ولا نعلم مخالفاً في هذا إلا الحسن فإنه قال : إذا علم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة ، والأول أصح وعليه الجمهور ، وأقل ما تنقضى به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك » ولا تنقضى العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال لأنه منكس في الخلق الرابع .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٦٣) :

مسألة : فإن كانت المطلقة حاملاً من الذي طلقها أو من زنا أو بإكراه فعديتها وضع حملها ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر وهو

آخر ولد في بطنها ، فإذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل تتخير فراق زوجها ، ولا فرق ، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهي حامل منه أو من زنا أو من إكراه فإن عدتها تنقضي بوضع آخر ولد في بطنها ولو وضعته إثر موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت ، وكذلك لو أسقطته ، ولا فرق ، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها لأن الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ .

قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثنى هذه من الأولى فيكون المراد وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم ، واحتمل أن تستثنى الأولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم فواجب أن ننظر أي الاستعمالين أو أي الاستثناءين هو الحق إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه فوجدنا خير عبد الله بن عمر في طلاق امرأته ، وقد ذكرناه في أول مسألة من الطلاق في كتابنا هذا بإسناده فوجدنا فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً منه » ، وفيه أيضاً إذا طهرت فليطلق أو يمسك ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ الْمَرْءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ .

قال أبو محمد : فصح أن طلاق الحامل جائز عموماً إذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لكل مطلق إلى يوم القيامة سواء كان الحمل منه أو من غيره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملاً من حامل من غيره ،

وأن تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجوز أن يسقط هذا الحكم إلا بيقين ولا يقين في سقوطه إلا في المطلقة التي لم يطأها وليست حاملاً فقط وإذا صح أن عليها العدة فقد وجب ضرورة أنه له الرجعة عليها ما دامت في العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها إيلأؤه وظهاره ويلاعنها لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك نقول : إنه إن طلقها وعدتها بالأقراء أو بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بالزنا أو بإكراه فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل فإذا وضعت فقد تمت عدتها ، وكذلك لو ماتت فحملت في عدتها من وفاته من زنا أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل في الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، أنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري ، أنا جعفر بن عون ، نا يحيى بن سعيد هو الأنصاري ، أخبرني سليمان بن يسار ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعثنا كريماً وهو مولى ابن عباس إلى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج .

أما قولنا : آخر ولد في بطنها ، فلقول الله عز وجل : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فمتى ما بقى من حملها شيء في بطنها لم تضع حملها .



﴿ المرأة التي أسقطت كيف عدتها ﴾^(١)

• قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٦٦) :

مسألة : وقد قلنا : إن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلَّت ، وحد ذلك أن تسقطه علقه فصاعداً ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقه فليس بشيء ولا تنقضى بذلك عدة ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ، نا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالوا جميعاً : نا أبو معاوية ووكيع ، قالوا جميعاً : نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقه .. » وذكره باقى الخبر ، ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير المكى ، أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مرت بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى^(٣) » وذكر باقى الخبر .

(١) وتقدم هذا بعض الشرح فى الباب الذى قبله .

(٢) حديث ابن مسعود رضى الله عنه أخرجه البخارى (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغاً مثل ذلك ثم يعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقى أو سعيد ... » الحديث .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من طريق عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : حذيفة بن أسيد الغفارى ، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل : =

﴿ إذا ارتابت في الحمل ﴾

أخرج عبد الرزاق (١٢٠١٣) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أيما امرأة مطلقة أو متوفى عنها تجد في بطنها كالحشمة لا تدرى أفي بطنها ولد أم لا وهي تجد كالحركة تشكُّ قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس في بطنها ولد .

صحيح عن عطاء

﴿ المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب ﴾

﴿ من متى تعتد ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا توفى عنها تعتد من يوم مات زوجها ، وقال البعض : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

والقول الأول هو الأصح للعمومات الواردة في ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فلم يقيد بمجيء الخبر .

وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك .

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٩٦/٥ المصنف) :

نا إسماعيل بن علي ، عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير ومجاهداً

= أتعجب من ذلك ؟ فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمتها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ .. » قال أبو محمد (وهو ابن حزم) : معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحمياً وعظاماً ، فصح أن أول خلق المولود علقه لا كونه نطفة وهي الماء .

وعطاء عن المتوفى عنها زوجها من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت .
صحيح عن المذكورين

قال : سمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت .

وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت .
صحيح عن المذكورين

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً : نا ابن عليّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد - بحسبه عن ابن عباس - قال : من يوم يموت .
وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (١٩٩/٥) :

نا عبد الأعلى ، عن سعيد عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالوا : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت اليئنة .

صحيح

وأخرجه البيهقي من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا : من يوم مات أو طلق (قال الشيخ أى البيهقي) : وهو قول عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعي والزهري وغيرهم .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

نا أبو معاوية^(١) ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدتها

(١) فى رواية أبى معاوية عن عبيد الله مناكير إلا أن أبى معاوية قد تويع فرواه البيهقي فى السنن الكبرى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) .

● وأخرج البيهقي (٤٢٥/٧) أثراً من طريق أبي صادق عن علي رضي الله عنه قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر^(١) ، وهو أثر ضعيف الإسناد فأبو صادق لم يسمع علياً وقد روى الأثر من طريق أبي صادق عن ربيعة بن ناجد ، عن علي قال : العدة من يوم يطلق أو يموت .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

نا هشيم عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا : العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه .

نا ابن فضيل ، عن حصين ، عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق .

قال : نا معتمر بن سليمان ، عن برد ، عن مكحول والزهرى قالوا : تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .

وقال أيضاً : نا وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبي قال : تعتد من يوم توفي عنها زوجها .

هذا وثم جملة آثار أخر في الباب عن السلف قالوا : تعتد من يوم مات زوجها .

(١) وقد ورد نحوه عن علي عند ابن أبي شيبة من طريق الحارث عن علي ، والحارث ضعيف .

﴿﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في هذا الباب ﴾﴾

قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ٥٣٤/٧) :

مسألة : وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

قال ابن قدامة :

هذا المشهور في المذهب وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه ، قال أبو بكر : لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود^(١) ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وسليمان بن يسار وأبي قلابة وأبي العالية والنخعي ونافع ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وعن أحمد : إن قامت بذلك بينة فكما ذكره وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .

ويروى عن علي والحسن وقتادة وعطاء الخراساني وخلاس بن عمرو أن عدتها من يوم يأتيها الخبر لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها .

ولنا : أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضراً ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقض عدتها من غير قصد ولم يعدم ها هنا

(١) أثر ابن مسعود أخرجه البيهقي (٤٢٥/٧) .

إلا القصد ، وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لا نقضت عدتها فإن الله تعالى قال : ﴿ يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال : ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ ، وقال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وفي اشتراط الإحداد مخالفة لهذه النصوص فوجب ألا يشترط .

• وقال القرطبي في التفسير (١٨٢/٣) :

واختلفوا في المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه فقالت طائفة : العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق ، هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر ، روى هذا القول عن علي ، وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطاء الخراساني وجلاس بن عمرو ، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، والصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ، ألا ترى أن الصغيرة تنقض عدتها ولا إحداد عليها ، وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها ، ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد نية والقصد لا يكون إلا بعد العلم والله أعلم .

وانظر كذلك المحلى لأبي محمد بن حزم رحمه الله (٣١١/١٠) .

﴿المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في العدة كيف تعدد؟﴾

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧١) :

فصل : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة لغير المطلقة .

• وقال القرطبي في التفسير (٣/١٨٢) :

أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه .

﴿قول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير﴾ . [البقرة ٢٣٤] ﴾

أقوال أهل العلم في الآية

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧٠) :

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقول الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُخذ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . متفق عليه .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢٨٤/١) :

هذا أمر من الله تعالى للساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال^(١) وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع . ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فترددوا إليه مراراً في ذلك فقال : أقول فيها برأى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، لها الصداق كاملاً ، وفي لفظ : لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعي فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً ، وفي رواية فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق . ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهي حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

قلت : وقد أشبعنا القول في حديث بروع بنت واشق في كتابنا النكاح فليراجع .

وقال القرطبي رحمه الله (١٧٤/٣) :

هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص

(١) وهذا القول متعقب (أعنى قوله عشرة ليال) فقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٧/٣) : المراد : عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل في اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور : لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

وحكى المهدي عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧٢) :

وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة الموت ، وقال القاضى : عليهن عدة الوفاة إذا قلنا يرثنه لأنهن يرثنه بالزوجية فتجب عليهن عدة الوفاة كما لو مات بعد الدخول وقبل قضاء العدة ، ورواه أبو طالب عن أحمد فى التى انقضت عدتها ، وذكر ابن أبى موسى فيها روايتين ، والصحيح أنها لا عدة عليها لأن الله تعالى قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

وقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال : ﴿ واللاتئى يسمن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئى لم يحضن ﴾ فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم ولأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها فلم تجب عليها عدة لموته كما لو تزوجت ، وتخالف التى مات فى عدتها فإنها لا تحل لغيره فى هذه الحال ولم تنقض عدتها ولا نسلم أنها ترثه فإنها لو ورثته لأفضى إلى أن يرث الرجل ثمانى زوجات فأما إن تزوجت إحدى هؤلاء فلا عدة عليها بغير خلاف نعلمه ، ولا ترثه أيضاً ، وإن كانت المطلقة البائنة لا ترث كالأمة أو الحرة

يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها لم تلزمها عدة سواء مات زوجها في عدتها أو بعدها على قياس قول أصحابنا فهم عللوا نقلها إلى عدة الوفاة بإرثها وهذه ليست وارثة فأشبهت المطلقة في الصحة وأما المطلقة في الصحة إذا كانت بائناً فمات زوجها فإنها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر ، وقال الثوري وأبو حنيفة : عليها أطول الأجلين كما لو طلقها في مرض موته ولنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ولأنها أجنبية منه في نكاحه وميراثه والحل له ووقوع طلاقه وظهاره وتحل له أختها وأربع سواها فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها ، وذكر القاضى في المطلقة في المرض إذا كانت حاملاً تعتد أطول الأجلين وليس هذا بشيء لأن وضع الحمل تنقضى به كل عدة ، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل .

﴿ الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في عدتها ﴾

ماذا تصنع ؟

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧٢) :

وإن مات مطلق البائن في عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها في مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، نص على هذا أحمد ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور ، وابن المنذر : تبنى على عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائنة من النكاح فلا تكون منكوحة . ولنا أنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، وتلزمها عدة الطلاق لما ذكره في دليلهم .

﴿قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾﴾

تقدم أثر ابن عباس رضى الله عنهما وقول عطاء في الآية .

وهذا مزيدٌ من الأقوال فيها :

قال القرطبي رحمه الله (٢٢٦/٣) :

قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ذهب جماعة من المفسرين في تأويل هذه الآية إلى أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفى عنها حولاً وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالربيع والثلث في سورة (النساء) ، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع ، وفي السكنى خلاف للعلماء ، وروى البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : هذه الآية التي في البقرة : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ - إلى قوله - غير إخراج ﴿قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه ، وقال الطبرى عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لمن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم﴾ قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قوّله الطبرى مجاهداً رحمهما الله تعالى . وفي ذلك نظر على الطبرى ، وقال القاضى عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن

عدتها أربعة أشهر وعشر ، قال غيره معنى قوله ﴿ وصية ﴾ أى من الله تعالى
تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيت سنة ثم نسخ .

... وذكر القرطبي بعض التعقبات وقال : فقوله عز وجل : ﴿ والذين
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير
إخراج ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء ثم نسخ الوصية بالسكنى
للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبى نجيح عن
مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد
من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت ، وقد
روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانهقد الإجماع وارتفع الخلاف
وبالله التوفيق .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢٩٦/١) :

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهى قوله : ﴿ يتربصن
بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ قال البخارى : حدثنا أمية ، حدثنا يزيد بن
زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبى مليكة قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم
تكتبها أو تدعها . قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه .

قال ابن كثير : ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان
حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال
حكمها ، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يومهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير
المؤمنين بأن هذا أمر توقيضى وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها
فأثبتها حيث وجدتها .

﴿ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ﴾^(١)

لم نقف في هذه المسألة على نص صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكنها ما دامت زوجة فيسرى عليها ما يسرى على الزوجة من أحكام ، ولا تنفصل في حكم من تلك الأحكام عن الزوجة إلا بدليل ، وإذا لا دليل يفرق بينها وبين الزوجة في هذا الباب فعليه حكمها في عدتها كحكم الزوجة ، وبالله تعالى التوفيق ، وما هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك^(٢) .

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧١/٧) :

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام في قول عامة أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار ونزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم إلا أن ابن سيرين فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت في ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع^(٣) ، يأخذ بظاهر النص وعمومه ولنا اتفاق الصحابة رضی الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣٠٦/١٠) :

وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن

(١) وسيأتى لذلك بعض المزيد في كتاب الطلاق إن شاء الله .

(٢) والعبرة دائماً بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٢٢/٧) من طريق معمر عن أيوب ، وأيوب بصري وفي رواية معمر عن البصريين ضعف .

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴿﴾ وقال تعالى : ﴿﴾ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴿﴾ وقال تعالى : ﴿﴾ واللاتئ يسنن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتئ لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴿﴾ .

قال أبو محمد : وقد علم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين حرة ولا أمة في ذلك وما كان ربك نسياً ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع في الدين ما لم يأذن به الله .. ثم أورد رحمه الله جملة من الآثار في هذا الباب .

• وقال الصنعالي رحمه الله (سبل السلام ص ١١٤١) بعد إيراده كلام ابن حزم :

وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها في الزوجات الحرائر فإن قوله : ﴿﴾ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿﴾ في حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ، وكذا قوله : ﴿﴾ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴿﴾ فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد ، وفي الأمة ذلك يختص بسيدها ، وكذا قوله : ﴿﴾ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ﴿﴾ والأمة لا فعل لها في نفسها . قلت : لكنها إذا لم تدخل في هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها في عدتها ، فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين في قوله : ﴿﴾ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم ﴿﴾ وهذه التي هي محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهي زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف في نفسها لا ينافي دخولها في حكم العدة

لأن هذه أحكام آخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق في الحرة الصغيرة بالول
فالأرجح أنها كالحرة تطليقاً وعدة .

﴿﴿ عدة أم الولد ﴾﴾^(١)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٨) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم /ح/ وحدثنا ابن
المنثني ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ،
عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة -
قال ابن المنثني : سنة نينا صلى الله عليه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشر يعني أم الولد .

سنده ضعيف^(٢)

وأخرجه ابن ماجة من طريق وكيع ، عن سعيد ، عن مطر الوراق
(حديث ٢٠٨٣) وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤) من طريق يزيد بن هارون ،
أنا سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء ... به .

(١) وهي الجارية التي ولدت من سيدها (نقلاً عن عون المعبود ٤١٩/٦) .

(٢) وذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : ضعف مطر وهو ابن طهمان الوراق

الثاني : ما نقله ابن كثير عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث وقال ابن كثير :
وقيل : إن قبيصة لم يسمع عمراً ، ونقل الشوكاني في فتح القدير (٢٤٩/١) عن أحمد
وأبي عبيد تضعيف هذا الحديث

الثالث : ما نقله الشوكاني عن الدارقطني أنه صوّب الوقف .

ولمزيد بحث حول هذا الحديث انظر سيل السلام (١١٣٦/٣) وعون المعبود بتعليق

ابن القيم (٤١٩/٦) وسنن البيهقي (٤٤٨/٧) .

﴿ أقوال أهل العلم في المسألة ﴾

اعلم - ابتداءً - أنه لم يصح في هذه المسألة خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا ضعف خبر عمرو بن العاص رضى الله عنه في ذلك ، وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن أنعم ، عن راشد بن الحارث ، عن ابن المسيب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم الولد : « أعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة » . أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٧) وهذا الخبر ضعيف ، ففى إسناده ابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی وهو ضعيف ، وكذلك راشد بن الحارث ذكره ابن أبى حاتم فى المرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ثم إنه مرسل .

ومن ثمَّ اختلف أهل العلم فى عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً قياساً على الحرة وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ورد ذلك بأنها ليست من الأزواج .

ومن الذين قالوا : إنها تعتد أربعة أشهر وعشراً سعيد بن المسيب وسعيد بن جبیر والحسن البصرى وغيرهم ، صحت الأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور (٣٠٤/١ - ٣٠٦) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٢/٧ - ٢٣٣) ، وبه قال إسحاق والأوزاعى كما نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن .

● وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها تعتد بحیضة ، صح ذلك عن ابن عمر (أخرجه عنه مالك ص ٥٩٣ وسعيد بن منصور ٣٠٥/١) وصح ذلك أيضاً عن القاسم بن محمد (كما عند مالك فى الموطأ) وصح أيضاً عن أبى قلابة (كما أخرجه عنه سعيد بن منصور رقم ١٢٩٠) وكذلك

صح عن الشعبي (كما عند عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/٧) وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، كما نقله عنهم الخطابي في معالم السنن .

● بينما ذهب آخرون إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن علي وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما (أخرجه سعيد بن منصور رقم ١٢٨٥ وفي الإسناد إليهما ضعف إذ إنه من طريق حجاج بن أرطاة عن الشعبي عنهما ، وحجاج فيه ضعف ، وكذلك في سماع الشعبي منهما نظر) وأخرجه عبد الرزاق عن علي (٢٣٢/٧) وفي الإسناد إليه ضعف أيضاً وصح عن عطاء أنها تعتد ثلاث حيض ، رواه عنه عبد الرزاق (٢٣٢/٧) .

وكذلك صح عن إبراهيم النخعي أنها تعتد ثلاث حيض (أخرجه عنه سعيد بن منصور) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه كما نقله عنهم ابن القيم .

● هذا بينما ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله (كما في المحلى ٣٠٤/١٠) إلى أنه لا عدة على أم الولد إن أعتقت أو مات سيدها ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولهما أن ينكحها متى شاءتا لأنه لا عدة عليهما ، وما كان ربك نسياً ، إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها .. ، ثم ختم بحثه رحمه الله بقوله : وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق .

قلت : الذى يبدو لى - والله أعلم - أن قول أبى محمد أولى بالضواب إذ لا دليل صريح من كتاب الله تعالى ولا دليل صحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد احتاط أبو محمد رحمه الله فى مسألة الحمل بقوله : إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها ، والله أعلم .

﴿﴿ أبواب الصدقات ﴾﴾

﴿﴿ تحريضُ النساءِ على الصدقة ﴳ﴾﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والحاشعين والحاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرأ عظيماً ﴳ﴾﴾ [الأحزاب : ٣٥]

وقال سبحانه : ﴿﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴳ﴾﴾ [الحديد : ١٨]

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٤٣١) :

حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عدى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : خرج النبي - ﷺ - يوم عيد ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبل ولا بعدُ ، ثم مال على النساء - ومعه بلالٌ - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تلقى القلب^(١) والخرص^(٢) . صحیح ،

(١) القلبُ : هو السوار (أعنى الأسورة) .

(٢) الخرص : هو الحلقة التي تجعل في الأذن .

وفي رواية: تلقي خرصها وسخابها، والسخاب : هو بكسر السين ، وبالحاء المعجمة، وهو: قلادة من طيب، معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرها من الطيب ، ليس فيه شيء من الجواهر . (قاله النووي ٥٤٣/٢ شرح مسلم) .

وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الفضل والخير؛ حيث أسرعن إلى التصدق بما يعزُّ عليهن من الذهب والحلي ، رغم ضيق حالهن في ذلك الوقت ، فله درهن ، ورضى الله عنهن وأرضاهن، وجعل الجنة مثوانهن ، وألحقنا الله بالفردوس ونساء المؤمنين ، إن ربي لسميع الدعاء .

وأخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (حديث ١١٥٩) ، وله طرق أخرى
عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٠) :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله عن أسماء -
رضى الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله مالي مال، إلا ما أدخل عليّ
الزبير^(١)، فأصدّق؟ قال: « تصدق، ولا توعى^(٢) فيوعى عليك » .

وأخرجه مسلم حديث (١٠٢٩) ، والنسائى (٧٤/٥) .

﴿ الصَّدَقَةُ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٤) .

حدثنا سعيد بن أبى مریم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد -
هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى، قال: حَرَجَ

(١) الزبير: هو ابن العوام، زوج أسماء رضى الله عنها .

(٢) فى بعض الروايات لا توعى وفى بعضها لا توكى ، وفى بعضها لا تحصى ،
والمعنى متقارب كله يرجع إلى العُدِّ والإحصاء ، وهو لمعرفة قدر الشيء وزناً
أو عدداً . قال الحافظ فى الفتح (٣٠٠/٣) : والمعنى النهى عن منع الصدقة
خشية النفاذ ؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ؛ لأن الله يثيب على
العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ،
ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب ، وقيل
المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه .

(٣) وجه الاستدلال من الحديث أن النهى - ﷺ - لما حثهن على الصدقة علل
بأنهن أكثر أهل النار . فكانت الصدقة دافعة لعذاب النار عنهن بإذن الله .

وقد ورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث ابن عمر - رضى الله
عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن
الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار .. » .

رسول الله - ﷺ - في أضحى - أو في فطر - إلى المصلى فمر^(١) على النساء ، فقال : « يامعشر النساء تصدقن ، فإني أريتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرْنَ اللعْنَ ، وتكفِرْنَ العشير ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الحازِمِ من إحدائكن » ، قُلْنَ : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تُصُمْ ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينها » . صحيح .

وتقدم تحريجه في أبواب الحيض .

﴿ الرَّجُلُ يَحُثُّ أَهْلَ بَيْتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٣) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أتى النبى - ﷺ - بيت فاطمة ، فلم يَدْخُلْ عليها ، وجاء على ، فذكرت له ذلك ، فذكره للنبي ﷺ ، قال : « إني رأيتُ على بابها سِتْرًا مُوشِيًا^(٢) » ، فقال : « ما لي وللدنيا ؟ » فأتاها على فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء ، قال : « ترسلى به إلى فلانِ أهل بيتٍ فيهم حاجة » . صحيح .

وأخرجه أبو داود (رقم ٤١٤٩) .

- (١) وفيه جواز تخصيص النساء بالموعظة في مجلس منفرد ، بعيدات عن الرجال ، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والمفسدة ، (وليس المعنى خلوة رجل بامرأة ، كما لا يخفى) .
 (٢) الموشى : المخطط بألوان متعددة ، وكذلك يطلق على الثوب المنقوش أنه موشى .

﴿﴿ صدقة المرأة على زوجها وولدها ﴳ﴾﴾

الأحاديث الواردة في الباب

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٦٢) :

حدثنا ابن أبى مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : خرَجَ رسولُ الله - ﷺ - فى أضْحى - أو فطرٍ - إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : « أيُّها الناس : تصدقوا » ، فمرَّ على النساء ، فقال : « يا معشرَ النساءِ تصدقن ، فإنى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ » ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « تُكثِرُن اللعن وتكفُرُن العشير ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحداكن يا معشر النساءِ » ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابن مسعود تستأذُنُ عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينبُ ، فقال : « أئى الزيانبِ ؟ » فقيل : امرأةُ ابن مسعود . قال : « نعم ائذنوا لها » ، فأذن لها ، قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلِيٌّ لى فأردتُ أن أتصدق بها ، فرعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتُ بِهِ عليهم ، فقال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتُ بِهِ عليهم » . صحيح .

(١) هذا إذا كانوا من أهل الصدقات ومن مصارفها المذكورين في قوله تعالى ﴿﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ... ﴳ﴾ الآية . (وسياقُ لصدقة المرأة على زوجها باب مستقل) .

هذا ، ومرادنا بالصدقة في هذا التبويب صدقة الفرض لا صدقة التطوع ، فصدقة التطوع يجوز صرفها في الزوج اتفاقاً ، وقد نقل هذا الاتفاق الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (ص ٦٣٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١٤٦٦) :
حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، قال : حدثنى شقيق
عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما ، قال
فذكرته لإبراهيم فحدثنى إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب
امرأة عبد الله بمثله سواء ، قالت : كنت فى المسجد ، فرأيت النبى -
ﷺ - فقال : « تصدقن ولو من حليكن » ، وكانت زينب تنفق على
عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سأل رسول الله ﷺ :
أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟
فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبى ﷺ ، فوجدت
امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى^(١) ، فمرر علينا بلال ،
فقلنا : سأل النبى ﷺ أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتامى لى
فى حجرى^(٢) ، رقلنا : لا تُخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : « من
هما ؟ » قال : زينب . قال : « أى الزيانب ؟ » ، قال : امرأة عبد الله .
قال : « نعم ، ولها أجران : أجرُ القرابة وأجرُ الصدقة »^(٣) . صحيح
وأخرجه مسلم (حديث ١٠٠٠) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

- (١) فى رواية : وكان رسول الله - ﷺ - قد ألقبت عليه المهابة .
(٢) فى بعض الروايات : على أزواجنا وأيتام فى حجورنا ، وفى أخرى : أنهم بنو
أخيها وبنو أختها .
(٣) هذا الحديث وحديث أبى سعيد المتقدم يُحتمل أن يكونا حديثاً واحداً ، ويحتمل
أن يكونا حديثين لواقعتين مختلفتين ، الأولى تختص بسؤال زينب عن تصدقها
بجليها على زوجها وولدها ، والثانية تختص بسؤالها عن النفقة ، وهذا الأخير هو
الذى جنح إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣٣٠) .

﴿ أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال ابن حزم رحمه الله (المحل ١٥٢/٦) :

مسألة : وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام صح عن رسول الله - ﷺ - أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود ، إذ أمر بالصدقة ، فسألته : أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها ، وفي بنى أخ لها يتامى ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة وأجر القرابة .

أما الحرقى (في مختصره مع المغنى ٦٤٩/٢) ، فذهب إلى المنع بقوله : ولا للزوج ولا للزوجة . يعنى أن الصدقة لا تخرج من الزوج لزوجته ، ولا من الزوجة لزوجها .

وتناول ابن قدامة هذا القول بالشرح ، فقال : ... وأما الزوج ففيه روايتان :

إحدهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة . ثم ذهب ابن قدامة رحمه الله يورد أدلة لهذا القول ، وهى أقوال لا دليل فيها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ . ثم قال : والرواية الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لأن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ، وروى أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بنى أخ لها أيتام في حجرها ، أفنعتهم زكاتها ؟ قال : « نعم » . ثم ذكر رحمه الله مستندات أخر في ذلك .

قال القرطبي رحمه الله تعالى (١٢٠/٨) :

واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وخالفه أصحابه ، فقالا : يجوز ، وهو الأصح ، لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزيني ؟ فقال عليه السلام : « نعم لك أجران ، أجر الصدقة ، وأجر القرابة » ، والصدقة المطلقة هي الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبي ، اعتل أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، والحديث معمول على التطوع ، وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها من ماله .

قلت (القائل مصطفى) : وفي هذا الأخير نظر ، فنفتها لازمة عليه ، وفي عنقه ، فكما أن ينفق على نفسه ويكسو نفسه فكذلك يفعل بامرأته .
ثم هب أنه ليس له مال فكيف يصنع !!!؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٣/٣٢٩) :

واستدل بهذا الحديث (يعني حديث زينب المتقدم) على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة ، وإحدى الروایتين عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ، وعبارة المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي : ولا لمن تلزمه نفقته ، فشرحه ابن قدامة بما قيده ، قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها : أتجزىء عنى ، وبه جزم المازري ، وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من حليكن »

وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم
 النووى ، وتأولوا قولها : (أتجزى عنى) أى فى الوقاية من النار ،
 كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وما أشار
 إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من
 طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين ، فكانت
 تنفق عليه وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما
 الحلى فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب
 فلا ، وقد روى الثورى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال
 ابن مسعود لامرأته فى حليها : إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، فكيف
 يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ؟ لكن تمسك الطحاوى بقولها فى
 حديث أبى سعيد السابق ، وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق
 به ، لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ،
 كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه ، فقد تجب فيه بمعنى
 أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجها ، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر
 قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت
 به عليهم » ، دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة
 الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر ؛
 لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الزكاة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم
 لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، وقال ابن التيمى : قوله :
 (وولدك) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده
 من غيرها ، وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها
 بأنها تعود إليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال
 رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضاً ويؤيد المذهب الأول أن ترك

الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً ، وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها بل معناه : أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج ، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها .

قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ٦٢٩) :

والحديث^(١) ظاهر في صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وأبناء أخ أيتام في حجورنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » ، وأخرجه أيضاً مسلم ، وهو أوضح في صدقة الواجب لقولها : أيجزىء ولقوله : صدقة وصلة ، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة ، وبهذا جزم المازني ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة في زوجها ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبي حنيفة ، ولا دليل له يقاوم النص المذكور ، ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة ، فكأنها ما خرجت عنها فقد أورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع في زوجها مع أنه يجوز صرفها فيه اتفاقاً .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٤/ ١٧٧) :

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانياً : فلأن ترك

(١) يعنى حديث أبى سعيد المتقدم .

استفصاله - ﷺ - لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة ، هل هي تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

﴿ حَاصِلُ الْأَمْرِ فِي صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ﴾

لما تقدم يتبين أنه يجوز للمرأة أن تضع صدقتها في زوجها ، وذلك إذا كان من المصارف المذكورة في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ الآية ، وذلك لأمر منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ ، فلو كان الزوج فقيراً دخل في الآية .

٢ - عدم المانع من الإعطاء له (أعنى : أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها) .

٣ - قول رسول الله ﷺ : (كما في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم) : « زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم » .

والصدقة هنا - في لفظ رسول الله ﷺ - عامة فتشمل الفرض والتطوع .

وكذلك قول زينب (المتقدم) لبلال : سل النبي - ﷺ - - أيجزىء عنى أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ؟ وقول النبي ﷺ : « نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

ففى قولها - رضی الله عنها - : أيجزىء عنى ، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض ، إذ إن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق كما تقدم .

وهذا الذى ذكرته من جواز إخراج المرأة زكاتها في زوجها - إذا كان من المصارف الثمانية - هو قول جمهور أهل العلم كما نقله عنهم

الصنعاني - رحمه الله . في سبل السلام (ص ٦٣٠) .

﴿ صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى وَلَدِهَا ﴾

إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيم أهمهم الزكاة^(١)، ويتأيد ذلك بقول النبي ﷺ : « زوجك وولده أحق من تصدقت به عليهم » .

أما من منع ذلك محتجاً بالإجماع الذي نقله الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٣/٣٣٠) ، والشوكاني في النيل (١٧٧/٤) عن ابن المنذر وغيره أنهم قالوا : إن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع ، فهذا متعقب بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . كذا قال الحافظ ابن حجر وغيره .

قلت : (القائل مصطفى) : ودليلنا إذ قلنا بعدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ .. ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام « وولده » في الحديث ، على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، فهذا تكلف واضح ، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب .

(١) وذلك في حالة ما إذا كانت الأم لا تلزمها نفقتهم ، كأن يكون أبوهم حياً مثلاً .

﴿أَجْرُ نَفَقَةِ الْمَرَأَةِ عَلَى قَرَابَتِهَا﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة^(١) ، قالت : قلت : يا رسول الله : أَلِيَّ أَجْرُ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ ، فَقَالَ : « أَنْفَقَى عَلَيْهِمْ ، فَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

صحيح

وأخرجه مسلم (١٠٠١) .

﴿وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى زَوْجَتِهِ﴾

وذلك لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، فمن ثم لا يجوز له أن يدفع الزكاة إليها ، وها هي بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

قال ابن قدامة فى المغنى (٦٤٩/٢) :

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

(١) سقط ذكر أم سلمة من الفتح (٣٢٨/٣) ، واستدركتاه من الفتح (٥١٤/٩) .

وتقدم قول النبى - ﷺ - لزينب امرأة ابن مسعود - لما سأته: أيجزىء أن أنفق على زوجى وأيتامى فى حجرى - : « نعم ، ولك أجران ، أجر الصدقة وأجر القرابة » .

وسياتى إن شاء الله حديث ميمونة - رضى الله عنها - حينما أعتقت وليدة لها فقال لها النبى ﷺ : « إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه ، فستغنى بها عن الزكاة (فتح الباري ٣/ ٣٣٠) .

ونقل الصنعاني هذا القول في سبل السلام (١/ ٦٣٠) ، وتعقبه بقوله : وعندى في هذا الأخير توقف ، لأن غنى المرأة بوجود النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها .
وقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢/ ٦٩) : ولا يعطى زوجته ، لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت لا يعطى من تلزمه نفقتهم ، لأنهم أغنياء به في نفقتهم .

وقال القرطبي رحمه الله (التفسير ٨/ ١٢٠) : ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته ، وهم الوالدان والولد والزوجة .

﴿ وإذا استدان المرأة لأمرٍ يخصها ولا يجب على الزوج شيء منه فَعَرِمَتْ ، أو تزوج الرجل امرأة وكانت مستدينة جاز للزوج أن يدفع صدقته إليها ﴾

وتعطى المرأة حينئذ من سهم الغارمين .

قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/ ٦٩) : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فإدان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

﴿ هل تُعطى الأم أو الجدة من الزكاة ؟ ﴾

إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم فلا يعطون

من الزكاة أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم ، جاز إعطاؤهما ، والله أعلم . فمثلاً ، إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه ، فنفقتها مسئولية الرجل الآخر فحينئذ - إن كان من المصارف - جاز التصدق لها لا نعلم مانعاً من ذلك ، والله أعلم ، وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك .

قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ٢/٦٤٧) : ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه .

وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢/٦٩) : .. وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فإذان ثم زمن واحتاج ، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ، .. وتقدم باقي كلام الشافعي رحمه الله .

وقال الشافعي أيضاً : ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالعين غير زمني من صدقته إذا أرادوا سفراً ، لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالتهم تلك .

﴿ هل يُعْطَى الرَّجُلُ صَدَقَتُهُ لِابْنَتِهِ ؟ ﴾

إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم ، فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة لها ، أما إذا كانت متزوجة ومن المصارف الثمانية المذكورة في

قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. ﴾ ، فلا مانع حينئذ من إعطاء الزكاة لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .
 ﴿ جَوَازُ تَصَدُّقِ الْمَرْأَةِ مَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بَدُونِ إِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادٍ ﴾
 الأحاديث الواردة في إباحة ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٢٥) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ^(١) كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ ^(٢) مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣/٣) : وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه .
 (٢) الخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل فى نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم فى كل أرض وبلد . قاله الخطائى (مع سنن أبى داود ٣١٦/٢) .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٣/٣) : نيه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال .

وقال رحمه الله أيضاً : معنى هذه الأحاديث : أن المشاركة فى الطاعة مشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة : أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاومه فى أجره ، والمراد : المشاركة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك الخازنه أو امرأته أو غيرها مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوها فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه مائة أو رغيماً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذهاب إليه بأجرة تزيد على المائة والرغيف ، فأجر الوكيل أكثر ، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء . =

بعض شيئاً» .

صحيح .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (١٠٢٤) .
وأبو داود حديث (١٦٨٥) ، والترمذى حديث رقم (٦٧٢) ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٢٩٤) ، وعزاه المزي للنسائى .
قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٦٦) :

حدثنى يحيى بن جعفر ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ، قال : سمعت
أبا هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ ، قال : « إذا أنفقت المرأة
من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » . صحيح
وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود
حديث (١٦٨٧) .

ذكر أحاديث ظاهرها يخالف ذلك وتوجيهها

قال أبو داود رحمه الله (٣٣٣٢) :

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه
عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى جنازة ،
فرأيت رسول الله - ﷺ - وهو على القبر يوصى الحافر : « أوسع من
قيل رجلية ، أوسع من قيل رأسه » ، فلما رجع استقبله داعى امرأة ،
فجاء وجبىء ، بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أبونا
رسول الله - ﷺ - يلوك لقمه فى فيه ، ثم قال : « أجذ لحم شاة أخذت بغير

= وأما قوله ﷺ : « الأجر بينكما نصفان » ، فمعناه : قيمان ، وإن كان
أحدهما أكثر كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكونا سواء ؛ لأن الأجر فضل من الله
تعالى يؤتبه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ولا هو بحساب الأعمال بل ذلك
فضل الله يؤتبه من يشاء ، والمختار الأول .

إذن أهلها ، فأرسلت المرأة قالت : يا رسول الله : إني أرسلتُ إلى البقيع يُشترى لي شاةٌ ، فلم أجد فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاةً أن أرسل إليَّ بها بثمنها فلم يوجد^(١) ، فأرسلتُ إلى امرأته فأرسلت إليَّ بها^(٢) فقال رسول الله ﷺ : « أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى »^(٣) . حسن .

قال الترمذى رحمه الله (حديث ٦٧٠) :

حدثنا هناد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ في حُطْبته عامَ حَجَّةِ الوداعِ يقولُ : « لا تُنْفِقِ امرأَةٌ شيئاً من بَيْتِ زَوْجِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ، قال : « ذاك أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا » .

حسن^(٤) .

وقال الترمذى : حديث أبي أمامة حديث حسن .

- (١) أى لم يوجد الرجل (صاحب الشاة) كى يُستأذن ويستحلوا منه .
- (٢) قال شمس ابن العظیم أبادى (عون المعبود ١٨١/٩) : فظهر أن شرائها غير صحيح ؛ لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب .
- (٣) قال شمس الحق رحمه الله : الأسارى : جمع أسير والغالب أنه فقير . قال مصطفى : ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على منع المرأة من التصدق من بيت زوجها من غير إذنه إلا فيما كان على وجه الإفساد ، وهو ما اقتضته الأحاديث المتقدمة ، ومن المعلوم أن إرسال المرأة شاة من بيت زوجها بغير إذنه يقترب من الإفساد ، بل يعد إفساداً (عند كثير من الناس) والله تعالى أعلم .
- (٤) وإن كان في إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده أهل الشام ، ضعيف إذا روى عن غيرهم ، وشيخه هنا هو شرحبيل بن مسلم خولاني عداده في أهل الشام ، وهو (أى شرحبيل) حسن الحديث إن شاء الله .

وهذا الحديث معمول على ما يحجف بالزوج ، فإن كانت هذه الصدقة تحجف بالزوج فيلزم فيها الاستئذان ، والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجه حديث (٢٢٩٥) والطيالسي في مسنده (١١٢٧) ومن طريقه البيهقي في السنن (١٩٣/٤) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٩ - ١٢٩) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١/٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله »^(١) صحيح لغيره^(٢)

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٣٢/٢ و ٤٣٨) ، والنسائي (٦٨/٦) ، والبيهقي (٨٢/٧) من طريق الحاكم أي عبد الله ، وقد رواه الحاكم أيضاً (١٦١/٢ - ١٦٢)^(٣) وانظر المحلى لابن حزم (٣١٥/٨ - ٣١٦) .

(١) في رواية النسائي والبيهقي (وما لها) رواها الليث وأبو عاصم عن ابن عجلان ، وأشار ابن حزم إلى ترجيح رواية من روى (وماله) كما في المحلى (٣١٦/٨) .
(٢) وابن عجلان ، وإن كان في روايته عن سعيد عن أبي هريرة مقال إلا أنه قد حمل هذا الحديث عنه الحفاظ ، كيجي القطان والليث بن سعد وأبو عاصم رحمهم الله جميعاً وله شاهد من حديث يحيى بن جعدة عن النبي ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٨/٤) ، وقد ذكر أيضاً الشيخ ناصر الألباني أن له شاهداً آخر (في الإرواء ١٩٧/٦) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير والضياء المقدسي في المختارة من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه . ، هذا وتم شاهد آخر عند عبد الرزاق (المصنف ٣٠٤/١١) ، وتوبع ابن عجلان عند الطبري في التفسير (٢٩٥/٨) .

(٣) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي رحمه الله . وقوله ﷺ في الحديث : « ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله » ، يفسر على ضوء ما تقدم ، وذلك أن الكراهة هنا (في قوله عليه الصلاة والسلام فيما يكره) هي : الكراهة الشرعية ، أما إذا خالفته مثلاً في نفسها إذا أراد مثلاً أن يأتيها في دبرها فلا تخرج عن كونها تحيرة بل هي من الخيرات الأفاضل آنذاك ، إذ هي تحمله على اتباع سنة رسول الله ﷺ .

أحاديث ضعيفة وردت في هذا الباب

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٦٨٦) :

حدثنا محمد بن سوار المصري ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير (ابن حبة) عن سعد قال : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر ، فقالت : يا نبي الله : إنا كلل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرطب تأكلنه وتهدينه » .

إسناده ضعيف^(١) .

قال أبو داود : الرطب : الخبز ، والبقل ، والرطب .

قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس .

= وكذلك قوله عليه السلام (.. وماله) فما كان يوصل إلى حد الإمساك والضن على المساكين والفقراء المحاويج ، ويجلب مع ذلك لفاعله الوصف بالشح والبخل ، فإذا خالفته في ذلك ، فترجو لها السداد من الله سبحانه ، وأن لا تخرج عن حد الخيرات ، بل هي في عدادهم إن شاء الله ما دامت غير مفسدة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الإصابة ٤٠/٢) : أخرجه البزار وعبد بن

حميد ويحيى بن عبد الحميد الحماني في مسند سعد بن أبي وقاص ، وأفرده البغوي وابن منده ، وهو الراجح ، فإن الدارقطني ذكر الاختلاف فيه في العلل ، ورجح أنه سعد رجل من الأنصار ، وأن من قال فيه سعد بن أبي وقاص فقد وهم .

قلت (القائل هو الحافظ) : ويؤيد أنه غيره ، أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له سعد على السعاية ، فلو كان هو ابن وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا .

هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف عن ابن المديني في العلل أنه قال : سعد هذا ليس هو ابن أبي وقاص ، والحديث مرسل ، هكذا حكى عبد الحق في الأحكام .

قلت (القائل مصطفى) وأيهما كان سعداً فالحديث مرسل فإذا كان هو ابن =

قال الطيالسي رحمه الله (المسند حديث ١٩٥١) :

حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن امرأة أتته ، فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : « لا تمنعه نفسها ، وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان لها الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت أئمت ولم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تؤوب أو ترجع » قيل : وإن كان ظالماً ، قال « وإن كان ظالماً » . إسناده ضعيف^(١) .

وأخرجه البيهقي من طريق الطيالسي (السنن الكبرى ١٩٤/٤) ، وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٩٢/٧) وقد اختلف فيه على ليث بن أبي سليم ، فمرة رواه عن

= أبي وقاص ، فالرواي عنه ، وهو زياد بن جبير لم يسمع منه ، وإذا كان غيره فالحديث مرسل ، كما قال ابن المديني رحمه الله .
هذا وقد أورد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر في المحلى (٣١٩/٨) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي ﷺ أى بدون ذكر سعد بالمرّة .

وأورد ابن حزم في المحلى (٣١٩/٨) : من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي أن رسول الله ﷺ سأله امرأة : ما يحل لنا من أموال أزواجنا ؟ قال : « الرطب تأكلينه وعهدينه » .

وهذا مرسل ، وقد ورد هذا المرسل عند عبد الرزاق في المصنف ١٦٦١٥ . من طريق معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب »^(٢) ، قال قتادة : يعني ما لا يدخر الخبز واللحم والصبغ . قلت : وهذا أشد إرسالاً من الذى قبله .

(١) فقى إسناده ليث ، وهو ابن أبي سليم ضعيف مختلط .

(٢) قيل : المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره . قلت : والأثر ضعيف .

عطاء عن ابن عمر مرفوعاً ، ومرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البيهقي أيضاً ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤) من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر .

أخرج عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١٦٦١٦) .

عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول الله إن امرأتى تعطى من مالى بغير إذنى ، قال : « فأنتما شريكان فى الأجر » ، قال : فإني أمنعها قال : « فلك ما بخلت به ولها ما أحسنت » . ضعيف^(١)

بعض الآثار الموقوفة فى هذا الباب

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٦٨٨) :

حدثنا محمد بن سوار المصرى ، حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أنى هريرة رضى الله عنه فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : قال : لا إلا من قوتها ، والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . موقوف إسناده حسن^(٢)

(١) وذلك لإيهام الرجل وإرسال الحديث ، وقد أورده ابن حزم فى المحلى ٣١٩/٨ من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد بن زريع ، نا يونس بن عبيد عن الحسن نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

(٢) ففى إسناده عبد الملك ، وهو ابن أبى سليمان العزمى ، وقد وثقه عدد من أهل العلم وضعفه شعبة ، وضعفه ابن حزم (المحلى ٣١٨/٨) ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٢/١) .. وعبد الملك (يعنى ابن أبى سليمان) لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

قلت : (القائل مصطفى) : وعلى كل حال فهذا موقوف على أنى هريرة رضى الله عنه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ثم هو معارض لحديث أنى هريرة الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والعبرة بما روى الصحابى لا بما رأى وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو داود : هذا يُضعف^(١) حديث همام .

قلت : والأثر أخرجه البيهقي (١٩٣/٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٢٨/٩)

روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٦١٧)

عن إسرائيل قال : حدثني سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : كنت عند ابن عباس فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أَيَحِلُّ لِي أَنْ آخِذَ مِنْ دَرَاهِمِ زَوْجِي ؟ قَالَ : يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حُلِيِّكَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : فَهُوَ أَكْبَرُ عَلَيْكَ حَقًّا .
موقوف إسناده ضعيف^(٢)

روى عبد الرزاق (١٦٦٢٠) :

عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند عائشة رضى الله عنها ، فسألتها امرأة : أتصدق المرأة من بيت زوجها؟ قالت: نعم، ما لم تق ما لها بماله. إسناده^(٣) ضعيف موقوف

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٢٩٧/٩) : مراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه الثاني فلا .

قال مصطفى : توضيحاً لما قاله الحافظ - أى أن قوله عليه السلام في حديث همام المتقدم عن أنى هريرة مرفوعاً (من غير أمره) لا يعنى إطلاق التصرف للمرأة في التصديق من مال زوجها بغير إذنه ، لكنه يعنى أن تتصرف في حدود عدم الإفساد ، والله تعالى أعلم .

(٢) وذلك لأن في رواية سماك عن عكرمة ضعف .

(٣) وذلك لإبهام المرأة وعدم تسميتها ، ولا يدري أئتمة هي أم ضعيفة ؟ هذا وثم آثار أخر في هذا الباب تركناها والكلام عليها خشية الإطالة . انظر سنن البيهقي (١٩٣/٤) .

﴿ جملة من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣١٨/٨) :
 وللمرأة حق زائد ، وهو أن لها أن تصدق من مال زوجها أحب
 أم كره ، وبغير إذنه غير مفسدة ، وهي مأجورة بذلك ، ولا يجوز
 له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها قال تعالى : ﴿ ولا
 تكسب كل نفسٍ إلا عليها ﴾ فبطل بهذا حكم أحد في مال غيره ،
 ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ
 كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق^(١) ،... ثم ذكر
 حديث أبي هريرة وحديث عائشة رضی الله عنهما - اللذين أوردناهما
 في هذا الباب - ثم قال : واعترض بعض الجهال في هذه الآثار القوية
 برواية تشبهه من طريق العزرمي عن عطاء عن أبي هريرة^(٢) « لا يحل
 للمرأة أن تصدق من بيت زوجها بغير إذنه » وهذا جهل شديد ،
 لأنه لا يصح عن أبي هريرة لضعف العزرمي ، ثم لو صح فلا يعارض
 قول رسول الله ﷺ برأى من دونه إلا فاسق ، فإن قالوا : أبو هريرة
 روى هذا وهو تركه ، قلنا : قد مضى الجواب وإنما افترض علينا الانقياد
 لما صح عن النبي ﷺ لا للباطل الذي لم يصح عن دونه . نعم ، ولا
 لما صح عن دونه ، والحجة في رواية أبي هريرة لا في رأيه ، وقد أوردنا
 لما تناقضوا في هذا المكان باباً ضخماً ، فكيف وقد صح عن غير أبي هريرة
 القول بهذا؟! ثم ذكر رحمه الله جملة آثار في هذا الباب وختم البحث بقوله :

(١) يعني بذلك قول رسول الله ﷺ لأسماء « ارضخني ما استطعت ولا توكني
 فيوكي عليك » . وقد تقدم بلفظ أنها قالت : يا رسول الله ما لي مال إلا ما
 أدخل عليّ الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدق ولا توعمي فيوعمي عليك » .

(٢) هذا موقوف كما هو واضح .

يكفى من هذا قول رسول الله ﷺ : « غير مفسدة » فهذا يجمع
البيان كله ، وقال تعالى : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقال
تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن
يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فمن خالف هذا لم يلتفت إليه وبالله
تعالى التوفيق .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٧٣/١٠) :
وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر
في ماله سواء أذن في ذلك أم نهى أحب أم كره ، برهان ذلك ما
رويناه من طريق مسلم ، نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن
همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم
المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه
وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » ومن طريق
أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن
شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله
بما كسب ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من
أجورهم شيء » قال أبو محمد : هذا اللفظ زائد على ما رويناه من طريق
منصور عن شقيق في هذا الخبر فقال فيه : « من طعام بيتها » .

قال أبو محمد : فاعترض بعض أهل الجراحة على مخالفة السنن بأن
قالوا : هذا من رواية أبي هريرة وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة
من بيت زوجها ؟ فقال : لا إلا شيء من قوتها فالأجر بينهما ، ولا
يجل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه .

قال أبو محمد : هذه الفتيا من أبي هريرة إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العزمي ، وهو متروك عن عطاء عن أبي هريرة فهي ساقطة ، فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه إلا جاهل أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ، ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا جميعاً : نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرني ابن أبي مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت يا رسول الله ليس لي شيء ، إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل عليّ ؟ فقال : « ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله عليك » .

قال أبو محمد : سماع حجاج من ابن جريج ثابت ، ولكنه هكذا يقول : قال ابن جريج ، ومن قال بهذا أم المؤمنين رضي الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وسألتها امرأة فقالت أطعم من بيت زوجي ، فقالت أم المؤمنين : ما لم تقى مالك بماله . قال الله عز وجل : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فإذا أباح ذلك النبي ﷺ ، فلا رأى للزوج في المنع أصلاً .

قال الخطابي رحمه الله ، (معالم السنن مع سنن أبي داود ٣١٤/٢) : في قوله عليه السلام ... غير مفسدة .. قال الخطابي رحمه الله : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت

من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة ، واستدامة ذلك الصنيع ، ووعدهم الأجر والثواب عليه ، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدون عنه .

والخازن : هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان ، وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد ، وليس ذلك بأن تفتت المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الإنفاق منه ، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا والله أعلم .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٢/٣) :

واعلم أنه لا بد للعامل ، وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك ، فإن لم يكن إذن أصلاً ، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه ، والإذن ضربان : أحدهما : الإذن الصريح في النفقة والصدقة ، والثانى : الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة ، كأعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه ، وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم ، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماح بذلك والرضا به ، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك ، أو شك فيه لم يجوز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه .

وأما قوله عليه ﷺ : « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف

أجره له « فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل ، لأنه صَلَّى جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبى داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر فتعين تأويله .

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صَلَّى (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار صَلَّى إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ؛ لأنه يسمح به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والحازن ، النفقة على عيال صاحب المال وغلماينه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما ، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف ، والله أعلم .

وذكر النووى رحمه الله أيضاً (المجموع ٦ / ٢٤٤) أنه يلزم أن تعلم المرأة رضا زوجها ، أو إذنه كى تتصدق من بيته . قلت : يُرد على قول النووى رحمه الله في إيجابه وإلزامه بالإذن الصريح أو العرفى قوله صَلَّى : « من غير أمره » فهذا يعم انتفاء الإذن الصريح والعرفى ، والله أعلم .

قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٦٢٨) : في شرح حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صَلَّى : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » كأن المراد غير مسرفة في الإنفاق « كان

لما أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك
 لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً « متفق عليه . فيه دليل على جواز
 تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد : إنفاقها من الطعام الذى لها فيه
 تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار
 وأن لا يخل بنفقتهم ، قال ابن العربي : قد اختلف السلف فى ذلك .
 فمنهم من أجازة فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به
 النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ،
 وهو اختيار البخارى ، ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة^(١)
 قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا
 بإذنه » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا »
 إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله
 عنه بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف
 أجره ، ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر
 كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وإن النهى عن إنفاقها من غير
 إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يجعل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف
 ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ، ولها
 نصف أجره ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم ، النفقة
 على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وهو بعيد من لفظ الحديث .



(١) سيأتى هذا الحديث والكلام عليه إن شاء الله .

﴿﴿﴾ حاصل أقوال أهل العلم في الباب واختيار الراجح منها ﴿﴿﴾

• بالنظر فيما تقدم من أقوال أهل العلم نرى أقوالهم تلخصت

في الآتي :

١ - من أهل العلم من حمل ذلك على ما إذا أذن الزوج فيه ولو بطريق الإجمال سواء كان الإذن صريحاً أو عرفياً .

٢ - منهم من ذهب إلى أن المراد بنفقة المرأة ، النفقة على عيال صاحب المال ، وليس لها أن تفتت على رب البيت بالإنفاق على الفقراء .

٣ - من أهل العلم من أجاز ذلك في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان .

٤ - منهم من حمل ذلك على إنفاق الزوجة من الذي يخصها به الزوج .

٥ - منهم من أطلق لها حق التصرف ، وإن لم يأذن الزوج ، لكن بشرط عدم الإفساد ، وفيما تعارف عليه الناس فيما بينهم ، وهذا هو الذي نجح إليه ونميل إليه ، وذلك لقول النبي ﷺ : « إذا أنفقت

المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وقد تقدم أيضاً حديث أسماء رضي الله عنها ، وفيه أنها قالت : يا رسول الله ما لي

مال إلا ما أدخل عليّ الزبير قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » . وسأتي إن شاء الله قول هند بنت عتبة لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان

رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ثم إن مدار المعاشرة بين الزوجين على المعروف والإحسان وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح والبخل ، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيراً ولا أن تفسد في ماله، فالله لا يحب المفسدين وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والسداد .

﴿ جواز تصدق المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها ﴾

● الأحاديث الواردة في إباحة ذلك وبعض أقوال أهل العلم فيها.

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٩٨) :

حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة عن أيوب ، قال : سمعت عطاء ، قال سمعت ابن عباس ، قال : أشهد على النبي ﷺ - أو قال عطاء أشهد على ابن عباس - أن رسول الله ﷺ خرجَ ومعه بلال فظن أنه لم يسمع^(١) فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَعَمَلَتِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ الْقُرْطِ^(٢)

(١) أى ظن أنه لم يُسمع النساء .

(٢) القرط هو الحلقة التى تكون فى شحمة الأذن .

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٩٣/٢) : وفى الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها ، ودليلنا من هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يسألن واستأذنن فى ذلك أزواجهن أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل ، وأشار القاضى إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن ، وهذا الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً .

● وأورد البيهقى هذا الحديث وغيره تحت باب المرأة يدفع إليها مالها إذا =

والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه . صحيح
وقال إسماعيل عن أيوب وعطاء ، وقال عن ابن عباس أشهد على
النبي ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود حديث (١١٤٢) ، والنسائي
(١٩٢/٣) ، وابن ماجه حديث (١٢٧٣) ، وغيرهم .
• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا
ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعته يقول :
« قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ، ثم خطب فلما قرع
نزل فأق النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال بأسط ثوبه
يلقى فيه النساء الصدقة ، قلت لعطاء زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا
ولكن صدقة يتصدقن حينئذ ، تُلقي فتخها^(١) ويُلقين ، قلت أترى
حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال : إنه لحق عليهم ، وما لهم لا
يفعلونه^(٢) ! »

صحيح

وأخرجه مسلم (٨٨٥) ، وأبو داود (حديث ١١٤١) .

= بلغت رشيدة ، وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله (السنن الكبرى ٥٩/٦) .
• وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٤٦٨/٢) : واستدل به على جواز
صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من
مالها ، كالثالث خلافاً لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال
عن ذلك كله ، قال القرطبي : ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً ؛
لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ؛ لأن من ثبت له
الحق فالأصل بقاءه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك .
(١) الفتح هو الخواتيم العظام .

(٢) وفي هذا المقام (مقام تذكير النساء وتصدقهن بعد العيد) جاءت أحاديث أخر
تركتاها ؛ لأن ما أوردها يؤدي الغرض في بابها .

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٢) :

حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أُحْبِرَتْ أنها أعتقت وليدةً ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : « أو فعلت ؟ ! » قالت : نعم . قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِكِ »^(١) صحيح .

وأخرجه مسلم حديث (٩٩٩) وعزاه المزى للنسائى .

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩١)

حدثنا غيبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نعيم، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال : « أنفقى ولا تُحصى

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث : هو أن ميمونة أعتقت الوليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ ثم أخبرت النبي ﷺ بعد ذلك فلم يرد ذلك عليها بل أُرشدتها إلى الأفضل فقط .

وقد يؤبّ الإمام البخارى لهذا الحديث بباب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفية ، فإذا كانت سفية لم يجوز قال تعالى : ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقباً على هذا القول (فتح البارى ٢١٨/٥) : وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقاً ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقاً ، إلا فى الشيء التافه ، وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائى ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشيء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه .

• وقال النووى (شرح مسلم ٣/٣٨) : وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك » صحيح .

وأخرجه مسلم (١٠٢٩) والنسائي (٧٣/٥ - ٧٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧١٧) :

حدثنا محمد بن عبيد الغبيري ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ، أن أسماء قالت : كنت أُحْدِمُ الزبير خدمة البيت ، وكان له فرسٌ وكنت أسوسُه فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس ، كنت أحتش له ، وأقوم عليه وأسوسُه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً ، قالت كفتى سياسة الفرس فألقت عني مؤنته فجاءني رجلٌ ، فقال : يا أم عبد الله : إني رجلٌ فقير أردتُ أن أبيع في ظلِّ دارك ، قالت : إني إن رخصتُ لك أبي ذاك الزبير ففعال فاطلب إليّ والزبير شاهد فجاء فقال : يا أم عبد الله إني رجلٌ فقير ، أردتُ أن أبيع في ظلِّ دارك ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنى رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب ، فبعته الجارية فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجرى ، فقال : هيبها لى قالت : إني قد تصدقت بها . صحيح

﴿ دليل المانعين وبعض توجيهات العلماء له ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٥٤٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن داود بن أبي هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ أمرٌ في مالها إذا ملكَ رَؤُجها عَصَمَتَها » إسناده حسن^(١)

(١) ففى إسناده عمرو بن شعيب ، المقرر أن حديثه حسن، إلا إذا خالفه من هو أقوى منه فيقدم المخالف ، ويتأيد ذلك بقول أحمد بن حنبل فيه : أهل الحديث =

وقال رحمه الله أيضاً (٣٥٤٧) :

حدثنا أبو كامل ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذنِ زوجها » إسناده حسن وأخرجه النسائي (٢٧٨/٦) .

= إذا شاعوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاعوا تركوه - يعني لترددهم في شأنه .
وفي رواية : سئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربما احتججنا بحديثه وربما وجس في القلب منه .

• أما أقوال أهل العلم في توجيه هذا الحديث فمنها

ما قاله الخطابي (حاشية سنن أبي داود ٨١٦/٣) : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال الشيخ (أى الخطابي) : ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

• وذكر البيهقي بسنده إلى الشافعي (السنن الكبرى ٦٠/٦) قال : قال الشافعي : يعني في هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، وقال في مختصر البويطي والربيع : قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت فصومها جائز ، وإن خرجت بغير إذنه فباعته فجائز ، وقد أعتقت ميمونة رضی الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ - إن كان قاله - أدب واختيار لها .
قال الشيخ (يعني البيهقي) الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي وبالله التوفيق .

﴿أدلة أخرى للمانعين وبيان ضعفها﴾

روى عبد الرزاق (المصنف ٩/١٢٥) :

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها » .

مرسل^(١)

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن رجل عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات زوج وصية في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها .
ضعيف مرسل^(٢)

﴿مزيد من الآثار في هذا الباب﴾

• وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هي وزوجها في مالها فقالت أريد أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضارني فأجاز لها الثلث في حياتها .
صحيح عن عمر بن العزيز^(٣)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (٩/١٢٥) عن معمر عن الزهري عن سماك^(٤) قال كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها : إن

(١) والمرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم ، ثم إنه قد روى من قول طاووس

لم يرفعه ، كما أشار إليه ابن حزم في المحلى (٣١١/٨) .

(٢) فضلاً عن كونه مرسلأ ، ففي إسناده رجل لم يُسم .

(٣) وهذا كما هو واضح من فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وانظر الأثر الذي عقبناه به .

(٤) سماك هنا هو سماك بن الفضل (وقد سمي في المحلى ٣١٢/٨) وسقط من هناك ذكر الزهري .

كانت غير سفية ولا مضارة فأجز عطيها صحيح إلى سماك
• وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٦١٠) عن معمر عن الزهري
قال : إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جازت عطيتها ،
وإن كره زوجها . صحيح إلى الزهري .

• وروى عن عبد الرزاق (١٦٦٠٠) :

عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية في
مالها حتى تلد أو تبلغ إناة وذلك سنة وحتى تحب المال وأصحابه^(١)
وحتى تحب الربح وتكره الغبن في إساده كلام^(٢)

• وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٦) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ولم ترجع
حتى تموت فهو جائز . قال أيوب وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

انظر الكلام على الإسناد المتقدم

• وروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز
لامرأة عطية في مالها حتى تلد أو تبلغ إناة ، وذلك سنة .

إسناد ضعيف عن الحسن^(٣)

• وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله صحيح عن قتادة

• وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٣) عن ابن جريج قال : قال عطاء
بلغني أنه لا يجوز لامرأة حدث في مالها حتى تلد ، أو يمضي عليها حول
في بيتها بعد ما يدخل عليها قلت : ولا عطاء ولا عتاقة ولا شيء في

(١) كذا هي موجودة ولعل المراد واحتجابه (أى منعه) .

(٢) وذلك لأن في رواية معمر عن البصريين كلام ، وأيوب منهم ثم انظر الأثر الذي
يليه ففيه ما يشعر بمخالفته .

(٣) ففيه رجل مبهم .

سبيل الله إلا برأى الوالد قال : نعم ، قلت لعطاء : أثبت ؟ قال : نعم
زعموا . صحيح إلى عطاء^(١)

• وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٦٠٥) عن ابن جريج قال : قلت
لعطاء : إن كبرت وعنست - يعنى بالعنس الكبير - وهى عاتق لم
تُزوّج بعد فى بيتها ولم تنكح كيف ؟ قال : يجوز لها إنما ذلك فى الجارية
الحديثة فإذا كبرت وعلمت جاز لها . صحيح عن عطاء

• وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٤) عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن
دينار أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعاتق عطاء حتى تلد شرهاها^(٢)
قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك .
صحيح عن أبى الشعثاء

• قول أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى .
ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى هذه المسألة باستفاضة فى
المحلى (٣٠٩/٨) وأورد أقوال أهل العلم المجيزين والمانعين والمقيدين
بأدلتهم وناقشها - رحمه الله - مناقشة واسعة بما لا مزيد لدينا عليه
ورجح ما يقتضيه الدليل ، فنورد هنا إن شاء الله ما تيسر غير متعرضين
لما أورده من مزيد التعقيات على أهل العلم فيما لا يخدم بابنا هذا ،
وبالله تعالى التوفيق ، ومنه نستمد العون ونرجو السداد .

قال رحمه الله تعالى : وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات
زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذ
كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء سواء وهو قول

(١) إلا أن هذا بلاغ لا قيمة له فى مواجهة الصحيح المسند الذى يعارضه .

(٢) أى مثلها .

سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم ، وقال مالك ، ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به أحب زوجها أم كرهه ، فإذا مضت لها مدة جاز لها في ثلث ما بقي أيضاً أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كرهه ، وهكذا أبداً فإن كان ذلك قريباً من فعلها في الثلث الأول فسخ ، فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يردّه ، وإن أنفذه نفذ ، فإن خفى ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ، قال المغيرة بن عبد الرحمن : صاحبه بل لا يرد الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض ، قال مالك : فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما بيعها وابتاعها فجائز ، أحب زوجها أم كرهه إذا لم يكن فيه محاباة ، وأما البكر فمحصورة على كل حال ذات أب كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شيء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا إن كان يسيراً ، وأما التي كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل في نفاذ حكمها في مالها كله . ثم أورد ابن حزم رحمه الله جملة من الآثار الموقوفة والمرفوعة قدمنا أغلبها ، ثم قال : أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً لا من القرآن ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا أحد قبله نعلمه إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً ولم يأت عنه أيضاً تقسيمهم المذكور ، ولا عن أحد نعلمه ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هنا على ما نبين إن شاء الله . ثم أورد رحمه الله جملة من الأقوال والتعقبات لا تعيننا في

بابنا هذا كثيراً ، إلا القول المستند إلى دليل فنورده ونبين كيف ناقشه ابن حزم رحمه الله . قال ابن حزم رحمه الله : وموّه المالكين بأن قالوا : صح عن النبي ﷺ : « تنكح المرأة لمالها وجهالها وحسبها ودينها » قالوا : فإذا نكحها لمالها ، فله في مالها متعلق ، وقالوا : قسناها على المريض والموصى .

قال عليّ (وهو ابن حزم) : وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشدّه بطلاناً ، أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في إجازة الثلث وإبطال ما زاد ، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روى عن أبي هريرة وأنس وطاوس والليث تعلقاً مموهاً أيضاً على ما نبين إن شاء الله تعالى ، وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ثم لو صح لهم في المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه : أحدها : أن المرأة صحيحة ، وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح ، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس ؛ لأنهم إنما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده . والثاني : أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ، ولا شبه بينهما أصلاً ، والعلة عند القائمين به إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الأوجه لرد هذا القياس ثم قال :
● وأما من منعها من أن تنفذ في مالها شيئاً إلا بإذنه ، فإنهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وبما روينا من

طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قيل لرسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ قال : « الذى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها وما لها بما يكره » ، وبما حدثاه أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الأصبهانى ، نا عبد الله بن محمد بن الحسن المدينى ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا الحسن بن عبد الغفار بن داود ، نا موسى بن أعين عن ليث بن أبى سليم^(١) عن عبد الملك - قال : الصائغ ليس هو العزرمى - عن عطاء عن ابن عمر ، سئل رسول الله ﷺ : ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصدق إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر » ، ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ - لما فتح مكة خطب فقال : « لا تجوز لامرأة عطية فى ما لها إلا بإذن زوجها » ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل ، وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل : عن عكرمة ، وقال ابن طاوس عن أبيه ، ثم اتفقا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة شىء فى ما لها إلا بإذن زوجها » ، هذا لفظ طاوس ، ولفظ عكرمة : « فى ما لها شىء » ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً وكل هذه النصوص ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكين ومبطل لقولهم فى إباحة الثلث ومنعهم مما زاد .

• فأما الخبر : « تنكح المرأة لأربع » فليس فيه التغييط بذلك ولا الحض عليه ولا إباحته ، فضلاً عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام فى هذا الخبر نفسه : « فاظفر بذات الدين » ، فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود فى نيته

(١) ليث بن أبى سليم مختلط .

تلك ، ثم هبك أنه مباح مستحب أى دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره ؟ ، وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد ، وأيضاً فإن الله تعالى افترض في القرآن والسنة التي أجمع أهل الإسلام عليها إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن وإسكانهن وصدقاتهن ، وجعل هن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء ، فصار ييقين من كل ذى مسكة عقل حق المرأة في مال زوجها واجباً لازماً حلالاً يوماً بيوم وشهراً بشهر وعاماً بعام ، وفي كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج في ميراثها ولا فرق ، فإن كان ذلك موجباً للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب وأحق في منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركاً واجباً في ماله وليس له في مالها إلا التيب والزجر، فيا للعجب في عكس الأحكام ، فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران ، والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعاً أو جهداً أو هزالاً أو برداً لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردوها ولا بجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ؟ إن هذا لعجبٌ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة .

● وأما قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ ، فإن الله تعالى لم يخص بهذا

الكلام زوجاً من أب ولا من أخ ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها ولا من شيء منه وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر في أموالهن ، وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها عندهم أن توكل في النظر في مالها من شاءت على رغم أنف زوجها ولا خلاف في أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلاً فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها ، وصح أن المراد بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ما لاخلاف فيه من وجوب نفقتهم وكسوتهم عليهم ، فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط ، وبالله تعالى التوفيق ، فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث ، وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - فقال فيه : « ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره » ، وهكذا رويناه أيضاً من طريق أحمد بن شعيب ، أنا عمرو بن علي ، نا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان ، نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء : قال : « التي تطيع إذا أمر ، وتسرع إذا نظر ، وتحفظه في نفسها وماله » ، ثم لو صح « ومالها » دون معارض لما كان لهم في تلك الرواية متعلق ؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب ، وإنما الطاعة في الطاعة ، والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة ، بل هو صدق عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر .

وأما خير ابن عمر فهالك ؛ لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول ، وليث بن أبي سليم وليس بالقوى ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس الذى نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وأما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد (هو ابن حزم) : فإذا قد سقطت هذه الأقوال ، فالتحديد الوارد عن عمر - رضى الله عنه . ومن اتبعه - فى أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى فى بيت زوجها سنة ، فلا حجة فى قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحدٍ دون ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ، والله تعالى الحمد ، ومن الحججة لقولنا قول الله تعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرهًا ﴾ ، فبطل بهذا منعها من مالها طمعاً فى أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان أو زوجاً ، وقول الله تعالى : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ فلم يفرق عز وجل بين الرجال فى الحىض على الصدقة وبين امرأة ورجل ، ولا بين ذات أب بكر أو غير ذات أب ثيب ولا بين ذات زوج ولا أرملة ، فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً وظلماً ظاهراً ممن قامت الحججة عليه فى ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق .

وقد ذكرنا فى صدر هذا الباب أمر رسول الله ﷺ أسماء بالصدقة ، ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثاً فما دون فما فوق ، بل قال لها :

« ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى عليك » ، ومن طريق سفيان بن عيينة ، نا أيوب السخيتاني سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والحرص والشيء .

ومن طريق مسلم ، نا أبو الربيع الزهراني ، نا حماد - هو ابن زيد - نا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبي - ﷺ - أنه أمر أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور ، ومن طريق مسلم ، نا قتيبة ، نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا » ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، فهذا أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة عموماً ، نعم وجاء : « ولو من حليكن » ، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج فما خص منهن بعضاً دون بعض ، وفيهن المقلدة والغنية فما خص مقداراً دون مقدار ، وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة ، وأثار ثابتة ، والله تعالى الحمد .

حاصل الأمر في هذه المسألة

بالنظر فيما تقدم من أدلة نرى أن الأدلة التي تبيح للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها هي الأصح والأكثر ، وبها عمل أكثر أهل العلم ، منها :

• قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ .

- ومنها قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمصدقِينَ وَالْمصدقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .
 - ومنها حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وفيه أن النبي - ﷺ - وعظ النساء وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه ، ولم يرد أن النساء استأذن أزواجهن للصدقة .
 - وورد في هذا الباب أيضاً حديث جابر وأبى سعيد وأم عطية - رضى الله عنهم - في هذا المعنى (أعنى معنى حديث ابن عباس) .
 - ومنها حديث ميمونة - رضى الله عنها - أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي - ﷺ - ولم ينكر النبي - ﷺ - ذلك عليها ، بل حثها فقط على إعطائها لأخوالها .
 - ومنها قول النبي - ﷺ - « لَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ « أَنْفَقِي وَلَا تَحْصِي فِيحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَوْعَى فَيَوْعَى اللَّهُ عَلَيْكَ » .
 - ومنها أيضاً أنها تصدقت بالجارية (أو بثمانها) بدون علم الزبير رضى الله عنه .
- فهذه أدلة في غاية الصحة ، والمعارض لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ، وهذا في حالة التسليم بتحسينه ، فإنه محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ليس على سبيل إلزام المرأة بالاستئذان عند تصدقها ، والله تعالى أعلم .
- وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .

﴿ زكاة الفطر ﴾

هل يخرجها الزوج عن زوجته أم تخرجها هي عن نفسها ؟
الأحاديث الواردة في الباب

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٠٤) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - رضى الله
عنهما - أن رسول الله ﷺ « فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »^(١) . صحيح .

وأخرجه مسلم (حديث ٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى
(حديث ٦٧٦) ، وقال حديث ابن عمر : حديث حسن صحيح ، والنسائى
(٤٨/٦) ، وابن ماجة (١٨٢٦) .

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٤١/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن
زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمداني ، ثنا الأبيص بن الأغر ، حدثنى
الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ
بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون . ضعيف .

قال الدارقطنى : رفعه القاسم ، وليس بقوى ، والصواب موقوف^(٢) .

(١) لفظة (من المسلمين) رواها مالك عن نافع كما هاهنا ، ورواها عمر بن نافع عن
أبيه نافع (كما عند البخارى ١٥٠٣ وغيره) ، ورواها الضحاك عن نافع (كما عند مسلم
ص ٦٧٨) ، ورواها جمع غيرهم عن نافع أيضاً (انظر فتح البارى ٣/٣٦٩-٣٧٠) .

(٢) قلت : يعنى لفظة (ممن تمونون) ، وقد عقبه الدارقطنى بقوله : حدثنا محمد بن القاسم
ابن زكريا ، ثنا أبو كريب ، ثنا حفص بن غياث ، قال : سمعت عدة - منهم =

وأخرجه البيهقي رحمه الله (١٦١/٤) ، وقال : إسناده غير قوى ، والله أعلم .

قال الدارقطني رحمه الله (السنن ١٤٠/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري ، ثنا إسماعيل بن همام ، حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون .
ضعيف^(١)

وأخرجه البيهقي (١٦١/٤) .

قال الشافعي رحمه الله (المسند ص ٩٣) :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والأنثى ممن تمونون . ضعيف جداً^(٢) .

= الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه وعن نسائه .

قلت : ورواية الضحاك عند مسلم (ص ٦٧٨) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٍ أو عبدٍ أو رجلٍ أو امرأةٍ صغيرٍ أو كبيرٍ صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير .
(١) ففى إسناده إسماعيل بن همام ، وهو شيعى لم نقف على أحدٍ وثقه ، وأيضاً علي بن موسى الرضا هو : علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي ، وأبوه هو موسى ، وإن كان المراد بالجد جعفر فجعفر لم يدرك الصحابة فهو مرسل ، وإن كان الجد هو محمد بن علي بن الحسين ، ففى سماعه من الصحابة نظر .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٨٤/٢) : وفى إسناده

ضعف وإرسال .

(٢) ففى إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى ، وهو متروك وقد كذبوه ، ثم إنه مرسل ، حيث إن بين محمد وبين النبي - ﷺ - بوناً ، وهذا وقد وصف ابن حزم =

وأخرجه البيهقي (١٦١/٤) وأخرجه الشافعي (الأم ٥٣/٢) .

﴿ جملة من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٥٤/٢) :

فعل كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة
القطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار

= رحمه الله (كما في المحلى ١٣٧/٦) هذا المرسل بأنه أتت مرسل في العالم ، وذلك
من أجل إبراهيم بن محمد ، إلا أن البيهقي ذكره أيضاً من طريق حاتم بن إسماعيل عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - لكننا لا نفرح بذلك
أيضاً ، لأن علي بن المديني قد قال في حاتم بن إسماعيل (كما في التهذيب) : روى عن
جعفر أحاديث مراسيل فأسندها ثم إن محمداً (والد جعفر) لم يدرك علياً رضي الله
عنه ، فالانقطاع باق ، وقال الحافظ في التلخيص (١٨٤/٢) : وفيه انقطاع .

• وأخرج الدارقطني (١٥٢/٢) ، ومن طريق البيهقي (١٦١/٤) من
طريق الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال :
من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ،
قال البيهقي : وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوى ، إلا أنه إذا انضم إلى ما
قبله قويا فيما اجتماعا فيه .

تنبيه : كما ترى أن هذا الحديث (أعنى حديث جعفر بن محمد عن أبيه)
والذي قبله طريقيهما واحد ، ومداره على جعفر بن محمد عن أبيه ، ومنهم من
ذكر علياً ومنهم من لم يذكره ، فمن العجب أن يُجعل هذا شاهداً لهذا كما فعل
الشيخ ناصر الدين الألباني - عفا الله عنه - حينما قال في الإرواء - بعد أن ذكر
طريق علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً ، وطريق حاتم بن
إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (الإرواء
٣٣٠/٣) ، قال : فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن عمر أخذ
قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى اهـ .

فهذا التصرف من التصرفات لا نوافق الشيخ حفظه الله عليه ، إذ هما كما
بيننا حديث واحد وحديث ابن عمر قد بينا أنه موقوف عليه ، والله تعالى أعلم .
هذا وقد بين الحافظ ضعف هذه الطرق (كما في التلخيص الحبير ١٨٤/٢) .

الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عن من بقى من رقيقها .

قول البيهقى رحمه الله تعالى :

ذهب البيهقى رحمه الله تعالى إلى أن الزوج يخرج صدقة الفطر عن زوجته ، حيث بَوَّبَ في السنن الكبرى (١٦٠/٤) بباب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة ، أو لغيرها وزوجاته .

رأى أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى :

ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى وجوب إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها ، فقال في المحلى (١٣٧/٦) : وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ... ثم قال رحمه الله : إيجاب رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص ، وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزرر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قال أبو محمد : وواجب على ذات الزوج إخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذى أوردناه ، وبالله التوفيق .

قال الحرقى رحمه الله (مع المغنى ٦٩/٣) :

ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .

• قال ابن قدامة (المغنى ٦٩/٣) : عيال الإنسان من يعوله أى :

يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدي عنهم لحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون ، والذي يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهم ، وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر : لا تجب عليه فطرة امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبي ﷺ : « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ، ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها ، قال (ولنا الخبر) ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة ، فوجبت به الفطرة كالمالك والقراية بخلاف زكاة المال ، فإنها لا تتحمل الملك والقراية ، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته ، لأن الواجب الأجر دون النفقة ، وإن كان لها نظرت ، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته ، وإن كانت ممن يخدمه مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشتري لها خادماً أو يستأجر أو ينفق على خادمها ، فإن اشترى لها خادماً أو اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته ، وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط ، لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهي من مال المستأجر ، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبي .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٣/٣) :
 وقوله : « ذكر أو أنثى » : حجة للكوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعي والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته ، لأنها تابعة للنفقة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ۳/ ۳۶۹) :
 قوله : « والذكر والأنثى » : ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان
 لها زوج أم لا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك
 والشافعي والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ،
 وفيه نظر ، لأنهم قالوا : إن أعسر الزوج ، وكانت الزوجة أمة وجبت
 فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن الزوج لا
 يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعي
 بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا نحو حديث ابن عمر ،
 وزاد فيه : « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في
 إسناده ذكر علي ، وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر
 وإسناده ضعيف أيضاً .

﴿﴾ حاصل الأمر في زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن
 امرأته أو تخرجها هي عن نفسها ؟ ﴿﴾

• ذهب جمهور العلماء (كما نقل ذلك عنهم النووي رحمه الله
 وغيره) إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقاً بالنفقة ،
 ومن الذين ذهبوا إلى ذلك : مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق
 مستدلين بما تقدم من الحديث وفيه : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
 عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون ، وقد بينا ضعفه .
 واستدلوا أيضاً لذلك بأنه لما كانت نفقة الزوج على زوجته واجبة
 بالإجماع فيلزمه - بناء على ذلك - أن يخرج زكاة الفطر عنها .

• بينا ذهب فريق آخر من العلماء (منهم : أبو حنيفة والثوري
 وابن المنذر وابن حزم) إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما - الذى تقدم - وفيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فتمسكوا بلفظ : « الأنثى » الوارد فى الحديث ، وأوجبوا على المرأة أن تخرج زكاة فطرها ، سواء كان لها زوج أم لا . والعلم عند الله تعالى .

﴿ تفريعات ﴾

• هل يخرج الرجل زكاة الفطر عن زوجته التى لم يدخل بها ؟
قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧٠/٣) : وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه ، والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ، لأنها ليست ممن يمون .

• المرأة الناشز هل يؤدى عنها زوجها زكاة الفطرة ؟
قال ابن قدامة فى المغنى (٧٠/٣) : وإن نشزت المرأة فى وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها ، لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب : أن عليه فطرتها ، لأن الزوجية ثابتة عليها ، فلزمته فطرتها كالمريضة التى لا تحتاج إلى نفقة ، والأول أصح ، لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته ، فلا تلزمه فطرته كالأجنبية ، وفارق المريضة ، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل فى المقتضى لها ، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز .

• وإذا كانت الزوجة كناية ، فلا يخرج عنها زكاة فطر .
وذلك لقوله ﷺ : ... « من المسلمين » فى الحديث الذى تقدم .

﴿﴿ زكاة الحلى ﴳ﴾﴾

حاصل أقوال أهل العلم في زكاة الحلى :

اختلف السلف - رحمهم الله ورضى الله عنهم - في مسألة زكاة

الحلى على أقوال :

• فمنهم من ذهب إلى وجوب زكاة الحلى ، وهذا مجمل أدلتهم :

١ - العمومات الواردة في الكتاب العزيز كقوله تعالى :

﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم .. ﴾ الآيات .

٢ - الأحاديث العامة الواردة عن النبي - ﷺ - في الأمر

بإخراج زكاة الذهب والفضة ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نارٍ يكوى بها » .

٣ - الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى

والوعيد لمن لم يخرجها .

٤ - ورود آثار عن عدد من الصحابة والتابعين بذلك .

وثمَّ أوجه آخر لأدلتهم ضربنا عنها الذكر صفحاً .

• • • ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا زكاة عن الحلى ،

وحجتهم في ذلك بالدرجة الأولى ما يلي :

١ - ورود آثار عن عددٍ من الصحابة والتابعين بعدم إخراج زكاة

عن الحلى .

٢ - ورود حديث ضعيف من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً :

« لا زكاة في الحلى » ، و ثم أوجه آخر لهذا الفريق لا طائل تحت ذكرها .

••••• وهناك قول ثالث لأهل العلم في هذه المسألة ، ألا وهو أن الحلى إذا كان يُعار ويُلبس ، فإنه يزكى مرة واحدة ، ولا نعلم هذا الرأى مستنداً عن رسول الله ﷺ ، ولكنه روى عن بعض السلف انظر سنن البيهقى (١٣٨/٤) .

••••• و ثم قول رابع لا نعلم له مستنداً أيضاً عن رسول الله ﷺ ، ألا وهو إن زكاة الذهب عاريته (انظر مصنف عبد الرزاق ٨١/٤ - ٨٢ ومصنف ابن أبى شيبة ١٥٥/٣) .

وها هو تفصيل أدلة تلك الأقوال ، وخاصة القول الأول والثانى حيث إن القول الثالث والرابع لا مستند لهما ابتداءً ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ أدلة أهل العلم القائلين بوجوب زكاة الحلى ﴾

• قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعبابٍ آليمٍ ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

• أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٧/٤) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز . صحيح عن ابن عمر .

• وأخرج مالك في الموطأ (٢٥٦/١) عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال

الذى لا تؤدى منه الزكاة . صحيح عن ابن عمر .

● وأخرج عبد الرزاق (١٠٧/٤ المصنف) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أديت زكاة مالك فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً . صحيح عن عبيد بن عمير .

● وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠٧/٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره ، وليس بكنز . صحيح عن جابر رضى الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٣) .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٠/٣) : حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن مجاهد وعطاء قالا : ليس المال بكنز ، وإن كان تحت الأرض إذا أدى زكاته ، وإن كان لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن كان على وجه الأرض . صحيح عن مجاهد وعطاء .

﴿ تعريف الكنز ﴾

في اللسان : الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ، وإن كان مكنوزاً ، وهو حكم شرعى تُجوز فيه عن الأصل .

وقال الطبرى رحمه الله : (التفسير ٨٣/١٠) : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : الكنز ما كنز عن طاعة الله وفريضته ، وذلك الكنز وقال : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم يفرق بينهما .

قال الطبرى : وإنما قلنا ذلك على الخصوص ؛ لأن الكنز في كلام العرب كل شيء مجموع بعضه على بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرها يدل على ذلك

قول الشاعر :

لا دَرَّ دَرِّيَ إِنْ أَطَعْتُ نَازِلِكُمْ
قَرَفَ الْحَتَّى وَعِنْدِي الْبُرُّ مَكْنُوزٌ

يعنى بذلك : وعندى البر مجموع بعضه على بعض ، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع : مكنتز لانضمام بعضه إلى بعض ، وإذا كان ذلك معنى الكنز عندهم ، وكان قوله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ معناه : والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها فى سبيل الله ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .
● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٨٧) :

وحدثنى سويد بن سعيد ، حدثنا حفص (يعنى : ابن ميسرة الصنعانى)^(١) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار .. » الحديث . صحيح .

● وقال مسلم أيضاً : وحدثنى محمد بن عبد الملك الأموى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه أخراها

(١) وقد توبع حفص بين ميسرة عند مسلم أيضاً .

رُدَّتْ عليه أولاهَا ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ... » الحديث .
صحيح .

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٨٨) .

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٨٨) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ح ، وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما من صاحبِ إبلٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثر ما كانت قط ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرَقَرٍ^(١) تستن عليه بقوائمها وأُخْفَافِها ، ولا صاحبِ بقرٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثر ما كانت ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرَقَرٍ تنطحه بقرونها وتطوُّه بقوائمها ، ولا صاحبِ غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثر ما كانت ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرَقَرٍ تنطحه بقرونها وتطوُّه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسرٌ قرئها ، ولا صاحبٍ كَنزٍ لا يفعل فيه حقه إلا جاء كَنزُه يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه قرَّ منه ، فيناديه لُحْدٌ كَنزك الذي خيأته ، فأنا عنه غنيٌّ ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قَضَمَ الفحل . »
صحيح .

(١) في رواية : بُطِحَ لها بقاعٍ قَرَقَرٍ ، والمراد بيضح وقعد هو صاحب الإبل ، فهو الذي يُبْطِحُ أى : ينام منبطحاً في قاعٍ مستوٍ ، فتمر عليه إبله بأخفافها وقوائمها ، وترفع يديها وتطرحتها معاً على صاحبها .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٠٤) :

وقال^(١) أحمد بن شبيب بن سعيد : حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال أعرابى : أخبرنى عن قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : من كنزهما ، فلم يؤد زكاتها فويل له ، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال . صحيح وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٣) :

حدثنا أبو كامل وحيد بن مسعدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - ومعها ابنة لها وفى يداها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها : « أتُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار » قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبی ﷺ وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله . صحيح لشواهد^(٢)

وأخرجه النسائى (٣٨/٥) متصلاً من طريق خالد ، ومرسلاً من طريق

(١) هذا صورته هنا معلق ، لكن فى بعض نسخ البخارى (رواية أبى ذر) حدثنا أحمد ، وقد وصله أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلى عن أحمد بن شبيب بإسناده ، قاله الحافظ ابن حجر .

(٢) هكذا تقتضى قواعد مصطلح الحديث ، فإنها تقتضى أن الحديث إذا جاء من طرق ليست شديدة الضعف ، فإنه يقوى بعضها بعضاً ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قبلها كثير من أهل العلم ، وتوقف فيها آخرون ، ثم إن للحديث شواهد تأتى عقبه إن شاء الله .

المعتمر بن سليمان ، وقال النسائي عقبه : خالد أثبت من المعتمر . قلت : (القائل مصطفى) : يعنى النسائي رحمه الله تعالى أن المتصل أصح من المرسل .
وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٨/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٥/٤) والدارقطني (١١٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٤) وغيرهم .

وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (حديث ٦٣٧) ، وغفل الترمذى رحمه الله إذ قال : هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح عن النبي - ﷺ - في هذا شيء ، وكان الترمذى - رحمه الله - لم يطلع على رواية خالد هذه ، ولفظ الترمذى : أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتوديان زكاته ؟ » ، قالتا : لا ، قال : فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟ » ، قالتا : لا ، قال : « فأديا زكاته » . هذا وقد تعقب غير واحد من أهل العلم الترمذى رحمه الله ، فقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٥/٢) بعد أن أورد الحديث : لفظ أبى داود أخرجه من طريق حسين المعلم - وهو ثقة - عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى ، حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً . وانظر تحفة الأحوذى (٢٨٧/٣) .

حديث عائشة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٥) :
حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : **دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ** فقالت : **دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَرَأَى فِي يَدَيَّ قَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ**

فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتن أئزین لك
يا رسول الله . قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله .
قال : « هو حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ » . في إسناده مقال^(١) .

وأخرجه الدارقطني (١٠٥/٢-١٠٦) ، وقال محمد بن عطاء مجهول .
وأخرجه أيضاً الحاكم (١/٣٨٩-٣٩٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي أيضاً (السنن الكبرى ٤/١٣٩) .

(١) ففي إسناده يحيى بن أيوب العافقي مختلف فيه ، وقد جرح من عدد من أهل العلم ،
ووثق من بعضهم ، وذكره الذهبي في الميزان ، وذكر له هذا الحديث ، لكن على
كل حال فيحیی يصلح في الشواهد والمتابعات ، وهو هنا في باب الشواهد ، إلا
أن بعض العلماء أعل هذا الحديث من وجهة أخرى ، حيث ذكر أن الثابت عن
عائشة رضی الله عنها خلافة ، فكانت - رضی الله عنها - تلى بنات أخيها يتامى في حجرها
لهن الخلى فلا تخرج منه الزكاة ، قال : فلم تكن عائشة - رضی الله عنها - تخالف ما روت
عن النبي - ﷺ - ، إلا أن تكون رأت أن الأمر بإخراج الزكاة عن الخلى منسوخ .
قلت : وهذا القول متعقب من وجوه :

أولها : أنه متعقب بالقاعدة التي تقول (فيما إذا اختلفت الرواية عن الرأي
في شأن صحابي روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ورأى العمل بغيره) ، (أن
العبرة بما روى لا بما رأى) .

ثانيها : أنه من المحتمل أن يكون هذا الخلى - الذي لم تر عائشة - رضی الله
عنها - ليس ذهباً محضاً ، فقد يكون لؤلؤاً ، أو غيره قال تعالى : ﴿ وتستنخرجوا
منه حلية تلبسونها ﴾ ، وانظر البند الذي يليه .

ثالثاً : أنه من المحتمل ألا يكون هذا الخلى - في حالة كونه ذهباً - بلغ
النصاب ومن ثم لا تجب الزكاة فيه ، ويتأيد ذلك بما أخرجه عبد الرزاق
(٧٠٥٢) من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة
كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليهم يؤمئذ يسيراً .
رابعاً : من المحتمل أيضاً أن تكون عائشة - رضی الله عنها - تأولت في شأن هؤلاء الأيتام
تأولاً لا ترى معه إخراج الزكاة عن حليهن ، أما ما ورد عن ابن جريج (عند عبد الرزاق
في المصنف ٤/٨٢) ، حيث قال : أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها =

حديث أم سلمة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٤) :

حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب - يعنى ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أكنزُ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تُؤدى زكاته فزكّى ، فليس بكنزٍ » . إسناده ضعيف^(١) .

وأخرجه الدارقطنى (١٠٥/٢)^(٢) ، والحاكم (٣٩٠/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه أيضاً البيهقى (١٤٠/٤) ، وقال : تفرد به ثابت بن عجلان ، وأخرجه أيضاً الطبرانى (٢٨٢-٢٨١/٢٣) .

= سألت عائشة - رضى الله عنها - عن حلّي لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا. فهذا الأثر قد يفيد تعديد قاعدة من عائشة - رضى الله عنها - في زكاة الحلّي ويخرج واقعة الأيتام إلى حيز العموم ، إلا أنه قد اتضح في رواية لهذا الأثر عند ابن أبى شيبة في المصنف (١٥٥/٣) من طريق ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة قالت : كنا أيتاماً في حجر عائشة وكان لنا حلّي ، فكانت لا تركيه . فيه يتضح أن عمرة كانت إحدى هؤلاء الأيتام . خامساً : أنه ورد عن عائشة - رضى الله عنها - القول بإخراج زكاة الحلّي ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) وجه ضعفه أنه من طريق عطاء - وهو ابن أبى رباح - عن أم سلمة ، وقد نفى غير واحد من أهل العلم سماع عطاء من أم سلمة .

ثم هناك وجه آخر للضعف ألا وهو أن ثابت بن عجلان قد تكلم فيه ، فبعض أهل العلم وثقوه ، وبعضهم ضعفه ، وبعضهم توقف فيه ، وقد ذكر الذهبى رحمه الله هذا الحديث في ترجمته مما أنكر عليه .

(٢) هو عند الدارقطنى من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان .

حديث أسماء بنت يزيد رضی الله عنها

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٦١/٦) :

حدثنا علي بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلتُ أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورةٌ من ذهبٍ ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يُسَوِّرَكُما اللهُ أسورةً من نارٍ؟! أديا زكاته »^(١).

وأخرجه الطبراني (١٨١/٢٤) .

حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها

قال الدارقطني رحمه الله (١٠٦/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلي ح ، وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمان بن عبد السلام عن أبي بكر ، ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبي ﷺ - بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال .^(١) ضعيف جداً^(٢).

قال الدارقطني : أبو بكر الهذلي متروك ، ولم يأت به غيره .

(١) رجال هذا السند متكلم فيهم ، والحاصل أنه سند لا يصح بداته ، ولكنه يصلح

للسواهد والمتابعات ، وهو هنا من هذا الباب ، والله أعلم .

(٢) ومن ثم لا يصلح شاهداً ، وله رواية أخرى تالفة أيضاً عند (الدارقطني

١٠٧/٢) من طريق أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي

ﷺ قال : « في الحلئ زكاة » . وميمون هذا ضعيف جداً .

هذا وثمَّ أحاديثُ أُخر في الباب ضربنا عنها الذكر صفحاً لشدة ضعفها ولو هن أسانيدُها .

﴿بعض الآثار الواردة عن أصحاب النبي - ﷺ - في إيجاب زكاة الحلّي﴾
أثر ابن مسعود رضی الله عنه

روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٣/٤) عن معمر عن حماد عن إبراهيم^(١) عن ابن مسعود قال : سألتُه امرأة عن حُلِّي لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتي درهم فزكِّيه قالت : إن في حجرى يتامى لى أفأدفعه إليهم ؟ قال : نعم . صحيح لغيره^(٢) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٧١/٩) رقم (٩٥٩٥) .

(*) وقال ابن حزم في المحلى (٧٥/٦) في أثر ابن مسعود في إيجابه زكاة الحلّي : (هو عنه في غاية الصحة) .

(١) وقد أُعلِّ هذا الأثر بعلمتين :

أولاهما: الكلام في حماد - وهو ابن أبى سليمان - فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم .
ثانيهما : الانقطاع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - وابن مسعود .
• أما بالنسبة للعلّة الأولى ، فحماد بن أبى سليمان قد تُكلم فيه حقيقة إلا أنه قد توبع ، فقد تابعه أبو معشر كما عند الدارقطني (١٠٩/٢) وغيره من طريق عبد الوهاب (وهو ابن عطاء) ، ثنا سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألتُه عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب ، فقالت : أزكِّيه ؟ قال : نعم ، قالت : كم ؟ قال : خمسة دراهم ، قالت : أعطيتها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها ؟ قال : نعم إن شئت .

• أما بالنسبة للعلّة الثانية ، ألا وهى إرسال النخعي عن ابن مسعود فصحيح أنه أرسل عن ابن مسعود ، ولكنه قد ورد في التهذيب وغيره : قال الأعمش قلت لإبراهيم : أسند لى عن ابن مسعود فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو غير واحد عن عبد الله .

وفي التهذيب أيضاً: وقال الحافظ أبو سعيد العلاءي (في ترجمة إبراهيم بن يزيد) ، هو مكثّر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي =

= ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

● وبالإضافة إلى هذا ، فقد ورد نحو هذا الأثر عند عبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٦) ، والدارقطني في السنن (١٠٨/٢) ، والبيهقي (١٣٩/٤) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه ، ففيه إثبات واسطة بين إبراهيم وابن مسعود ألا وهو علقمة .

وهذا وإن كنا لا نعول عليه كثيراً إلا أنه من عجيب أمر أئمتنا الشيخ فرج بن صالح البهلال (في كتابه امتنان العلي بعدم زكاة الخلي طبع مكتبة دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) أن يُعلّل هذا الإسناد ، فضلاً عن إعلاله له بحماد بن أبي سليمان أن يقول على غير عادته في تحرير المسائل : (وفيه انقطاع يقول مسدد : كان عبد الرحمن بن مهدي وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة) ويقتصر على هذا القدر ، فكان من اللائق به أن يزيد من تقواه لله ربّه في هذا المقام ، ولا يبخس منه شيئاً ، فأبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود إسناد على شرط البخاري ومسلم ، وقد أخرجنا رحمهما الله كما كبيراً من هذا الطريق ، وإن شئت راجعت تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف في هذا الصدد (٩٤/٧ فما بعدها) ثم يزداد عجبى ، ولا يكاد ينقضى من الشيخ الجليل إذ يُضعف أثر ابن مسعود بهذه الطريقة - مع علمه بما أورده من أقوال العلماء في تصحيحه - ويحسن في الوقت نفسه أثراً ذا أسانيد تافهة ورد عن ابن مسعود فيه « ليس في الخلي زكاة » وقد حسن هذا الأثر ص ٥٥ من كتابه المذكور وأورد مستندات تحسينه في ص ٤١ من نفس الكتاب ألا وهي ما ذكره عن المدونة من طريق أشهب عن ابن هبة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان : « ليس في الخلي زكاة إذا كان يُعار ويتنفع به » .

قال الشيخ البهلال : وفي سننه ابن هبة صدوق خلطه بعد احتراق كتبه . قلت (القائل مصطفى) : وهذا قصور في إعلال السند ، ففيه أيضاً الانقطاع بين ربيعة وابن مسعود ، فربيعة لا تعرف له رواية عن ابن مسعود رضى الله عنه . ثم طفق الشيخ البهلال يعزز المقالة بقوله : وفي المدونة أيضاً قال ابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن =

أثر عمر رضى الله عنه

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١٥٣/٣) :

حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن أوامر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن^(١) من حلين ، ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهما . مرسل^(٢)

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢١٧/٤) ، والبيهقى (السنن الكبرى ١٣٩/٤) .

أثر عائشة وابن عمرو رضى الله عنهما

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٠٧/٢) :

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارمى ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ، أنا

مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره قالوا : ليس فى الحل زكاة . قال البهلال : وابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى الفقيه الثقة الحافظ العابد صرح بأنه أخبره رجال من أهل العلم مع ثقته وحفظه . أن المذكورين ومنهم أنس بن مالك قالوا : ليس فى الحل زكاة .

قلت : القائل (مصطفى) : ابن وهب ثقة حافظ لا شك لدينا فى هذا ، ولكن لا نقبل أن يروج للأسانيد التالفة بهذه الضجة وهذه الألقاب التى تُضفى على الراوى ، فمهما أضيفت عليه من عبارات وهاله الشيخ بالتبريكات فكل هذا لا يجعلنا نقبل أثراً معضلاً فبين ابن وهب وابن مسعود بون بعيد ومشائخ ابن وهب هؤلاء لم يدركوا ابن مسعود ، فطبقتهم عنه بعيدة . فعفا الله عن أختنا الشيخ البهلال ، ورزقنا وإياه العدل والإنصاف ، وجردنا الله وإياه من العصبية إلا للحق .

(١) فى رواية البخارى فى التاريخ : كتب أن يزكى الحل .

(٢) وذلك لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : لا بأس
بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم
أن يخرج زكاة حلبي بناته كل سنة .

كلا الأثرين عن عائشة وابن عمرو ، حسن .

قال الدارقطني رحمه الله (السنن ١٠٧/٢) :

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ،
أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : لا بأس
بلبس الحلبي إذا أعطى زكاته . حسن عن عائشة

وأخرجه البيهقي (١٣٩/٤ السنن الكبرى) .

﴿ بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله في إيجاب زكاة الحلبي ﴾

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

وأخرج عبد الرزاق (المصنف ٧٠٦٠) عن ابن جريج قال : أخبرني
عبد الحميد بن جبير أنه سأل سعيد بن المسيب : أفي الحلبي الذهب
والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى ، قال : ولؤ .
صحيح عن ابن المسيب

أثر سعيد بن جبير رحمه الله

روى عبد الرزاق (٧٠٦٣) عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن
جبير قال : في الحلبي الذهب والفضة يزكى ، وليس في الخرز زكاة ،
إلا أن يكون لتجارة . صحيح عن سعيد بن جبير

أثر إبراهيم النخعي رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٨٤/٤) من طريق الثوري عن منصور عن

إبراهيم قال : الزكاة في الحلى الذهب والفضة . صحيح عن إبراهيم

وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (١٥٤/٣) .

أثر عطاء رحمه الله

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١٥٤/٣ المصنف) :

حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عطاء قال : إذا بلغ الحلى ما تجب فيه
الزكاة ففيه الزكاة . صحيح عن عطاء

أثر الزهري رحمه الله

روى عبد الرزاق (المصنف ٧٠٥٤) عن معمر عن الزهري قال : الزكاة

في الحلى في كل عام . صحيح عن الزهري

أثر عبد الله بن شداد رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٧٠٥٨) عن الثوري عن أبى جعفر^(١) عن

عبد الله بن شداد قال : في الحلى زكاة حتى في الخاتم .

صحيح عن ابن شداد

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ١٥٤/٣) .

أثر الثوري رحمه الله

وأخرج عبد الرزاق (٧٠٦٦) عن الثوري قال : نحن نقول : حلية

السيف والمنطقة ، وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك إذا أدى الزكاة
زكاه . صحيح عن الثوري

هذا وثم آثار أخر عن التابعين في هذا الباب .

(١) وهو الفراء وهو ثقة .

﴿ بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم ﴾
 في عدم إيجاب زكاة الحلى ﴿ ﴾
 أثر ابن عمر رضى الله عنهما

قال الشافعي في مسنده (ص ٩٦) :

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة . صحيح عن ابن عمر

وأخرجه مالك^(١) في الموطأ (٢٥٠/٢) ، ومن طريق البيهقي (١٣٨/٤) ، وأخرج عبد الرزاق (٨٢/٤) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس في الحلى زكاة » . صحيح عن ابن عمر وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٣) ، والدارقطني (١٠٩/٢) .

أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال الشافعي في مسنده (ص ٩٦) :

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار

(١) وقال مالك عقب إخراجها : من كان عنده تبرّ أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام ، يوزن فيؤخذ ربع عُشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً ، أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلى المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا في العنبر زكاة .

فقال جابر : كثير^(١) . صحيح عن جابر

وأخرجه عبد الرزاق . (٨٢/٤) ، والبيهقي (١٣٨/٤ السنن الكبرى) ،
وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٥/٣) من طريق عبد الملك عن أبي الزبير
عن جابر قال : لا زكاة في الحلبي ، قلت : إنه فيه ألف دينار ، قال : يعار ويُلبس .

أثر عائشة رضی الله عنها

أخرج مالك في موطئه (١/٢٥٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن
عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هن
الحلي ، فلا تخرج من حلين الزكاة . صحيح عن عائشة^(٢)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢/٤) والشافعي في مسنده (ص ٩٥)
وله طرق عن عائشة رضی الله عنها .

أثر أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٥٥/٣) :

حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن
أسماء^(٣) : أنها كانت لا تزكي الحلبي . صحيح عن أسماء

حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء : أنها كانت تحلي
ثيابها^(٤) الذهب ولا تزكيه صحيح عن أسماء

(١) لم يتضح لي وجه قوله (كثير) هل المراد أنه كثير (أى بلغ النصاب) فتجب
فيه الزكاة أم غير ذلك والله أعلم .

(٢) وقد تقدم أثر عائشة في إخراج زكاة الحلبي ، فانظر التعليق عليه هناك .

(٣) هى بنت أبي بكر رضی الله عنهما .

(٤) فى رواية الدارقطنى والبيهقى بناتها مكان (ثيابها) .

تنبيه : أورد الشيخ فريح البهلال حفظه الله (فى كتابه امتنان العلى بعدم زكاة
الحلي) هذا الأثر وعقبه بذكر أثر لأسماء بنت عميس رضی الله عنها فقال =

وأخرجه الدارقطني (١٠٩/٢) ، والبيهقي (١٣٨/٤) ، وغيرهم .
هذا وثم جملة من الآثار عن التابعين في ذلك أيضاً .

تنبيه : ورد حديث من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة » عزاه كثير من أهل العلم
إلى ابن الجوزي في التحقيق من طريق إبراهيم بن أيوب ، نا عافية بن
أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه
قال : « ليس في الحلبي زكاة » . لكن قد حكم البيهقي رحمه الله وغيره
على هذا الحديث بالبطلان^(١) ، وحاصل ما في هذا الحديث أنه أُعْلِلَ
من ثلاثة أوجه : -

= (ص ٤٦) : وأما أثر أسماء بنت عميس ، فهو أنه كان لها حلبي فلم تكن تركبه
هكذا جاء من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه
عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها ... إلخ .
قال الشيخ البهلال : ورجاله ثقات غير المنذر بن عبد الله بن المنذر بن
المغيرة ، لم أجد من وثقه غير ابن حبان .

قلت : فرغم أن الشيخ البهلال حفظه الله يدرك أن مثل هذا لا يصح حديثه
وأن الحديث معروف من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
بنت أبي بكر وليست بابنة عميس ، وأن فاطمة بنت المنذر إنما تروى عن بنت
أبي بكر ، لا عن بنت عميس خاصة في هذا الحديث ، مع هذا كله فقد غض
الشيخ طرفه عن ذلك ، وصحح الحديث حيث قال : فهؤلاء سبعة من الصحابة
قد ثبت عنهم أن حلبي الذهب والفضة لا زكاة فيه ... إلى آخر ما قال حفظه الله
وعفا عنه .

ومن الآثار التي أوردها ، أثر ابن مسعود بإسناد لا تقوم به حجة ولا يتعد
عنه أثر أنس بن مالك في هذا الباب ، فالذي يخلص له أثر جابر وأثر ابن عمر
وأثر عائشة وأثر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

(١) وقد اشدت نكير البيهقي رحمه الله تعالى وبلغ ذروته على من احتج بهذا الحديث
فقال رحمه الله (كما نقل عنه النووي في المجموع ٣٥/٦) : والذي يرويه فقهاؤنا =

• منها أنه أعلل بالوقف فقالوا : الصواب أنه من قول جابر رضى الله عنه .

• والثاني : ضعف عافية بن أيوب ووصف بعضهم له بالجهالة .
• والثالث : ضعف الراوى له عن عافية بن أيوب ، وهو إبراهيم بن أيوب ، وإلى هذه الأخيرة أشار الشيخ ناصر الدين الألبانى فى الإرواء (٢٩٥/٣) وقد ذكر الشوكانى رحمه الله فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوععة حديث ليس فى الحلى زكاة وعقبه بقوله : قال البيهقى : باطل لا أصل له .

ثم إننى لم أر أهل العلم الذين يرون أن لا زكاة فى الحلى كثير منهم لا يحتجون به بل أكثرهم لا يذكره . هذا وقد حاول أخونا الشيخ فرج البهلال تمشية حال هذا الحديث فى كتابه امتان العلى بعدم زكاة الحلى ، فناقش وجوه الضعف المذكورة مناقشة قد يقال : إنه أنصف فى بعضها ، وتعسف فى البعض الآخر ، ففى معرض إعلال الحديث بعافية بن أيوب ذكر الشيخ البهلال قول ابن أبى حاتم الذى أورده فى ترجمة عافية بن أيوب فى الجرح والتعديل (٤٤/٧) وفيه سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ، فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصرى ليس به بأس^(١) . فدفع بهذا قول من قال : بضعيف عافية وتجهيله ، إلا أن

= عن جابر عن النبى ﷺ « ليس فى الحلى زكاة » لا أصل له إنما روى عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله .

(١) ونقل أقوال آخرين فى عافية بن أيوب لا نرى لها حظاً من السداد .

مثل هذا القول لا يواجهه شدة نكير البيهقي رحمه الله .

• أما في معرض كلامه على إبراهيم بن أيوب فقد ذكر أقوال العلماء فيه وغايتها أنه صالح من العباد، إلا أنه لا يخفى على الشيخ البهلال حفظه الله أن الصلاح والعبادة والزهد لا تكفي لتصحيح حديث المحدث ، فمن شروط الصحة العدالة والضبط ، ولم يوصف إبراهيم بالضبط فيما أورده الشيخ البهلال حفظه الله .

• أما الوجه الثالث : ألا وهو إعلال الحديث بالوقف فمحاولة الشيخ البهلال فيها بعيدة عن التحرير العلمي أيما بُعد . وعلى ذلك فالحديث لا تقوم به حجة بحال من الأحوال وليتق الله امرؤ سولت له نفسه تصحيح هذا الحديث .

حاصل الأمر في مسألة زكاة الحلي :

مما سبق يتضح لنا أن أقوى الآراء وأتبعها للدليل هو الرأي الأول فالأحاديث التي احتج بها أهلها بمجموعها ترتقي للصحة ، ثم إن نصوص الكتاب العامة معهم ، ويشهد لهم أيضاً الأحاديث العامة في ذلك على ما قدمنا ، ثم إن الأخذ بهذا الرأي - ألا وهو أن الحلي يخرج عنه زكاة - أحوط ، فوجب زكاة الحلي بهذا كله ، والله تعالى أعلم .

تنبيهات :

١ - الخلاف القائم بين العلماء في زكاة الحلي إنما هو في حلي الذهب والفضة ، أما غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فلا نعلم دليلاً على أن فيه زكاة ، ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم في ذلك ، وقد ورد في ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا زكاة في حجر » أخرجه البيهقي (١٤٦/٤) ، وقال الرواة عن

عمرو كلهم ضعفاء .

• هذا وقد قال مالك رحمه الله (الموطأ ٢٥٠/١) : ليس في اللؤلؤ ، ولا في المسك ، ولا في العنبر زكاة .

• وقال الشافعي في الأم (٣٦/٢) : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحر وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا في ذهب أو ورق ، ولا زكاة في صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ولا زكاة في عنبر ولا لؤلؤ أخذ من البحر ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

٢ - لا يخرج عن الحلى زكاة إلا إذا بلغ النصاب^(١) ، هذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلى ، أما الصنعانى رحمه الله فقال فى سبل السلام (٦١٤/٢) بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الذى قدمناه فى أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلى) : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزيكة هذه المذكورة .

أما مقدار النصاب فقد أخرج أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٧٣) من طريق ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ... فذكر حديثاً وفيه : وليس عليك شىء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك

(١) وقد ورد فى الباب حديث رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة »

قلت : وذلك من الفضة كما لا يخفى .

عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، فلا أدري أعلني يقول : «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ .

قال النووي رحمه الله (ج ٣ / ص ٧) : وقد جاءت فيه (أى في الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك . قلت : قد أشار إلى هذه الطرق أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦ / ٦٨ - ٦٩) ولم يحتج بها في أول الأمر وذهب إلى أن النصاب (نصاب الذهب) أربعون مثقالاً ودعم رأيه بما رآه ثم تراجع رحمه الله (ص ٧٤) إلى رأى الجمهور ، وهو أن النصاب عشرون مثقالاً ، فقال رحمه الله - في آخر بحثه - : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذى لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهير فيه وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم وبالله تعالى التوفيق . انتهى ما قاله رحمه الله . وأما نصاب الفضة فخمسة أواق ، والأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز ، قال النووي : وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً .

٣ - اشترط في إخراج الزكاة عن الحلى أن يحول عليها الحول قال النووي رحمه الله : وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقى المعشرات .

٤ - ذهب بعض العلماء إلى أن من كان عنده ذهب لا يبلغ نصاباً وفضة لا تبلغ نصاباً ولكنهما إذا ضما إلى بعضهما كملاً نصاباً أنه يخرج عنها زكاة ، وذهب فريق آخر إلى خلافه .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم) : قال القاضى : ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب ، ثم إن مالكا يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول ، وقال الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم في وقت الزكاة ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور لا يضم مطلقاً قلت : ويضم إلى قول الشافعى وأحمد وأبو ثور قول ابن حزم رحمه الله ، فقد شنع تشيعاً بالغا على من يقول بالضم انظر المحلى (٨١/٦) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣١٤) أثناء شرح حديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » الذى أخرجه البخارى : قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً ، فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال : يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية قلت : من قال بضم الذهب للفضة ليس معه دليل فمن ثم لا نصير إلى رأى من قال بالضم ، والله أعلم .

﴿ ﴿ وصدق المرأة كسائر الأموال يخرج عليه زكاة ﴾ ﴾

وإن لم تكن قبضته فحكمه حكم سائر الديون

وإن قبضته ثم طلقت قبل الدخول وكان قد حال

عليه الحول ، أخرجت الزكاة نصف عليها ونصف على زوجها ﴿ ﴿

• بعض أقوال العلماء في ذلك : -

• قال ابن قدامة (المغنى ٣/٥٢) شرح مسألة الخرقى (والمرأة

إذا قبضت صداقها زكته ..) قال : وجملة ذلك : أن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته أدت لما مضى وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الخرق وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ما قبل الدخول ؛ أو بعده ؛ لأنه دين في الذمة ، فهو كمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه ، لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمره من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، أو يس صاحبه من استيفائه ، والمال الضال إذا يس منه فلا زكاة على صاحبه ، فإن الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف ، فعليها زكاة النصف المقبوض ؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاخص السقوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه ، لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة ، ولنا أنه دين يستحق قبضه ويحجر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه فإنه عوض عن مال .

وقال أيضاً (فصل) : فإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقي لها ، وقال الشافعي في أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج ، لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك إذا تلف البعض .

• ولنا قول الله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ولأنه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا ما لو تلف كله ، فإنه ما أمكنه الرجوع في العين ، وإن طلقها بعد الدخول وقبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النصاب ؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة لم تعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعاً وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعاً وقد بينا حكمه .

(فصل) فإن كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، ففيه روايتان : إحداهما : عليها الزكاة ، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته ، والرواية الثانية : زكاته على الزوج ؛ لأنه ملك ما ملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه .

والأول أصح ، وما ذكرنا هذه الرواية لا يصح ؛ لأن الزوج لم يملك شيئاً ، وإنما سقط الدين عنه ، ثم لو ملك في الحال لم يقض هذا وجوب زكاة ما مضى ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا في الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها ، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، فأما إن

كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال ، وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا .
قال أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فإن زكاته على المرأة ، لأن المال كان لها .
قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٠٥/٦) :

وأما المهور والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر ؛ لأن كل ذلك دين ، فإن كان المهر فضة معينة - دراهم أو غير ذلك - أو ذهباً بعينه - دنائير أو غير ذلك - أو ماشية بعينها ، أو نخلاً بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة فالزكاة فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك ، فإن منع صار مفضولاً ، وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق .



﴿أبواب النفقات﴾

﴿﴿ خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا ﴾﴾

أَمْ أَنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَهَا؟

أدلة القائلين بالوجوب وتوجيهها

● الدليل الأول : حديث أسماء رضی الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٢٤) :

حدثني محمود ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام قال : أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت : تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ ^(١) وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكَنتُ أَغْلُفُ فَرَسِهِ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرَزُ غَرَبَهُ ^(٢) وَأُعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَكَانَ نِسْوَةَ صَدِيقٍ ، وَكَنتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعُهُ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنْى عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِي ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : « إِيْحُ إِيْحُ » لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ : لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكُوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ

(١) الناضح من الإبل هو الذى يستقى عليه الماء .

(٢) الغُرب هو الدلو الكبير ، ومعنى أخرز غربه أى أخيطه إذا انقطع .

(٣) أقطعه : أى أعطاه .

أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني^(١) .
وأخرجه مسلم (٢١٨٢)

• الدليل الثاني : حديث علي رضي الله عنه في مجيء فاطمة إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٣٦١) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى ،
حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في
يدها من الرحي ، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تُصادفه فذكرت ذلك لعائشة
فلما جاء أُخبرته عائشة ، قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ،
فقال : « على مَكَانِكُمَا » فجاء فقعده بيني وبينها حتى وجدتُ برْدَ قدميه
على بطني ، فقال : « ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُمَا^(٢) ؟ » إذا أخذتُمَا

(١) وفي لفظ لمسلم من حديث أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان
له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس
كنت أحتش له وأقوم عليه ، وأسوسه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبي
ﷺ سبي ، فأعطاه خادماً ، قالت : كفتني سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته .
قلت : ومن الواضح أن هذا الخديث ليس فيه ما يدل على الوجوب بل غاية
ما فيه بيان المعروف وجميل الصنع الذي فعلته أسماء رضي الله عنها مع زوجها
الزبير رضي الله عنه ، ولم يرد في الخديث أن رسول الله ﷺ نهاها عن هذا
المعروف ، ولم يرد أنه عليه السلام أمرها به ، والذي فيه أن رسول الله ﷺ
أقرها على ما تصنع ، وهذا موافق لجميل خلقه الحسن ﷺ ، ولم يكن عليه
السلام لينهى امرأة عن معروف تصنعه مع زوجها ترى لو تصدق رجل على
آخر وثالث ينظر ويقر هذا المعروف ، فهل تصح هذه الصدقة واجبة على
المصدق !!!؟

(٢) استدل بعض أهل العلم بهذا على وجوب خدمة المرأة لزوجها !!! ترى هل يسلم
لهم هذا الاستدلال !!!؟ هل قوله عليه السلام : « ألا أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُمَا » =

مضاجعكم أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمداً ثلاثاً
وثلاثين وكبيرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم . صحیح
وأخرجه مسلم (ص ٢٠٩١) وأبو داود حديث (٥٠٦٢) .

• الدليل الثالث : قضاء النبي ﷺ بين علي وفاطمة

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٦٥/١٠ رقم ٩١١٨) :

حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن
حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بِخِدْمَةِ البيت ،
وقضى على عليّ بما كان خارجاً من البيت من الخدمة^(١) .

مرسل ضعيف^(٢)

• الدليل الرابع : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في
تزوجه امرأة تقوم على أخواته .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٢) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال : هلك أبى وترك سبع بناتٍ - أو تسع
بناتٍ - فتزوجتُ امرأةً ثيباً ، فقال لى رسول الله ﷺ :
« تزوجتُ يا جابر؟ » فقلت : نعم ، فقال : « بكراً أم ثيباً ؟ » قلت : بل

= يفيد وجوباً عند أولى النهى ؟!!! إذا جاءك متخاصمان أحدهما لطم الآخر فجئت
تحكم بالقصاص فقلت للمضروب ألا أدلك على خيرٍ من القصاص ألا وهو
العفو ، فهل ذلك يعنى وجوب العفو أو ترك القصاص ؟!!!

(١) وهذا أصرح ما استدلل به القائلون بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، وصدر به
بعضهم مقالاته فى ذلك ، وهو كما ترى ضعيف مرسل ، ورغم ذلك فقد وجّه
أيضاً كما سيأتى فى كلام ابن قدامة رحمه الله .

(٢) ففى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف ، ثم إن الأثر مرسل
أيضاً .

ثيباً قال : « فهلا جاريةً ثلاعتها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ »
 قال : فقلتُ له : إن عبد الله هلك وترك بناتٍ وإني كرهتُ أن أجيئن
 بمثلهن فتزوجتُ امرأةً تقوم عليهن وتصلحن ، فقال : « بارك الله
 لك » أو « خيراً »^(١) صحيح .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ١٠٨٧) والترمذى
 حديث (رقم ١١٠٠) ، وقال : حديث حسن صحيح .

• الدليل الخامس : ثناء رسول الله ﷺ على صالح نساء قريش
 لرعايتهن الأزواج .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٥) :

حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن طائوس عن أبيه وأبو الزناد
 عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ نِسَاءِ رَكْبِنَ
 الإِبِلِ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وقال الآخر : صالح نساء قريش - أحتاهُ على
 ولدٍ فى صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ على زوجٍ فى ذاتِ يَدِهِ »^(٢) .
 صحيح

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٥٣/٣) : فيه جواز خدمة المرأة زوجها
 وأولاده وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا .

• وقد بَوَّبَ البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب عون المرأة زوجها فى
 ونده ، وقال الحافظ ابن حجر هناك (فتح البارى ٥١٣/٩) : وكأنه استبطن قيام
 المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ، ووجه ذلك منه بطريق الأولى .
 • قال ابن بطلال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها ، وإنما
 هو من جميل العشرة ومن شيم صالحات النساء .

قلت : (القائل مصطفى) : وليس فى الحديث ما يفيد الوجوب بحال بل
 فيه معاونتة من المرأة لزوجها فى بيته ، وهذا غايته .

(٢) وقد ورد عند مسلم رحمه الله سبب ورود هذا الحديث وفيه أن النبى ﷺ =

وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) .

• الدليل السادس : قول النبي ﷺ « لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

قال الترمذى رحمه الله (١١٥٩) :

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أنى سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها » .
صحيح لغيره^(١)

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمان ١٢٩١) والبيهقى (٢٩١/٧) .

= خطب أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله إني كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركن الإبل ... » .
قال النووي رحمه الله : فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال ، وهى الخوة على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحسن تربيتهم ، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ، ونحو ذلك ، ومراعاة حق الزوج فى ماله ، وحفظه ، والأمانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك .
وقال النووي أيضاً : ومعنى أحناءه : أشفقته ، والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتهمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية .

قال (مصطفى) : ووجه إيراد هذا الحديث فى هذا الباب هو قوله ﷺ : « وأرعاه على زوج فى ذات يده » والشاهد منه استحباب رعاية المرأة لزوجها ، ومن حسن رعايتها له : أن تساعد فيما تستطيعه ، وفيما يحتاج إليه ، ولا يقال : إن هذا من قبيل الوجوب ؛ بل هو من قبيل الاستحباب والفضل .
ولا يلزم كل النساء أن يتركن الزواج بعد وفاة أزواجهن من باب رعاية الأطفال ، بل يجوز لمن الزواج كما هو معلوم ، بل قد يستحب فى بعض الأحيان ، بل قد يجب إذا كانت الأم شابة وتحشى على نفسها الافتتان ، والله تعالى أعلم .
(١) ففى إسناده محمد بن عمرو ، وحديثه لا يرتقى للصحة إلا أن للحديث شواهد يصح بها ، وقد أوردها الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله ، فى كتابه ، إرواء الغليل ، رقم (١٩٩٨) .

وعندهما من الزيادة « لما عظم الله من حقه عليها »^(١).

● الدليل السابع: قول رسول الله ﷺ « والمرأة راعية في بيت زوجها ».

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٥٤) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع ، عن عبد الله - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّكم راعٍ ومَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ ، فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ »^(٢)

صحيح

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (حديث ٢٩٢٨) ، والترمذى

(١) وهذه الزيادة ثابتة أيضاً ، وقد جاء في بعض الروايات ما يبين فيما يتأكد هذا الحق ألا وهو ما أخرجه البيهقى (٢٩٢/٧) ، وغيره من طريق القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى أن معاذ بن جبل قدم الشام ... فذكر الحديث ، وفيه : « لو كنت امرأةً أهدأ أن يسجد لأحدٍ ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، فولذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى أن لو سألتها نفسها ، وهى على قتب أعطته ، أو قال : لم تمنعه . »
وفى هذا الإسناد القاسم الشيبانى متكلم فيه ، إلا أن لهذا القدر الأخير شاهد عند البيهقى (٢٩٢/٧) ، فأتضح أن الحق المؤكد للزوج على زوجته هو أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، وورد فى هذا المعنى ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح . »
ويضاف إلى هذا الحق ألا تجلس أهدأ على تكمرته ، إلا بإذنه كما ورد فى حديث جابر رضى الله عنه .

ويضاف إليه أيضاً ألا تصوم تطوعاً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٣/١١٣) : قال الخطائى : =

(١٧٠٥) ، وقال حديث حسن صحيح .

● **الدليل الثامن : قول النبي ﷺ : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها .. » .**

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٤) :

حدثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى ، وكان من أصحاب أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابنتى هذه أبث أن تزوج قال : فقال لها : « أطيعى أباك » ، قال : فقالت : لا حتى تُخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالته . قال : فقال : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلهستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته ^(١) ما أدت حقه قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال : فقال لا تُنكحوهن إلا بإذنه . ^(٢) حسن ^(٣) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٢٩١/٧) ، وعزاه المزي للنسائى (قلت :

= واشتركا - أى الإمام والرجل ومن ذكر - فى التسمية أى فى الوصف بالرأعى ومعانيهم مختلفة - فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم ، وإيضاحهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم ، والنصيحة للزوج فى كل ذلك . قلت : ومسئولية المرأة فى بيتها حددتها نصوص أخر منها : حفظ المرأة زوجها فى ماله ، وعدم إدخال أحد إلا بإذنه ، وما تقدم نقله عن الخطائى .

(١) هذا الحديث يوضح عظيم حق الزوج على زوجته ، ولكن لا بد من ضبطه بالنصوص الأخرى ، وعمومات الشريعة ، وأصولها ، فطاعة الزوجة لزوجها لها أحوال فقد تجب أحياناً وقد تستحب أحياناً وقد تحرم أحياناً أخرى ، فإذا دعا الرجل زوجته لفرأشه - ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعها - وجب عليها طاعته ، وإذا سأها شيئاً من مالها عند احتياجه أو شيئاً من مجهودها لمعاونته استحب لها طاعته ، وإذا أمرها بمعصية يحرم عليها طاعته ، فمثلاً : إذا دعاها للجماع فى القبل وهى حائض وأطاعته أتمت . (٢) وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البيزار (كشف الأستار ١٧٨/٢) والحاكم (١٨٩/٢) وفيه سليمان بن داود لينه البيزار .

وهو في السنن الكبرى للنسائي (٢٨٣/٣) .

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمان ١٢٨٩) ، والدارقطني في السنن (٢٣٧/٣) ،
والبزار (كما في كشف الأستار ١٧٨/٢) ، والحاكم في المستدرک (١٨٨/٢) ، وقال :
هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح .

● الدليل التاسع: قول النبي ﷺ في خير النساء: « التي تطيعه إذا أمر » .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١/٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل
رسول الله : ﷺ أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه
إذا أمر^(١) ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله » . صحيح لغيره
وقد تقدم تخريجه .

● الدليل العاشر: « قول النبي ﷺ : « انظري أنت منه ، فإنه
جنتك ونارك » .

قال النسائي رحمه الله (السنن الكبرى ٣١٠/٥) :

أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن
حصين بن محسن عن عمه له أنها أتت رسول الله ﷺ لحاجة ، فلما
فَرَغَ من حاجتها قال : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال :
« فكيف أنت له ؟ » قالت : ما آلوه إلا ما أعجز عنه . قال : « انظري
أنتِ منه فإنه جنتك ونارك » . فيه ضعف^(٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى

(١) وهذا الحديث لا يفيد وجوباً ، بل غايته الاستحباب ، وذلك فيما تطيقه وتستطيعه ،

ويتنزل الوجوب على ما إذا أمرها بأمرٍ من حقه عليها ، وانظر التعليق السابق .

(٢) وجه هذا الضعف أنه في إسناده حصين بن محسن ، وحصين بن محسن هذا

مختلف في صحبته ، ولم ترد بيته صحيحة على أنه له صحبة ، والأكثر تحريراً

من العلماء ذكروه في عداد التابعين ، فقال الحافظ في الإصابة : حصين بن =

(٢٩١/٧) ، وأحمد في المسند (٣٤١/٤) ^(١) ، والحاكم في المستدرک (١٨٩/٢) من طريق حصين بن محصن قال : حدثني عمتي ، قالت : أتيت النبي ﷺ فذكر الحديث ، وقال الحاكم : هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدراوردي عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

● الدليل الحادى عشر : قول الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .

● استدلل بعض أهل العلم بهذه الآية على وجوب خدمة المرأة لزوجها ،

= محصن الأنصارى الخطمى اختلف فى صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين والعسكرى والطبرانى فى الصحابة، وقال ابن السكن . يقال : إن له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبي ﷺ قلت : (القائل الحافظ) : أخرجه المذكورون أولاً فقالوا : عن حصين بن محصن أن عمه له أمت النبي ﷺ، ورواه النسائى كما قال ابن السكن وهو الصحيح وذكره فى التابعين البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فأنه أعلم . ● قلت: وفى حالة كونه تابعياً— فهو مجهول الحال— فلم يُذكر فى الرواة عنه إلا بشر بن يسار وعبد الله بن على بن السائب، ولم يرد أن أحد المعتبرين وثقه، فحديثه لا يرتقى للحسن، وقد تساهل البعض فى شأنه لكونه تابعياً فأنه أعلم. وانظر التعليق الآتى.

(١) رواية أحمد فيها ... عن الحصين بن محصن أن عمه له أمت النبي ﷺ ... فذكر الحديث ، وهذا مفاده أن الحديث من مسند الحصين لا من مسند عمته ، وهذا الذى شجع من ذهب إلى القول بصحبته ، لكنه لا يفيد صريح الصحبة ؛ إذ ليس فيه أنه شهد ذلك ولا سمعه من النبي ﷺ ، فقد يكون هذا إعلالاً للحديث بالإرسال ، إلا أن رواية القائلين بأن الحديث من مسند عمه الحصين هى الأقوى ، كما أشار إلى ذلك الحاكم رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

هذا وقوله ﷺ : « انظري أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » لا يفيد وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وحاصل معناه - والعلم عند الله - أنها إذا أطاعته فيما يحبه الله ويرضاه دخلت الجنة ، وإذا عصته فى أمرٍ وجب عليها له أو طواعته فى أمرٍ هو حرام دخلت النار ، وليس فيه ما يفيد وجوب خدمة المرأة لزوجها . فهل إذا سألتها ما لها وجب عليها أن تعطيه ما لها !!! هذا لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت ، وكيف يقول به قائل ، والله سبحانه يقول : =

وهذه وجهة بعيدة من الاستدلال ، فالآية لا تفيد إلا أن للنساء مثل الذى عليهن بالمعروف ثم ما هو الذى عليهن؟ ومن ثم فما هو الذى لهن؟! كل هذا لا يستفاد من هذا القدر من الآية ، اللهم إلا إذا أمعنا النظر فى الآية من أولها فيقوى ما ذهب إليه ابن جرير - وسيأتى إن شاء الله - ألا وهو أنه كما على النساء ألا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، فلهن على أزواجهن ألا يرجعهن أزواجهن إلا إذا أرادوا إصلاحاً . وبالله التوفيق .

وهذه هى بعض أقوال أهل العلم فى الآية .

ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٥٣١/٤) جملة أقوال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، فقال :

اختلف أهل العلم فى تأويل ذلك فقال بعضهم :

تأويله : ولهن من حسن الصعبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها . ثم ذكر من قال ذلك ^(١) . ثم قال : وقال آخرون : معنى ذلك : ولهن على أزواجهن من التصنع ^(٢) والمؤاتاة ^(٣) مثل الذى عليهن لهم من ذلك . ثم ذكر القائلين

- ﴿ .. وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .
- (١) فقال ابن جرير: حدثنا المثني، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثني أبو عاصم عن جوير عن الضحاك فى قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته، وفى هذا الإسناد ضعف شديد ففيه المثني، وهو ابن إبراهيم الأملى، ولم أقف له على ترجمة، وفيه جوير، وهو ضعيف جداً فى الرواية . وقال ابن جرير أيضاً : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهن . وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد .
- (٢) التصنع : هو التزين بمعنى أن الرجل يتزين لامرأته ، كما أن امرأته تتزين له .
- (٣) المؤاتاة : هى حسن المطاوعة .

بذلك^(١) ، ثم قال : والذي هو أولى بتأويل الآية عندى^(٢) : وللمطلقات واحدة أو اثنين بعد الإفضاء إليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن في أقرائهن الثلاثة ، إذا أرادوا رجعتن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، وأن لا يراجعوهن ضراراً ، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد ودم الحيض ضراراً منهن لهم لِيُقْتَنَهُمْ بأنفسهن .

ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في أقرائهن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، فحرم الله على كل واحد منهما مضارّة صاحبه وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ ولهن

(١) قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أمي عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ، وفي هذا الإسناد سفيان بن وكيع ، وقد ضَعَّفَ ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار ، ثنا وكيع ، عن بشير بن المهاجر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه (٢٩٥/٧) ، وفي إسناده أحمد بن عبد الجبار ، وهو ضعيف ، وبشير - إن صح أنه ابن المهاجر - ففيه كلام أيضاً .
وعزاه ابن كثير إلى ابن أبي حاتم ، فلينظر لعل شيخ ابن أبي حاتم غير ابن وكيع ، والله أعلم .

(٢) كى يتضح قول ابن جرير الأخير نسوق الآية بتامها . قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

فحاصل القول الأخير لابن جرير رحمه الله : أن النساء كما أن عليهن ألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد والحيض ، فلهن أيضاً على الرجال أن لا يرجعهن الرجال إلا إذا أرادوا بهن إصلاحاً . وساعد ابن جرير رحمه الله على ذلك سياق الآية الكريمة .

مثل الذى عليهن بالمعروف ﴿١﴾ ، فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك ، فهذا التأويل أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره .

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلاً في ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له ، فيدخل في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك^(١) .

● أما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، فقد ذكر ابن جرير جملة أقوال في ذلك فقال :

● قال بعضهم : معنى (الدرجة) التى جعل الله للرجال على النساء: الفضل الذى فضلهم الله عليهن في الميراث والجهاد، وما أشبه ذلك^(٢) ، ثم أورد من قال ذلك . وقال: وقال آخرون: بل تلك الدرجة الإمرة والطاعة، وأورد أيضاً من قال ذلك^(٣) . وقال : وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق ،

(١) تقدم حاصل قول الضحاك وابن عباس في أول ما أوردناه من قول ابن جرير ، حيث نقلنا عنه فقال بعضهم .

(٢) فقال ابن جرير رحمه الله : حدثني محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فضل به عليها . قلت : ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد فيها نظر . وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، قال : للرجال درجة في الفضل على النساء . وهو صحيح عن قتادة .

(٣) قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : إمارة . قلت : وفيه يحيى بن يمان متكلم فيه .

وأنها إذا قذفته حُذَّت ، وإذا قذفها لاعن ، وأورد من قال ذلك^(١) .
 وقال أيضاً : وقال آخرون : تلك الدرجة التي له عليها إفضاله عليها وأداء
 حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ، وأورد من قال ذلك^(٢) .
 وقال أيضاً : وقال آخرون : بل تلك الدرجة التي له عليها أن جعل له لحية
 وحرمها ذلك^(٣) .

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو
 أن (الدرجة) التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضوع : الصفح من الرجل
 لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه .
 وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ عقيب قوله :

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال
 ابن زيد في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : طاعة . قال : يطعن
 الأزواج الرجال ، وليس الرجال يطيعونهن .
 قلت : وهذا صحيح عن ابن زيد .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثني المثني قال : حدثنا إسحاق قال : حدثني
 أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لا
 أعلم إلا أن لمن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة . وفي إسناده المثني
 وهو ابن إبراهيم الآملي ولم نقف له على ترجمة .

(١) قال ابن جرير : حدثنا محمد بن حميد قال : حدثنا جرير ، عن عبيدة ، عن
 الشعبي في قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : بما أعطاهما من صداقها ،
 وأنه إذا قذفها لاعنها وإذا قذفته جُلدت وأُقرت عنده ، وفي إسناده محمد بن
 حميد الرازي ، وهو ضعيف .

(٢) قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبي ، عن بشير بن سلمان ، عن
 عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها ؛ لأن الله
 تعالى يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . قلت : ابن وكيع ضعيف .

(٣) قال ابن جرير : حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا عبيد بن
 الصباح قال : حدثنا حميد قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لحية .
 قلت : وعبيد بن الصباح متكلم فيه .

﴿وهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ ، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة ، وفي غير ذلك في أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره في كتابها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : (ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها) ؛ لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ .

ومعنى (الدرجة) : الرتبة والمنزلة .

وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه : ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة .

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى :

﴿وهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ :

أى : وهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوظفن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، وهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وفي حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »^(١) .

(١) إسناده حسن ، وسيأتى تخريجه إن شاء الله .

وقال وكيع ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي المرأة ، لأن الله يقول : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أى : فى الفضيلة فى الخلق والخلق والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

● قول القرطبي رحمه الله تعالى (فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾) .

قال رحمه الله (التفسير ٨٢/٣) : قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فيه ثلاث مسائل . الأولى : قوله تعالى : ﴿ ولهن ﴾ أى : لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : إني لأتزين لامرأتى كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لي عليها ، فنستوجب حقها الذى لها على ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ أى : زينة من غير مأثم ، وعنه أيضاً : أى : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ، وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قاله الطبرى . وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانية : قول ابن عباس : (إني لأتزين لامرأتى) قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على اللبى والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيخوخة ولا تليق بالشباب ، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفَّ شاربه ليق به وزانه ، والشاب إذا فعل ذلك سمح ومُقت ، لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حفَّ شاربه فى أول ما

خرج وجهه سَمَّجٌ ، وإذا وفَّرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرني ربي أن أعفى لحيتي وأحفى شاربي »^(١) . وكذلك في شأن الكسوة ، ففي هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل على اللبِّق والوفاق عند امرأته في زينة تسرها ويُعفُّها عن غيره من الرجال ، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به ، فأما الطيب والسواك والخِلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار ، فهو بين موافق للجميع ، والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلّ الرجال على ما يأتي بيانه في سورة النحل . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويفنيها عن التطلع إلى غيره ، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه^(٢) وتقوى شهرته حتى يُعفها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أى : منزلة . ومدرجة الطريق : قارعته والأصل فيه الطى يقال : درجوا أى : طووا عمرهم ، ومنها الدرجة التي يرتقى عليها ، ويقال : رجل بين الرجلين أى : القوة ، وهو أرجل الرجلين أى : أقواهما ، وفرس رجيل أى : قوى ، ومنه الرجل لقوتها على المشى ، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد ، وقال حميد : الدرجة : اللحية ، وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها ، قال ابن العربي : فطوى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصاً في كتاب الله تعالى ، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا معه ، وقيل الدرجة : الصداق قاله الشعبي ، وقيل : جواز الأدب ، وعلى الجملة (فدرجة) تقتضى التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها

(١) لم أقف الآن على إسناد له بهذا اللفظ .

(٢) المراد الباءة أى : المقدرة على الجماع ، والله أعلم .

عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : الدرجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق أى أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ، قال الماوردي : يحتمل أنها في حقوق النكاح له رفع العقد دونها ، ويلزمها إجابتها إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها . قلت : (القائل هو القرطبي) ومن هذا قوله عليه السلام : « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

● الدليل الثاني عشر : قول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء .. ﴾ الآية .

● بعض أقوال أهل العلم في الآية الكريمة :

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (في تفسير قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ :

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ : الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهم ، والأخذ على أيديهم فيما يجب عليهم لله ولأنفسهم ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعنى : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفائتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قواماً عليهن نافذى الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن . ثم ذكر من قال ذلك ^(١) .

(١) قال ابن جرير رحمه الله : حدثني المثني قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يعنى : أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته ، أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله ، وفضله عليها بنفقته وسعيه . قلت (القائل مصطفى) : المثني هو ابن إبراهيم الآملي لم نقف على ترجمته ، وعبد الله بن =

● وقال ابن جرير أيضاً : وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخصوص إلى النبي ﷺ ، فقضى لها بالقصاص ، ثم ذكر الآثار بذلك^(١).

● وقال ابن جرير أيضاً : وكان الزهري يقول : ليس بين الرجل وامرأته

= صالح متكلم فيه ، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس .

● وقال أيضاً : حدثني المثني قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا أبو زهير عن جوير عن الضحاك في قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يقول : الرجل قائم على المرأة بأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه . قلت : والمثني تقدم حاله ، وجوير ضعيف .

● وقال أيضاً : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا أسباط عن السدي ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال : يأخذون على أيديهم ويؤدبونهم . قلت : وفي إسناده محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفي روى عن عبيد الله بن موسى وأحمد بن مفضل وأبي غسان مالك بن إسماعيل ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٠/٧) وقال : صدوق ، وفيه أسباط بن نصر متكلم فيه .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا المثني قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفیان يقول : ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ قال : بتفضيل الله الرجال على النساء . وفي إسناده المثني بن إبراهيم الأملی لم نقف له على ترجمة ، وكان الشيخ أحمد شاکر أيضاً لم يعرفه أيضاً ، حيث أوردته في التعليق على تفسير الطبري (١٧٦/١) ، وقال : يروى عنه الطبري كثيراً في التفسير والتاريخ . ولم يذكر فيه أكثر من ذلك ، ولم يعرفه شيخنا الوادعي أيضاً .

(١) قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : حدثنا الحسن أن رجلاً لطم امرأته ، فأتت النبي ﷺ ، فأراد أن يقصها منه ، فأنزل الله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فدعاه النبي ﷺ فتلاها عليه ، وقال : « أردت أمراً وأراد الله غيره » .

تصاص فيما دون النفس^(١).

• وقال ابن جرير وأما قوله : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، فإنه يعني : وبما ساقوا إليهن من صدق وأنفقوا عليهن من نفقة ، ثم أورد الآثار بذلك^(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٤٩١/١) في تفسير قوله تعالى :
﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ :

يقول تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أى : الرجل قيم على

= قلت (القائل مصطفى) : وهذا الأثر مرسل .

وأورد أثراً مرسلًا عن قتادة بنحوه أيضاً ، وهو أشد ضعفاً من السابق ، لأن مرده إلى السابق فضلاً عن إسقاط الحسن ، وأورد أثراً آخر أشد إرسالاً وإعضالاً عن ابن جرير نحوه ، ونحوه عن السدى مرسلًا .

(١) قال ابن جرير رحمه الله : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول : لو أن رجلاً شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه في ذلك قود ، وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها . قلت : وهو صحيح عن الزهري .

(٢) قال ابن جرير رحمه الله : حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقتة وسعيه . قلت (القائل مصطفى) : المثنى لم نقف على ترجمته وأبو صالح فيه ضعف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع ابن عباس .

• وقال ابن جرير أيضاً : حدثني المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا زهير ، عن جوير ، عن الضحاك مثله ، والمثنى تقدم ، وجوير فيه ضعف .
• حدثنا المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ بما ساقوا من المهر . والمثنى تقدم حاله .

قال ابن جرير : فتأويل الكلام إذاً : الرجال قوامون على نسائهم بتفضيل الله إياهم عليهن ، وبإيفاقهم عليهن من أموالهم .
و (ما) التي في قوله : ﴿ بما فضل الله ﴾ والتي في قوله ﴿ وبما أنفقوا ﴾ في معنى المصدر .

المرأة ، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أى : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ، وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أى : من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم هن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، ثم ذكر ابن كثير رحمه الله جملة الآثار التى ذكرناها عند ابن جرير رحمه الله .

وقال القرطبي رحمه الله : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ الآية .

فيها إحدى عشرة مسألة (يعنى فى الآية بطولها) :
الأولى : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ابتداء وخبر ، أى : يقومون بالنفقة عليهن والدب عتهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك فى النساء يقال : قوام وقيم . ثم ذكر سبب نزول الآية الذى قدمناه عند ابن جرير . وقال القرطبي أيضاً : ثم بين تعالى أن تفضيلهم عليهن فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن ، ويقال : إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ، وقيل : للرجال زيادة فى قوة النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه البرودة والرطوبة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ، ويقول تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، وقال القرطبي أيضاً : ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيء الرجل عشرتها ، و (قوام) : فعال للمبالغة من القيام على الشىء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال

على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنقطة والعقل والقوة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء ، فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا .

قلت (القائل مصطفى) : وقومة الرجل على المرأة لا تقتضى تسخيرها في أشياء لم يأت نص بالإزامها بها .

﴿ قوله تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ ﴾ ﴾

● قال ابن جرير رحمه الله : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ فالصالحات المستقيمات الدين العاملات بالخير ، وقال أيضاً : وقوله : ﴿ قانتات ﴾ يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن ، وأورد رحمه الله الآثار في ذلك ^(١) .

● وقال أيضاً : وأما قوله : ﴿ حافظات للغيب ﴾ ، فإنه يعنى : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهن ، وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره ، وأورد أيضاً جملة آثار في ذلك ^(٢) ، وقال أيضاً : معناه : صالحات في أديانهم مطيعات لأزواجهن حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم .

وقال أيضاً : وأما قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ يعنى : يحفظ الله إياهن إذ صيرهن كذلك ، وقال أيضاً : وفي الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، فأحسنوا إليهن وأصلحوها .

وقال أيضاً : وقوله تعالى : ﴿ واللاق تخافون نشوزهن ﴾ اختلف أهل التأويل

(١) وأغلب هذه الآثار فيها ضعف ، ومنها ما هو صحيح إلى قائله .
 (٢) من هذه الآثار ما هو حسن إلى قتادة قال : ﴿ حافظات للغيب ﴾ يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن . وثم آثار أخر في هذا الباب تركنا ذكرها خشية إرهاق القارىء بها .

في معنى قوله : ﴿ واللّاتى تخافون نشوزهن ﴾ فقال بعضهم : معناه : واللّاتى تعلمون نشوزهن وقال جماعة من أهل التأويل : معنى الخوف في هذا الموضع : الخوف الذى هو خلاف الرجاء قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه ويدخلن ويخرجن واستريتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن .

وأما قوله : ﴿ نشوزهن ﴾ ، فإنه يعنى استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهن بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضاً منهن وإعراضاً عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض : (نشز) و (نشاز) .

﴿ فعظوهن ﴾ يقول : ذكروهن الله وخوفوهن وعيده في ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ، وذكر جملة آثار في ذلك^(١) .

قلت : وسيأتى الكلام على الهجر في المضاجع والضرب إن شاء الله في أبواب عشرة النساء .

أما قوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ .

قال ابن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللّاتى تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن ، فلا تهجروهن في المضاجع ، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفرن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهى له مطيعة : (إنك لست تحبينى ، وأنت لى مبغضة) ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها ،

(١) وفي كثير منها مقال ، وسيأتى ذكرها إن شاء الله في أبواب عشرة النساء .

فقال الله تعالى للرجال : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ ﴾ أى : على بغضهن لكم ، فلا تجنّبوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه . ومعنى قوله : ﴿ فلا تبغوا ﴾ : لا تلتمسوا ولا تطلبوا...
 أما قوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ قال أبو جعفر : يقول : إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلاً لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم منكم عليهن ، وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأنتم في يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً ، وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهن منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء .
 قلت (والقاتل مصطفى) : وقد تقدم شيء في بيان أقسام الطاعة في بعض الحواشى المتقدمة .

أثر موقوف على عمر رضى الله عنه

قال ابن شيبه رحمه الله تعالى (المصنف ٣٠٩/٤) :
 حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيبان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود ، تعين أهلها على الدهر ، ولا تعين الدهر على أهلها ، وقل ما يجدها ، ثانية امرأة عفيفة مسلمة ، إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك ، ثالثة غل قمل^(١) ، يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره .

الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل، يأتمر في الأمور إذا أقيمت، ويسهب فإذا وقعت فرج منها برائه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأى

(١) قال المعلق على المصنف (٣١٠/٤) : غل قمل أى: ذات قمل ، كانوا يغزلون الأسير بالقد وعليه الشعر فيقمل ، فلا يستطيع دفعه عنه - راجع الجمع قمل .

فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاورة واستأمره ، ثم نزل عند أمره ،
ورجل جائر حائر لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً . صحيح عن عمر .

﴿ ذكر البيان والدليل على أن ما ذكر

من الحث على خدمة المرأة لزوجها

إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال
أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلّى ،
فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرّي
الأعلى ... فذكر الحديث ، وفيه قلت : أخبرني عن حجة رسول الله
ﷺ .. فذكرها وفيها : « فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن
بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله ^(١) ، ولكم عليهن أن لا
يؤطن فرشكم أحداً تکرهونه ^(٢) ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن

(١) قال النووي رحمه الله (٣/٢٤٤ شرح مسلم) : قوله ﷺ : « واستحلتم فروجهن بكلمة الله » قيل : معناه قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد ، وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ، وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابي والمهروى وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها ، والله أعلم .

(٢) قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ : « ولكم عليهن أن لا يؤطن فرشكم أحداً تکرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح » قال المازري : قيل : المراد بذلك لا يستحلين بالرجال ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب جلدتها ، ولأن ذلك =

ضرباً غير مبرح^(١)، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... » ثم ذكر الحديث . صحيح .



= حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضى عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا رية عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك ، هذا كلام القاضى ، واختار أن معناه ألا يأذن لأحد تكروهه في دخول بيوتكم والجلوس في مجالسكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج ، إلا من علمت رضاه أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن ، والله أعلم .

(١) قال النووي : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، و (البرح) : المشقة ، و (المبرح) : بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء ، وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه ، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة في ماله .

قلت : والحديث المتقدم أصل في بيان ما للمرأة على زوجها وما للزوج على امرأته ، فللزواج على امرأته أن لا توطيء فرشه أحداً يكرهه ، فما يضاف إلى هذا شيء إلا بدليل ، وقد ورد الدليل على إلزامها باستجابة طلبه إذا دعاها إلى فراشه وعدم الامتناع ، فالحاصل أن كل ما يضاف ويوجب على المرأة شيئاً إنما يكون بدليل ، فالأصل براءة الذم . والله أعلم .

﴿﴿ جملة من أقوال أهل العلم
في حكم
خدمة المرأة لزوجها ﴾﴾

• قال مالك رحمه الله (المدونة ٢/٢٥٢) :

والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادم واحدٍ لامرأته ، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحد .

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٥/٧٨) :

وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد ، فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادماً ، ولكن يُجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويُدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ، ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلك .

• بؤب البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٧/٢٩٢) لبعض

الأحاديث المتقدمة^(١) باب : ما يستحب لها رعاية لحق زوجها ، وإن لم يلزمها شرعاً .

قلت : وهذا مصيرٌ من البيهقي رحمه الله تعالى إلى عدم الوجوب ،

كما هو واضح في قوله : وإن لم يلزمها شرعاً .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٠/٧٣) :

• ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ، لا في عجن ولا

طبخ ولا فرش ولا كس ولا غزل ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلاً ، ولو

أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة

وبالطعام مطبوخاً تاماً ، وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعاً ،

وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ولا تُدخل بيته من يكره وأن لا تمنعه نفسها

متى أراد ، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ، وقال أبو ثور : على المرأة

(١) أعنى حديث ألى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً : « خير نساء ركب الإبل » ، وحديث

أسماء في سياستها لفرس الزبير ، وحديث على في شكوى فاطمة من أثر الرحي .

أن نخدم زوجها في كل شيء، ويمكن أن يحتاج لذلك بالأثر الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : شكت فاطمة مجل يديها من الطحين ، وأنه أعلم بذلك رسول الله ﷺ إذ سأله خادماً ...

● وبالخير الثابت من طريق أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه كنت أحش له وأقوم عليه .

● وبالخير الثابت من طريق أسماء أيضاً أنها كانت تعلق فرس الزبير ، وتسقى الماء ، وتجزم غربه وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ ، وأن رسول الله ﷺ لقيها وهي تنقله قال : فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة ، فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء !!! قال أبو محمد : لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار ، لأنه ليس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك ، إنما كانتا متبرعتين بذلك ، وهما أهل الفضل والمبرة رضي الله عنهما ، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به إنما نتكلم عن سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بالزامة فإن قيل قد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ قلنا أول الآية بين فيما هي هذه الطاعة ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط ، وقد بين رسول الله ﷺ - ما يجب على الرجل للمرأة ، وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ، ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى ، وقال ما لا يصح وما لا نص فيه ، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن هن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فصح ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله وبالكسوة

ممكناً لها لباسها ، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقاً ، ولا كسوة ، هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة ، وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف .
قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢١/٧) :

وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه .
نص عليه أحمد ، وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني : عليها ذلك ، واحتج بقصة علي وفاطمة ، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى علي ما كان خارجاً من البيت^(١) على ما رواه الجوزجاني من طرق ، قال الجوزجاني : وقد قال النبي ﷺ : « لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل جبلاً أسود إلى جبل أحمر ، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل^(٢) » ، ورواه بإسناده ، قال : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ، وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال : « يا عائشة اسقينا ، يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمى الشفرة واشحذيها بحجر^(٣) » ، وقد روى أن فاطمة أتت رسول الله

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٨) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت من الخدمة . قلت : وهذا مرسل ضعيف ، وقد تقدم .

(٢) من قوله : « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل جبلاً .. » لقوله : « كان عليها أن تفعل^(٢) » لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، فقد رواه أحمد (٧٦/٦) وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) وابن ماجه (١٨٥٢) ، وفي إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف .

(٣) هذا قد يقوله قائل لشخص مثله ، فهل يجب على المنادى ذلك !!!

ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى ، وسألته خادماً يكفيها ذلك ، قال ابن قدامة : ولنا أن المعقود عليها من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره كسقى دوابه وحصاد زرعه ، فأما قسم النبي ﷺ بين علي وفاطمة ، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية^(١) ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب ، كما قد روى عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير ، وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجباً عليها . ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢٦/٥) في شرح حديث أسماء المتقدم :

قوله عن أسماء : (أنها كانت تعلق فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلقه وتستقى الماء وتعجن) ، هذا كله من المعروف والمروءات التي أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعاً ، وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان :

(١) وأولى منه أن يقال : إن الأثر ضعيف ، وقد بينا سبب ضعفه قريباً .

تمكينها زوجها من نفسها .
وملازمة بيته .

• وفي المجموع شرح المهذب (٤٢٥/١٦) قال المصنف رحمه الله:

فصل : ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة ، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع ، فلا يلزمها ما سواه .

قال السرخسي (المبسوط ١٨١/٥) :

... فإن كان لها خدام ففرض القاضي لخدم واحد ، لأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها ، وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها ، وخدمتها ينوب عنه في ذلك فيلزمه نفقة خادمها بالمعروف ، ولا تبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا : يفرض لخدمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر ، ولا يفرض إلا لخدم واحد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وعل قول أبي يوسف رحمه الله : يفرض لخدمين ، لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمر داخل البيت ، والآخر يأتيا من خارج البيت بما تحتاج إليه ، وهما قالا : حاجتها ترتفع بالخدام الواحد عادة ، وما زاد على الواحد فليتجمل والزينة ثم قال : فإن لم يكن لها خادم لم تفرض نفقة الخادم عليه ، وعن زفر رحمه الله تعالى : أنه يفرض لخدم واحد ، لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها ، فإذا لم يفعل ذلك أعطها نفقة خادم ، ثم تقوم هي بذلك بنفسها أو تتخذ خادماً ، فأما في ظاهر الرواية استحقاتها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم ؛ فإذا لم يكن لها خادم لا تستوجب نفقة الخادم كالغازي إذا كان راجلاً لا يستحق سهم الفارس ، وإن ظهر غنى الفارس في القتال .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٤/٤) :

ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز ، يعنى بأن تطبخ وتخبز لما روى أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضی الله عنهما ، فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة رضی الله عنهما ، ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ، ويؤمر الزوج أن يأتيها بطعام مهياً ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى ، فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ، أو كانت من بنات الأشراف فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك ، وإن كان لها خادم يجب لخادمتها أيضاً النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها وخدمتها لا شغل لها غيرها لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها ، فحتاج إلى خادم^(١) انتهى المراد .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (فتاوى النساء ص ٢٦٥ ط

الريان) :

وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لماليكه ، وبهائمه مثل علف دابته ، ونحو ذلك ، فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف^(٢) كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن

(١) وهذا الكلام بين ثناياه بعض ما لا يكاد ينسجم مع السياق .

(٢) قلت : أتى له الضعف ، وهو القول الموافق للبراءة الأصلية ، والذمة بريئة ما لم يأت =

هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها في كتاب الله وهي عناية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، و منهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٨) ، (٢٦٠/٣٢) ، (٩٠/٣٤) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ١٨٦/٥) : فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها :

قال ابن حبيب في « الواضحة » : حكم النبي ﷺ بين علي بن

= نص ملزم موجب على المرأة خدمة زوجها ، وغاية ما أتوا به نصوص تفيد حسن المعاشرة من فضليات النساء لأزواجهن ، فنزلوها منزلة الوجوب ، وأيضاً فحسن المعاشرة كما أنه مطلوب من جهة المرأة فهو مطلوب من جهة الرجل ، وقد كان النبي ﷺ في مهنة أهله ، فليقل كذلك بالوجوب في حق الرجل !!!
 أما قول شيخ الإسلام رحمه الله بل الصاحب في السفر... فهل يلزم صاحب دون صاحب بذلك ، أم أن لكل منهما اختصاصات توضحها نصوص أخرى!!
 • أما قول شيخ الإسلام : بأن المرأة عانية - أى أسيرة - عند زوجها ، وبعد ذلك تلزم بما يلزم به الأسير ، فهذا قول عليه تحفظ - أعنى هذا التنزيل - تنزيل المرأة على الأسير في كل شيء ، فالأسير يُضرب ويسلب ماله ، ويعمل وهو في غاية الكراهية ، فهل يُسلب مال المرأة وتعمل وهي كارهة وتضرب حيث لا موجب لضربها !!!

أبي طالب رضي الله عنه وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكّم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكّم على عليّ بالخدمة الظاهرة^(١)، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله .

وفي الصحيحين أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي ، وتساءله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته ، قال علي فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : « علي مكانكما » فجاء ، فقعده بيننا حتى وجدت برد قدميه علي بطني ، فقال : « ألا أدلكما علي ما هو خير لكما مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبراً أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » قال علي : « فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين . قال : ولا ليلة صفين » .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه ، وكنت أحش له وأقوم عليه .

وصح عنها أنها كانت تعلق فرسه وتسقى الماء وتخز الدلو وتعجن وتنقل النوى علي رأسها من أرض له علي ثلثي فرسخ .

فاختلف الفقهاء في ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها في

(١) قلت : وقد بينا ضعف هذا ، وأنه مرسل فضلاً عن الضعف فيه .

كل شيء ، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء ، ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة^(١) وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقضى الاستمتاع لا الاستخدام ، وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها !؟

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر والله تعالى يقول : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهي القوامة عليه^(٢) ، وأيضاً فإن المهر في مقابلة البضع وكُل من الزوجين يقضى ظهره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها ، وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقوفهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعل لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل

(١) هؤلاء - ممن لا يرى الوجوب - مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر ، وانضم إليهم أحمد كما نقل عنه ابن قدامة .

(٢) قلت : في هذا القول والإلزام نظر ، ولغيره أن يعكس ، فيقول إن مقتضى القوامة أن يوفر لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب ولباس ناجزاً .

له : لا خدمة عليها^(١)، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودينئة وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشكها ، وقد سُمي النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم » والعانى : الأسير ؛ ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده^(٢)، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يُرُقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣٢٤/٩) فى شرح حديث أسماء رضى الله عنها :

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقر على أنها تطوعت بذلك ، ولم يكن لازماً . أشار إليه المهلب وغيره ، والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم فى

(١) قلت : دلها رسول الله ﷺ على الخير لها ، والأفضل ، ولم يجبرها صلوات ربي وسلامه عليه .

(٢) قلت : والأسير مسلوب ماله فهل يُسلب مال الزوجة !!!؟ إن هذا لشيء عجاب !

(٣) قلت : ليس هناك أدنى دليل يوجب ، وكل ما جاء من أدلة فهو من باب المعاشرة بالمعروف ، والله أعلم .

غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى ، وسألت أباها خادماً ، فدها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد ، فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يعكس ، فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده .

﴿ كيف كان الرسول ﷺ في بيته ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٣) :

حدثنا محمد بن عرعرة ، حدثنا شعبة بن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد : سألت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت ؟ قالت : كان يكوئ في مهنة أهله ، فإذا سمع الأذان خرج^(١) صحيح

وأخرجه الترمذى (٢٤٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح

﴿ حاصل الأمر في مسألة خدمة المرأة لزوجها ﴾

بعد استعراض أدلة القائلين بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، وأقوال أهل العلم فيها يتبين لنا أن خدمة المرأة لزوجها إنما هي مستحبة ومن المعروف المرغوب فيه المحضوض عليه الذى ينبغى أن تصنعه المرأة مع زوجها ، فهو شأن صالحات المؤمنين كفاطمة بنت رسول الله ﷺ

(١) المهنة : الخدق بالخدمة ، والعمل .

وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم وغيرهما من صالحات النساء .

• أما القول بوجوب ذلك عليهن ، فهو قول بعيد ، فالأدلة التى

سيقت فى الباب لا تفيد الوجوب بحال ، فالناظر فيها يتبين له الآتى :

• بعض هذه الأدلة تبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن

لأزواجهن وإرشاد النبى ﷺ إياهن إلى الأفضل وإقراره عليه الصلاة

والسلام المحسنة منهن على إحسانها .

• • ومنها أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة فى طاعة زوجها

وتبين عظم حق الزوج على زوجته ، وهذا هو الذى نحث عليه ،

وندعو إليه لكن محل وجوب هذه الطاعة ، إنما هو فى الحق الذى تقر

عليها له بنص شرعى أما إذا طالبها بحق لم يثبت له شرعاً أو بشيء

يخالف الشرع فليس عليها أن تطيعه ، فمثلاً إذا طالبها زوجها أن تعطيه

مالها لم يكن عليها أن تطيعه ، ولا يجزئ أحد أن يقول بوجوب إعطائها

إياه مالها .

• وإذا أمرها زوجها مثلاً بأن تذهب للعمل خارج البيت وتأتية

بمال ، وبأن تذهب للطبخ والعجن والخبز عند إخوته ووالديه بل

وجيرانه لا يستطيع أحد أن يقول بوجوب ذلك ، فكما أن هذه تحتاج

إلى دليل فمسألتنا - خدمة المرأة لزوجها - تحتاج إلى دليل صريح

صحيح أيضاً ، وأنى هذا الدليل الصريح الصحيح .

• أما إذا أمرها زوجها بمعصية ، فلا طاعة له قطعاً .

• • • ومن الأدلة التى سيقت أدلة ضعيفة فلا تحتاج إلى وقفة

لمناقشة ما فيها .

• • • • أما الآيات التى سيقت مثل قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل

الذى عليهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على

النساء ﴿ فهي نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص وقد بينا أقوال أهل العلم فيها قبل .

••••• ثم إن قول النبي ﷺ الذي تقدم من حديث جابر وفيه « ... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » بين حق الزوج على زوجته وما يضاف إليه يضاف بنص فلا يحل للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه (الصريح أو العرفي) ولا يحل لها أن تمتع من فراشه إذا دعاها للفراش و... ونحو ذلك مما ورد مدعماً بالنصوص ، وبالله التوفيق .

فالخاص - والعلم عند الله سبحانه وتعالى - أن خدمة المرأة لزوجها ، إنما هو أمر مستحب لا يصل إلى حد الإيجاب ، بل هو تفضل ومعروف وإحسان منها إلى زوجها نرجو لها الثواب من الله عز وجل عليه . وهذا هو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله (كما نقله عنهم ابن القيم فيما تقدم) .

وهو أيضاً نص الإمام أحمد رحمه الله (كما نقله عنه ابن قدامة فيما تقدم) . وبالله تعالى التوفيق ومنه الفضل والسداد .

﴿ وجوب إنفاق الزوج على زوجته ﴾

• قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾^(١) .

(١) قال القرطبي رحمه الله (التفسير ١١٢/١٨) : قوله تعالى : ﴿ لينفق ﴾ أى لينفق الزوج على زوجته ، وعلى ولده الصغير على قدر وسعته حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

● وأخرج مسلم^(١) رحمه الله حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حجة النبي ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »^(٢) . صحيح

وأخرجه أبو داود حديث (١٩٠٥) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو قرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أئحدا عليه ؟ قال : « أن تُطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجه ولا تقبح^(٣) ولا تهجر إلا في البيت » .

صحيح

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٤٥) : قوله ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع .

● وقال الحافظ في الفتح (٥٠٠/٩) : وانعقد الإجماع على الوجوب .

● وقال الحافظ أيضاً (٤٩٨/٩) : وقال الطبري ما ملخصه : الإنفاق على الأهل

واجب.... وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وقال (٥١٣/٩) : قال

ابن بطلال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً .

(٣) مسألة المهجران في البيت أو في غيره فيها تفصيل سيأتى - إن شاء الله - في

الأدب من جامع أحكام النساء ، وقد اعتزل النبي ﷺ نساءه في مشربة له -

كما سيأتى بعون الله تبارك وتعالى .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير (٧/٤) بعد إيراده هذا

الحديث ، وعزوه لبعض من أخرجه قال: وزادوا في آخره ولا تقبح ولا تهجر

إلا في البيت، وقد علق البخارى هذه الزيادة حسب، وصححه الدارقطنى في العلل .

قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول قبحك الله .
وأخرجه البيهقي (٣٠٥/٧) ، (٤٦٦ - ٤٦٧) ، وعزاه المزى للنسائي .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

- قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٨٨/١٠) :
 - وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها في المهد ناشراً كانت أو غير ناشرة غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكرةً أو ثيباً حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الخوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل على حسب طاقته .
- برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء : « وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب هن النفقة من حين العقد . وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناضر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشا لله من ذلك ، وقد نا يونس بن عبد الله ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد بن عبد السلام الحشني ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يعطوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب^(١) قال أبو محمد : ولم يخص ناشر لمن غيرها ،

(١) صحيح ، وأخرجه البيهقي (٤٦٩/٧) من طريق الشافعي ، أنا مسلم بن خالد =

ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم. وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها.

قال أبو محمد: وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة، إنما هو شيء روى عن النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن والزهرى، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع منعت النفقة.

قال أبو محمد: وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان.

قال أبو محمد: والعجب كله استحللهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً، والعجب كله أن الحنفية لا يميزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقددر على الانتصاف من مال يجده لظلمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا؟ وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم إن النفقة بإزاء الجماع.

= عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه، وعزاه الألباني في الإرواء (٢٥١٩) للشافعي أيضاً، وذكره أبو حاتم في العلل (٤٠٦/١) من طريق حماد عن عبيد الله.

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧ / ٥٦٣) :

نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

• أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ومعنى قدر عليه : أى ضيق عليه . ومنه قوله سبحانه : ﴿ ييسر الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ أى يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء ، وقال الله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ .
• وأما السنة : فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود .

ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال : « ألا إن لكم على نساتكم حقاً ، ولنساتكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساتكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وقال : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى فقال : « خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف » متفق عليه ، وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك

(١) أخرجه الترمذى (١١٦٣) وفى إسناده شيب بن غرقدة لم يوثقه معتبر .

بنفسها من غير علمه إذا لم يُعطها إياه .

• وأما الإجماع : فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره ، وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده .

وفي شرح المهذب (٢٣٥/١٨) :

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها ، وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح ، وجبت نفقتها ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٤) :

حدثني محمد بن المنثى ، حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبى عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : « تُحذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(١) . صحيح

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٥٠٩/٩) : فيه وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلناء ، وهو قول الشافعى حكاها الجوينى ، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعل الميسر كل يوم مدان ، والمتوسط مدّ ونصف والميسر مدّ ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك . وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم كتاب الأفضية - قضية هند ٣٠٤/٤) : فى هذا الحديث فوائد منها ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٤) :
 أخبرني أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ، حدثنا عمر بن عبد الله بن
 رزين ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بهز بن
 حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية (القشيري) قال : أتيت رسول الله
 ﷺ قال : فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال : « أطمعوهن مما
 تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولا تقبحوهن »^(١) .
 ضعيف من هذا الوجه .

مقدار نفقة الزوج على زوجته .

● وتقدر نفقة الزوجة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار به ولا
 بالزوج لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ،
 ولقول رسول الله ﷺ : « .. هن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ؛
 ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
 رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

● وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بحال الزوجة ؛ لقول النبي
 ﷺ هُند : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » والذي يبدو - والله أعلم -
 أن حال كل من الزوجين داخل في الاعتبار ، وذلك لما قدمناه من أدلة .

= هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى
 المعسر مد ، وعلى المتوسط مدّ ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا .
 (١) فنى إسناده داود الوراق لم نقف على أحد وثقه ، ثم إن الحديث قد تقدم بلفظ
 « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت ... » ، وهو الصواب لكنه هنا
 بلفظ « أطمعوهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون » ، ... وهذا الأخير
 يوضح اعتبار حال الزوج في الإنفاق ، إلا أنه ضعيف بهذا السياق كما ترى ،
 لكن قد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
 فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

ثم إن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه النفقة تقدر بالكفاية (كما نقل عنهم ذلك غير واحد منهم الحافظ في الفتح ٥٠٠/٩) ، وتشهد لهم الأدلة المتقدمة ، بينما ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنها مقدرة بالأمداد ، لأن النبي ﷺ أعطى الذي جامع في رمضان عرفاً فيه خمسة عشر صاعاً ، وقد قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة - لما جلق رأسه في الحج « صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مُدين مُدين أو انسك شاة أى ذلك فعلت أجراً عنك » (انظر سنن البيهقي ٤٦٩/٧) .

لكن رأى الجمهور أصح وأدلته أرجح وأصرح في معناها .
وهذه جملة من الأدلة المسندة وأقوال أهل العلم في هذا الباب .
بعض أقوال أهل العلم في تقدير نفقة الزوج على زوجته :
تقدم قول أبى محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨٨/١٠) :
وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها فى المهدي ناشراً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالنوسر خبز الحوارى ، واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته .

قال القرطبي رحمه الله (التفسير ١١٢/١٨) :
.. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة ، فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه ، ثم ينظر إلى حالة المنفق ، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه ، فإن اقتضت حالته على حاجة المنفق عليه ردّها إلى قدر احتماله ، ثم نقل قول الشافعي رحمه الله وأصحابه .

قال أبو القاسم الخرق رحمه الله (مع المغنى ٧/٤٦٤) :
« وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها » .
وقال ابن قدامة رحمه الله في شرح هذا : وجملة الأمر أن المرأة إذا
سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع
حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن ، قال أصحابنا :
ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين ، فلها عليه نفقة
الموسرين ، وإن كانا معسرين ، فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين ،
فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كانا أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه
نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر ، وقال أبو حنيفة ومالك : يعتبر حال
المرأة على قدر كفايتها لقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ﴾ والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة
والكسوة ، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة ، وقال النبي ﷺ
لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فاعتبر كفايتها دون حال
زوجها ، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها
دون حال من وجبت عليه كنفقة المالك ، ولأنه واجب للمرأة على
زوجها بحكم الزوجية لم يقدر ، فكان معتبراً بها كمهرها وكسوتها ، وقال
الشافعي : الاعتبار بحال الزوج وحده لقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا
ما آتاه ﴾ ولنا أن فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين وعملاً بكلا النصين
ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى . وقال أيضاً (فصل) والنفقة مقدرة
بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة في مقدارها ، وبهذا قال
أبو حنيفة ومالك ، وقال القاضي : هي مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة
والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر

اعتباراً بالكفارات وإنما يختلفان في صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة ، وقال الشافعي : نفقة المقتدر مد بمدة النبي ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال سبحانه : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ وعلى الموسر مدان ؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مدين في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مد ونصف ، ونصف نفقة الموسر ، ونصف نفقة الفقير . ولنا قول النبي ﷺ همد : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فأمرها بأخذ ما يكفيها ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة ، واعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفارة ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ولهذا لا يجب فيها الأدم .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى ٨٥/٣٤) : ... والمثال المشهور هو (النفقة) فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، ومنهم من قال : هي مقدرة بالشرع نوعاً وقدرًا مُدًّا من حنطة أو مدًّا ونصفاً ، أو مدين قياساً على الإطعام الواجب في الكفارة على أصل القياس .

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماء وعملاً قديماً وحديثاً فإن

القرآن قد دل على ذلك ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال
لهند امرأة أبي سفيان لما قالت له : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي ، فقال النبي ﷺ :
« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فأمرها أن تأخذ الكفاية
بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو
غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات ، وفي
صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ قال في خطبته العظيمة بعرفات :
« هن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً في مجموع الفتاوى (٨٦/٣٤) :
وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف
تتنوع بحال الزوجة في حاجتها ، وتنوع الزمان والمكان ، وتنوع حال
الزوج في يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة
الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه
كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر
والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والحمير ، ثم ذكر ابن تيمية -
رحمه الله - حديث حكيم بن معاوية عن أبيه وحديث جابر ، وقد تقدما .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٤٩٠/٥) :

ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات :

وأنه لم يُقدَّر لها ، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها ، وإنما رد
الأزواج فيها إلى العرف .

ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال في خطبة الوداع بمحضر الجمع
العظيم قبل وفاته بيضعة وثمانين يوماً : « واتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وهن

عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .
وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! ما تقول في نساءنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف فقال : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه في الرقيق أنه قال : « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى . إلى من تدعنى ؟ فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التملك .

وروى النسائى هذا مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما سياتى .

وقال تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ [المائدة: ٨٩]

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : والخبز والزيت ، وصح
عن ابن عمر رضى الله عنه الخبز والسمن ، الخبز والتمر ومن أفضل
ما تطعمون الخبز واللحم .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله
ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب
ردّه إلى العرف لو لم يرده إليه النبي ﷺ ، فكيف وهو الذى رد ذلك
إلى العرف وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون
بينهم فى الإنفاق على أهلهم حتى من يوجب التقدير ، الخبز والإدام دون
الحب ، والنبي ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك
دون تمليك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع فلم تقدر
بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنذاً أن تأخذ
المقدّر لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وردّ
الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مدين
ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على
ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد
يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية
مما يأكل الرجل وولده ورقيقه ، وإن كان أقل من مُد أو من رطلين
خبز إنفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن
الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها
لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب
حباً ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه
بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً لم يلزمها قبوله ؛ لأن ذلك معاوضة فلا
يجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيها على ما اتفقا عليه .

والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال : نفقة الفقير مدٌّ بمدِّ النبي ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع في الكفارة إلى الواحد مدٌّ ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ [المائدة : ٨٩] . قال : وعلى الموسر مُدان ؛ لأن أكثر ما أوجب سبحانه للواحد مُدان في كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف ، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضى أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات ، وإنما يختلفان في صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول ، وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحدٍ من الصحابة قط تقدير النفقة لا يمد ولا يرطل ، والمخفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا : ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة ، والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التملك .

قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال في كفارة الظهار : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة : ٤] وقال في فدية الأذى : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا ،

وليس في موضع واحدٍ منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان : « أظعم ستين مسكيناً » وكذلك قال للمظاهر ولم يحد ذلك بمد ولا رطل ، فالذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارات والنفقات الإطعام لا التملك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضی الله عنهم . ثم ذكر رحمه الله جملة آثار في ذلك .

وفي شرح المهذب (٢٥٤/١٨) .

(فرع) : إذا كانت في بلد يتأدم أهله اللحم ، فإنه يجب عليه أن يدفع إليها في كل جمعة لحمًا ؛ لأن العرف والعادة أن الناس يطبخون اللحم كل جمعة .

قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ص ١١٦٥) شرح حديث جابر في حجة النبي ﷺ : وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت عليه الآية ، وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه ، وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

ثم الواجب لها طعام مصنوع ؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه نفقة ، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق .

﴿ ﴿ وفرض الدراهم لا يجب ﴾ ﴾ .

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥١٠/٥) :

وأما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضی الله عنهم البتة ، ولا

التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نصَّ عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الأئمة بين أظهرنا فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم ، والله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذي نصَّ عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا ، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلي وهو إما البر عند الشافعي ، أو الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المثق والمثقف عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه في جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف في مذهب الشافعي وغيره فقيل : لا تعاض ؛ لأن نفقتها طعام ثبت في الذمة عوضاً فلا تعاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا بياض ولا شيء البتة ، وقيل : تعاض بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياض بهما رباً هذا إذا كان الاعتياض عن الماضي ، فإن كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجهاً واحداً ، لأنها بصدد السقوط فلا يُعلم استقرارها .

وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤) :

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر

مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطاء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها ، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الأمر ، وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله مثلها ، فهذا يكفي ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم ، ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف ، فالصحيح من قولى العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تملكها ذلك كما تقدم ، فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبني على العدل ، والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع بل ، تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال النبي ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « لمن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

﴿ ويجب لها المشط والسدر والدهن ﴾

وفى المجموع شرح المذهب (٢٥٣/١٨) :

(فصل) : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عادتها دخول الحمام ، لأن ذلك يراد للتنظيف ، فوجب عليه كما يجب على المستأجر كس الدار وتنظيفها .

﴿ من متى تُسَلَّم النفقة ﴾

وفى المجموع شرح المذهب (٢٦٣/١٨) قال الشارح :

فى متى تجب نفقة الزوجة قولان : قال فى القديم : يجب جميعها بالعقد ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه مال يجب

للزوجة بالزوجية فوجب بالعقد كالمهر ، ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع ، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب بأن تملك عليه بالعقد ما في مقابلته ، وهو النفقة كالثمن والمثمن ، وقال في الجديد : لا تجب بالعقد ، وإنما تجب يوماً بيوم ، وهو الأصح ؛ لأنها لو وجبت بالعقد لوجب عليه تسليم جميعها إذا سلمت نفسها كما يجب على المستأجر تسليم جميع الأجرة إذا قبض العين المستأجرة ، فلما لم يجب عليه تسليم جميعها ثبت أن الجميع لم يجب ، وقول الأول أنها وجبت في مقابلة الاستمتاع غير صحيح ، وإنما وجبت في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فإذا قلنا بقوله القديم صح أن يضمن عن الزوج بعقد زمان مستقبل ولكن لا يضمن عنه إلا نفقة المعسر ، وإن كان موسراً ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه بيقين ، وإن قلنا بقوله الجديد لم يصح أن يضمن عليه إلا نفقة اليوم بعد طلوع الفجر أما وجوب التسليم فلا خلاف في أنه لا يجب عليه إلا تسليم نفقة يوم بيوم ؛ لأنها إنما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع وذلك لا يوجد إلا بوجوب التمكين في اليوم

• توقيت النفقة :

أى : متى يعطى الزوج لزوجته نفقة بيتها ؟

والحاصل في ذلك أنه لم يرد دليل ملزم - فيما وقفنا عليه - يلزم الرجل بتوقيت محدد يعطى فيه النفقة لزوجته ، وإنما مرد ذلك إلى العرف السائد والتراضى بين الزوجين في ذلك وعدم الإضرار ، والغالب أن النفقة تكون مياومة ، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهر جاز له ذلك إذ إنه لا يجوز له تأخير طعام يوم إلى آخر ، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر أو خلافه إذا طابت نفسه ، والله أعلم ، وقد كان النبي ﷺ

يحبس لأهله قوت سنتهم^(١)

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٩٠/١٠) :

وإنما تجب لها النفقة مياومة ؛ لأنه هو رزقها فإن تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء أو العشاء أدب على ذلك ، فإن أعطاها أكثر فإن ماتت أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل أن يطأها أو أتمت عدتها ، وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده إليه ، وهو في الميتة من رأس مالها ، لأنه ليس من حقها قبله ، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجيء استحقاقها إياه ، فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة ، فهو عندها أمانة ، والله تعالى يقول : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برده ما لم تستحقه قبله .

قال النووي في المجموع (٢٦٢/١٨) :

ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس ؛ لأنه أول

وقت الحاجة .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٥٧١/٧) : ويجب عليه دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفقا على تأخيرها جاز ؛ لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيره جاز كاللدين ، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كاللدين وليس بين أهل العلم في هذا خلاف علمناه ، فإن سلم إليها نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها ، لأنه

(١) أخرجه البخارى (٥٣٥٧) ، ومسلم (ص ١٣٧٩) .

دفع إليها ما وجب عليه دفعه إليها ، وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ، ولها مطالبته بها ؛ لأنها قد وجبت فلم تسقط بالطلاق كالدين ، وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردّته ، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يسترجعها ؛ لأنها صلة فإذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع .

ولنا (القائل ابن قدامة) أنه سلم إليها النفقة سلفاً عما يجب في الثاني ، فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها إياها فنشزت أو عجل الزكاة إلى الساعي فتلف ماله قبل الحول ، وقولهم إنها صلة . قلنا : بل هي عوض عن التمكين ، وذكر القاضي أن زوج الوثنية والمجوسية إذا دفع إليها نفقة سنتين ، ثم بانت بإسلامه ، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها لم يرجع عليها ؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها ، وإن أعلمها ذلك انبنى على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال ، وفي الرجوع بها وجهان كذلك ههنا ، وكذلك ينبغي أن يكون في سائر الصور مثل هذا ؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه غير إعلام الآخذ بصعيله ، فلم يرجع به كمعجل الزكاة ، ولو سلم إليها نفقة اليوم فسرت أو تلفت لم يلزمه عوضها ؛ لأنه برىء من الواجب بدفعه فأشبه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعي لها ، أو الدين بعد أخذ صاحبه له .

(فصل) وإذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك بضررٍ عليها في بدنها وضعف في جسمها ؛ لأنه حق لها ، فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر ، وليس لها التصرف فيها على وجه يضرُّ بها ؛ لأن فيه تفويت حقه منها ونقصاً في استمتاعه بها .

وجوب كسوة الزوجة على زوجها :
وذلك لقول رسول الله ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقد أجمع أهل العلم على وجوب كسوة الزوجة على زوجها ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك :

● قال ابن حزم في المحلى (٨٩/١٠) :
ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله ، فالموسر يؤمر بأن يكسوها الخبز وما أشبهه ، والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره لقول رسول ﷺ : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا هو المعروف من مآكل الناس وملابسهم ، وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمران بن بكار الحمصي ، نا أبو ايمان هو الحكم بن نافع أرنا شعيب بن أبي حمزة قال : سئل الزهري عن لباس النساء الحرير ، فقال : أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير . وقال الله عز وجل : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

● قال ابن قدامة في المغنى (٥٦٨/٧) :
وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ، ولأنها لا بد منها على الدوام ، فلزمته كالتفقة ، وهي معتبرة بكفائتها ، وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ، ووافق أصحاب الشافعي على هذا ، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفائتها على قدر يسرها وعسرها ، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة ، فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر كبحو اجتهاده في المتعة للمطلقة ، وكما قلنا في النفقة ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخبز

والأبريسم وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان ، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من ذلك . فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة ، والأصل في هذا قول الله عز وجل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقول النبي ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » والكسوة بالمعروف : هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه ، وقول النبي ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي المجموع (٢٥٦/١٨) :

قال المصنف (فصل) : ويجب لها الكسوة لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولحديث جابر : « ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ، ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والحز والأبريسم ، ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما ، وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل ، وإن كان في الشتاء أضاف إليه جبة ، لأن ذلك من الكسوة بالمعروف .

(فصل) : ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد وحصير للنهار ، ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ، ولامرأة المعسر من غير المرتفع ، ولامرأة المتوسط ما بينهما ، لأن ذلك من المعروف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (فتح الباري ٥١٣/٩) :
أما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المرأة مع

النفقة على الزوج كسوتها وجوباً ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح في ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى في عاداتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره .

﴿ ويكسو الرجل زوجته الحرير إن شاء ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٦) :

حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن عليّ رضي الله عنه قال : آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً^(١) فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .
صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٤٥ وعزاه المزي للنسائي .

﴿ ويجب لها المسكن ﴾

في المجموع شرح المذهب (٢٥٦/١٨) :

ويجب لها مسكن لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ، ولأنها لا تسفى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة .

﴿ الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٧) :

حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا وكيع ، عن ابن عيينة قال : قال لى معمر : قال

(١) قال الحافظ في الفتح (٥١٣/٩) : والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالماء

من أنواع الحرير .

لى الثورى : هل سمعت فى الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال
معمر : فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهرى ، عن مالك بن
أوس ، عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير
ويحبس لأهله قوت سنتهم^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٣٧٩) ، وأبو داود (٢٩٦٣) ، والترمذى
(١٦١٠) وعزاه المزى للنسائى .

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤/٣٦٢) : وفى هذا الحديث جواز ادخار
قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدر فى التوكل ، وأجمع
العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قرينه كما جرى للنبي ﷺ ،
وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان فى وقت
ضيق الطعام لم يجوز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ،
وإن كان فى وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا
التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً .

• وقال الحافظ ابن حجر (٥٠٣/٩) : ومع كونه ﷺ كان يحبس
قوت سنة لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعرضهم
عنه ، ولذلك مات النبى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .
• وقال الحافظ أيضاً : وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث :
كان لا يدخر شيئاً لغد ، فيحمل على الادخار لنفسه ، وحديث الباب على
الادخار لغيره ، ولو كان له فى ذلك مشاركة ، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار
دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر .

قلت : (القائل مصطفى) : حديث كان لا يدخر شيئاً لغد . الراجح
ضعفه ، فهو من رواية جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ،
ورواية جعفر عن ثابت متكلم فيها ، ولم يتابع جعفر على هذه الرواية ، وقد
أعل بالإرسال أيضاً ، وانظر هذا الحديث - إن شئت - فى سنن الترمذى
(٥٨٠/٤) وابن حبان (٩٩/٨) والخطيب فى التاريخ (٩٧/٧ - ٩٨) ،
وابن عدى فى الكامل (١٤٩/٢) ، والذهبى فى الميزان (٤١١/١) ، وله
شاهد مرسل عند البيهقى (٣٥٧/٦) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٥٥١) :
 وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا علي (وهو ابن مسهر) أخبرنا
 عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : أعطى رسول الله ﷺ خَيْرَ
 بشطري ما يخرج من ثمر أوزرع ، فكان يُعطى أزواجه كل سنة مائة
 وسق . ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير ، فلما ولي عُمر
 قسم خبير خَيْرَ أزواج النبي ﷺ أن يُقطعَ لهن الأرضَ والماءَ أو يضمنَ
 لهن الأوساقَ كل عام ، فاختلفن . فمنهن من اختار الأرضَ والماءَ ،
 ومنهن من اختار الأوساقَ كل عامٍ ، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن
 اختارتا الأرضَ والماءَ .

صحيح

﴿ الخادم في البيت ﴾^(١)

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٣٦٢) :
 حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد سمع مجاهداً
 سمعت عبد الرحمن بن أبي نيلي يُحدث عن علي بن أبي طالب : أن فاطمةَ
 عليها السلام أتت النبي ﷺ تسألُه خادماً فقال : « ألا أخبرك ما هو
 خيرٌ لك منه ؟ تُسبحن الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتُحمدن الله ثلاثاً
 وثلاثين ، وتُكبرن الله أربعاً وثلاثين » ثم قال سفيان : إحداهن أربعٌ وثلاثون
 فما تركها بعدُ ، قيل : ولا ليلةً صيفين ؟ قال : ولا ليلةً صيفين . صحيح .
 وأخرجه مسلم (حديث ٢٧٢٧) وعزاه المزي للنسائي .

(١) ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات الشرعية بشأن الخادم رجلاً كان أو امرأة ، فإذا
 كان الخادم امرأة فلا تستقدم من دولة بدون محرم كما يفعل في كثير من البلدان ،
 ولا تسافر بدون محرم داخل الدولة الواحدة أيضاً ، ولا يُمكن رجل من الخلوة
 بها ، إلى غير ذلك من المحظورات التي يجب أن تجنب .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٢٥) :

حدثنا على ، حدثنا ابن عليه عن حميد ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فأنفلق ، فجمع النبي ﷺ فلحق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان في الصحيفة ويقول : « غَارَتْ أُمُّكُمْ » ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه .

صحيح

وتقدم حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها وفيه « ... حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » .

﴿ أقوال أهل العلم في مسألة الخادم ﴾ وهل يجب أم لا يجب ؟ ﴿﴾

وفي المجموع شرح المذهب (٢٥٧/١٨) :

(فصل) وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ، بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ومن العشرة بالمعروف : أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا محرم^(١) ، وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز

(١) وذلك لأنها تحتاج إلى نظر الخادم وقد تخلو به ، فلم يجز في هذه الحالة إلا أن يكون امرأة أو ذا رحم .

لأنهم يصلحون للخدمة ، (والثاني) لا يجوز ؛ لأن النفس تعاف من استخدامها .

وإن قالت المرأة : أنا أخدم نفسي وأخذ أجره الخادم لم يجبر الزوج عليه ؛ لأن القصد بالخدمة ترفيها وتوفيرها على حقه وذلك لا يحصل بخدمتها ، وإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان : (أحدهما) وهو قول أبى إسحاق أنه يلزمها الرضا به ، لأنه تقع الكفاية بخدمته .

(الثاني) لا يلزمها الرضا به ؛ لأنها تحشمه ولا تستوفى حقها من الخدمة .

قال الحافظ فى الفتح (٥٠٧/٩) :

ونقل الطحاوى الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه ، وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها وخادمتها إذا كانت خطيرة ، وشذ أهل الظاهر ، فقالوا : ليس على الزوج أن يُخدمها ، ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وإذا احتاجت إلى من يخدمها لم يعاشرها بالمعروف .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢٤/٤) :

.. وإن كان لها خادم يجب لخادمتها أيضاً النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها وخدمتها لا شغل لها غيرها ؛ لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم ؛ ولا يجب عليه أكثر من خادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يجب لخادمتين ، ولا يجب أكثر من ذلك ، وروى عنه رواية أخرى : أن المرأة إذا كانت يجبل

مقدرها عن خدمة خادم واحد ، وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب أكثر من ذلك بالمعروف ، وبه أخذ الطحاوى ، وهو^(١) ظاهر قول أبي يوسف أن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر ، وجه قولهما أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه ، فلا يلزمه غيره ، لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ، ولأن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل ، وهو الواحد ، هذا إذا كان الزوج موسراً ، فأما إذا كان معسراً ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وإن كان لها خادم ، وقال محمد : إن كان لها خادم ، فعليه نفقته وإلا فلا ، وجه قول محمد أنه لما كان لها خادم علم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها ، فكان على الزوج نفقة خادمها ، وإن لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها ، فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن .

وجه رواية الحسن أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية ، وقد تكفى المرأة بخدمة نفسها ، فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥٦٩/٧) :

فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار ، أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ، ولأنه لما تحتاج إليه في الدوام فأشبه

(١) فى الأصل (وجه) والصواب (وهو) .

النفقة ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد ، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، إلا أن مالكا قال : إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ، ونحوه قال أبو ثور : إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين .

ولنا : أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها ، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل ، وليس عليه ذلك .

إذا ثبت هذا : فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر . وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب ؟ فيه وجهان : الصحيح منهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح ، وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم ، والثاني : لا يجوز ؛ لأن في إباحة نظرهم اختلافاً وتعافهم النفس ، ولا يتنظفون من النجاسة ، ولا يلزم الزوج أن يملكها خادماً ، لأن المقصود الخدمة فإذا حصلت من غير تملك جاز ، كما أنه إذا أسكنها داراً بأجرة جاز ، ولا يلزمه تملكها مسكناً فإن ملكها الخادم فقد زاد خيراً ، وإن أخدمها من يلزم خدمتها من غير تملك جاز سواء كان له أو استأجره حراً أو عبداً ، وإن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز ، وإن طلبت منه أجرة خادمتها فوافقها جاز ، وإن قال : لا أعطيك أجر هذا ، ولكن أنا آتيتك بخادم سواء فله ذلك إذا أتاه بمن يصلح ، وإن قالت : أنا أخدم نفسي ، وأخذ الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك ، لأن الأجر عليه ، فعيين الخادم إليه ، ولأن في إخدمتها توفيرها على حقوقه ، وترفيها ، ورفع قدرها

وذلك يفوت بخدمتها لنفسها ، وإن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسى لم يلزمها ، لأنها تحتشمه ، وفيه غضاضة عليها ؛ لكون زوجها خادماً ، وفيه وجه آخر أنه يلزمها الرضا به ؛ لأن الكفاية تحصل به .

(فصل) وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل ما لامرأة المعسر ، إلا أنه لا يجب لها (يعنى للخادم) المشط والدهن لرأسها والسدر ؛ لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف ، ولا يراد ذلك من الخادم ، لكن إن احتاجت إلى حُف لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك . قال ابن حزم رحمه الله (اعلی ١٠ / ٩٠) :

وليس على الزوج أن ينفق على خادمٍ لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة ، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك ؛ لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور ، وأما من كلفها العجين والطبخ ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها ، فقد تناقض وظهر خطؤه وبالله تعالى التوفيق .

﴿ إذا شحَّ الرجل على زوجته فلم يُعْطها ما يكفيها وولدها كما يفعل بنظرائها ، فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٣٣٩) :

وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هندٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يذمهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحبَّ إليَّ من أن يعزهم الله من

أهل خبائك . فقال النبي ﷺ : « وأيضاً والذي نفسى بيده ! » ثم قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ مُمسك فهل عليّ حرجٌ أن أنفق على عياله من ماله بغيرِ إذنه ؟ فقال النبي ﷺ : « لا حرجٌ عليك أن تُنفقَ عليهم بالمعروف »^(١) . صحيح

قال الخرقى فى مختصره (٥٧٠/٧) :

فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبي ﷺ هُند حين قالت : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ؟ فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

قال ابن قدامة : وجهه أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه وبغير إذنه بدليل قول النبي ﷺ هُند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وهذا إذن لها فى الأخذ من ماله بغير إذنه وردّها لها إلى اجتهادها فى قدر كفايتها ، وكفاية ولدها ، وهو متأول ، لأخذ تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتممها لها ، فرخص النبي ﷺ لها فى أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص لها فى أخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها ، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشقى المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها فى كل الأوقات ، فلذلك رخص لها فى أخذها بغير إذن من هى عليه ، وذكر القاضى بينها وبين

(١) وقد بَوَّب البخارى لهذا الحديث بباب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير

علمه ما يكفيا وولدها بالمعروف .

الدِّينَ فرقاً آخر ، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ، ما لم يكن فرضها لها ، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها والإضرار بها ، بخلاف الدين ، فإنه لا يسقط عند أحدٍ بترك المطالبة ، فلا يؤدي ترك الأخذ إلى الإسقاط .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٩١/١٠) :

مسألة : ومن منع النفقة والكسوة ، وهو قادر عليها ، فسواء كان غائباً أو حاضراً ، هو دين في ذمته يؤخذ منه أبداً ، ويقضى لها به في حياته وبعد موته ، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء ، لأنه حق لها فهو دين قبله .

﴿ فضل النفقة على الزوجة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥) :

حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا ، فهو له صدقة »^(١) . صحيح .

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٤٠/٣) : قوله ﷺ : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يَحْتَسِبُهَا ، كانت له صدقة » . فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقى الأحاديث ، إذا احتسبها ، ومعناه : أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ، ولكن يدخل المحتسب ، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن يتفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينتفق بنية أداء ما أمر به ، وقد أمر بالإحسان إليهم ، والله أعلم . ونقل الحافظ في الفتح (١٣٦/١) عن القرطبي قوله : أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه =

وأخرجه مسلم (حديث ١٠٠٢) ، والترمذى (حديث ١٩٦٥) ، وقال :
حديث حسن صحيح ، والنسائى (٦٩/٥) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦) :

حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثنى عامر بن
سعد ، عن سعد بن أبى وقاص ، أخبره أن رسول الله - ﷺ - قال :
« إنك لن تُثَقِّقَ نفقةً تبتغى بها وَجَهَ الله ، إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل
في قِيَّ امرأتك » . صحيح

وأخرجه البخارى فى جملة مواضع من صحيحه ، ومسلم ص ١٢٥١ ، وأبو داود
٢٨٦٤ ، والترمذى (٢١١٦) ، والنسائى (٢٤٢/٦) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) .

﴿ قول النبي ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٠٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا
واصل مولى أبى عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود
الدبلى عن أبى ذر أن ناساً من أصحاب النبى ﷺ قالوا للنبى ﷺ :
يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يُصلُّون كما نصلى ، ويصومون
كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ! قال : « أوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون ؟ إن بكلِّ تسيحة صدقة ، وكلِّ تكبيرة صدقة ، وكلِّ
تحميدة صدقة ، وكلِّ تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهى عن
منكر صدقة ، وفي بضع أحدكم صدقة » ، قالوا : يا رسول الله أياق
أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان

= أن من لم يقصد القرية لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة ، لأنها معقولة
المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً ، والمراد : بها : الأجر ، والقرينة الصارفة
عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية ، التى حرمت عليها الصدقة .

عليه وزرٌّ ؟ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرٌ ^(١) . صحيح
 ﴿ إذا أعسر الزوجُ عن نفقةِ امرأته ، واختارت فراقه ،
 هل يُفَرَّقُ بينهما ﴾

• ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا أعسر عن نفقة
 امرأته ، واختارت فراقه أنه يُفَرَّقُ بينهما ، واستدلوا بالآتي :

١ - حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - موقوفاً عليه ، وفيه
 تقول المرأة : إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني ، ويقول العبد :
 أطعمني وأستعملني الحديث ، وقد روى الحديث مرفوعاً إلى
 رسول الله ﷺ ، وقد بينا ما فيه ، وسيأتى ذلك قريباً .

٢ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ... ولا تُمسكوهن ضراراً
 لتعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] قالوا : والعبرة بعموم الألفاظ .

٣ - قول سعيد بن المسيب - رحمه الله - وسئل عن الرجل لا يجد
 ما ينفق على امرأته أيفرَّقُ بينهما ؟ قال : نعم . قلت سنّة ؟ قال : سنّة .

٤ - القياس : ففاس الجمهور على الرقيق والحيوان ، قالوا : إن
 من أعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقاً .

(١) قال النووي رحمه الله (٤٣/٣ شرح مسلم طبعة الشعب المصرية) : قوله ﷺ :
 « وفي بضع أحدكم صدقة » ، هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على
 الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا ، وفي هذا الحديث دليل على أن المباحات
 تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق
 الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به ، أو طلب وليد صالح ، أو
 إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر
 فيه أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

بيننا ذهب أهل العلم إلى أنه لا يفرق بينهم مستدلين ببعض الأدلة منها .
١ - عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ

إلى ميسرة ﴾ .

٢ - أنه لم يرد أن النبي - ﷺ - فرّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار .

٣ - أن أزواج النبي - ﷺ - لما سأله النفقة ، قام أبو بكر إلى

عائشة ، فوجأ عنقها ، وأن عمر قام إلى حفصة كذلك فوجأ عنقها .

٤ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ

عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ ، وثمّ

أقوالٌ أُخرى بين تلك الأقوال .

وهاك بيان ذلك كله ، والله المستعان :

أدلة القائلين بالإنفاق المعسر بالفراق إذا عجز عن النفقة وأرادت

امرأته ذلك :

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٥) :

حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح قال :

حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا

ترك غنى ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » . صحيح

تقول المرأة : إما أن تُطعمنى ، وإما أن تُطلقنى ، ويقول العبد :

أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى إلى من تدعنى ؟ فقالوا :

يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من

كيس أبى هريرة^(١) .

(١) هكذا صرح أبو هريرة رضى الله عنه أن هذا (يعنى : قوله : تقول المرأة ...

إلى آخر الحديث) من كيس أبى هريرة رضى الله عنه أى : من كلامه رضى الله

عنه ، ومن فهمه ، ولم يقله النبى ﷺ ، وقد بين البخارى ذلك إذ أخرج عقب =

الرواية السابقة هذا الحديث من طريق ابن المسيب عن أنى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» ، وأبدأ بمن تعول» ، مقتصراً على هذا القدر دون قوله : تقول المرأة ، ولتفصيل القول في هذا الحديث نستعين بالله فنقول: إن قوله : (تقول المرأة إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى و إلى آخر الحديث) موقوف ، وليس من كلام النبي ﷺ ، بل هو من كلام أنى هريرة رضى الله عنه ، وتوضيحاً لهذا فنقول إن مدار هذا الحديث (بالزيادة المشار إليها تقول المرأة ..) على أنى صالح عن أنى هريرة رضى الله عنه ، وقد اختلف فيه على أنى صالح ، فرواه عنه ثلاثة وهم :

١ - الأعمش .

٢ - زيد بن أسلم .

٣ - عاصم بن بهدلة .

● أما الأعمش ، فهو ثقة ثبت وحافظ متقن ، وقد رواه عن أنى صالح عن أنى هريرة ، فجعل الفقرة الأخيرة (تقول المرأة) من قول أنى هريرة ، وذلك كما عند (البخارى ٥٣٥٥ . من طريق حفص بن غياث عن الأعمش) و (البيهقى ٤٧١/٧ من طريق أنى معاوية وأنى أسامة كلاهما عن الأعمش) .

● أما زيد بن أسلم ، فقد رواه عنه اثنان :

أولهما : هشام بن سعد (عند أحمد ٥٢٤/٢) ، فرواه عنه موقوفاً ، وهشام من أثبت الناس في زيد بن أسلم .

الثانى : محمد بن عجلان ، واختلف عليه ، فرواه سعيد بن أنى أيوب عن ابن عجلان عن زيد بن مرفوعاً أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٧٠/٧) ، والدارقطنى (٢٩٦/٣) .
والنسائى فى السنن الكبرى (٣٨٤/٥) .

ورواه النسائى فى الكبرى (٣٨٤/٥) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن زيد بن موقوفاً ، ورواه سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أنى هريرة موقوفاً ، كما عند البيهقى فى الكبرى (٤٦٦/٧) ، وابن عجلان عن سعيد بن أنى هريرة فيها كلام .
وتحريراً للقول فى رواية زيد بن أسلم أن الصواب فيها الوقف ، لأن هشام بن سعد من أثبت الناس فى زيد بن أسلم .

قال سعيد بن منصور (سنه ٥٥/٢ أثر ٢٠٢٢) :
 نا سفيان عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد
 ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة .
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/٧) ، لكن سقط من الإسناد سعيد بن
 المسيب ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وعبد الرزاق (١٢٣٥٦) والدارقطني
 (٢٩٧/٣) ، ومن طريقه البيهقي (السنن الكبرى ٤٧٠/٧) من طريق يحيى بن
 سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جُبر على
 أن يفارقها ، وفي رواية : إن عجز فرَّق بينهما . وقال الدارقطني عقبه : نا عثمان بن
 أحمد وعبد الباقي بن قانع وإسماعيل بن علي قالوا : نا أحمد بن علي الخزاز ، نا
 إسحاق بن إبراهيم ، نا إسحاق بن منصور ، نا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ بمثله ، وأخرجه
 البيهقي (٤٧٠/٧) .

قال مصطفى : وهذا حديث معلول^(١) .

= وابن عجلان قد اختلف عليه كما رأيت .
 • أما عاصم بن بهدلة سبىء الحفظ ، ويخطئ ، وقد رواها عن أبي صالح
 عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ (كما عند البخاري في الأدب المفرد
 ٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وابن حبان (إحصان ١٥٠/٥) ، والبيهقي في شعب
 الإيمان (٢٦/٧) ، وفي السنن (٤٧٠/٧) ، والدارقطني (٢٩٧/٣) .
 وبالجملة فإن عاصماً لا يقاوم الأعمش بحالٍ من الأحوال . والأعمش قد
 جعلها موقوفة ، وهو الأصح .
 هذا ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه (غير
 طريق أبي صالح) ، بدون ذكر هذه الزيادة أصلاً لا موقوفة ولا مرفوعة ، وهذا
 مما يشعر بأن المحفوظ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ الحديث بدونها ، والله
 تعالى أعلم .
 (١) قد أشرت قريباً إلى أن عاصماً سبىء الحفظ ، وذكرت أن روايته لا تعارض =

أخرج عبد الرزاق (٩٣/٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً - ناساً قد انقطعوا من المدينة ، واخلوا منها - فإما أن يرجعوا إلى نساءهم ، وإما أن يعيشوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ، ويعيشوا بنفقة ما مضى . صحيح عن عمر . وأخرجه البيهقي (٤٦٩/٧) .

وروى عبد الرزاق (المصنف ٩٦/٧) عن معمر بن حماد قال : إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرق بينهما .
وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر بن حماد عن قتادة قال : إذا لم يجد الرجل ما

= رواية الصحيح ، ثم وجدت أبا حاتم في العلل (٤٣٠/١) حين سأله ابنه عن حديث رواه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، في الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال أبو حاتم : وهم إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني » . فتناول هذا الحديث .

وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥٢٠/٥) : وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يفرق بينهما ، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ أصلاً ، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضى الله عنه موقوفاً ، والظاهر أنه روى بالمعنى ، وأراد قول أبي هريرة رضى الله عنه : امرأتك تقول : أطعمني أو طلقني ، وإما أن يكون عند أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبي ﷺ : « امرأتك تقول : أطعمني وإلا طلقني » ، ويقول : هذا من كيس أبي هريرة ، لئلا يتوهم نسبه إلى رسول الله ﷺ .

ينفق على امرأته قرق بينهما .

وفي رواية أخرى من طريق معمر عن قتادة أيضاً : لا تُحبس المرأة على الخسف^(١) .

دليل للقائلين بعدم التفريق بالإعسار :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٧٨) :

وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكناً ، قال : فقال : لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله: لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ، فقممت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ^(٢) عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعترهن شهراً أو تسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - حتى بلغ - للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ . قال : فبدأ بعائشة ، فقال : « يا عائشة ! إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيري أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفليك يا رسول الله أستشير أبوي ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي

(١) الخسف : أى ليس لهم شيء يتقوتونه .

(٢) وجأ : أى طمن ، وعنقها : رقبته .

قلت ، قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يعشني معتناً ولا معتناً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »^(١) .

﴿ جملة أقوال لأهل العلم في الباب ﴾

قال الحرق (في مختصره مع المغنى ٥٧٣/٧) :

فإذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه ، فرّق الحاكم بينهما .
قال ابن قدامة في المغنى : وجملة أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرتة ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه ، وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ومالك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ، وذهب عطاء والزهرى وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباها إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ، لأنه حق لها عليه ، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين ، وقال الطبري : يحبس^(٢) إلى أن ينفق .
ولنا قول الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف ، فيتعين التسريح ، وروى سعيد ، عن سفيان ، عن ابن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : نعم .
قال : سنة ؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وقال

(١) احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على عدم الفسخ بالإعسار ، وسيأتي وجه

احتجاجهم والرد عليه في كلام الصنعاني رحمه الله في سبيل السلام قريباً .

(٢) قلت : وهذا قول تافه ظاهر السقوط ، وقد تعقبه ابن القيم بقوله (الزاد

٥/٥١٧) : وبالله العجب لأي شيء يسجن ، ويجمع عليه بين عذاب السجن

وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن

من شتم رائحة العلم يقول هذا .

ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعضوا بنفقة ما مضى . ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطاء ، والضرر فيه أقل ، لأنه إنما هو فقد لذة وشهوة يقوم البدن بدونه ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التي لا يقوم البدن إلا بها أولى . إذا ثبت هذا ، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق ، فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة قياساً على العتین ، وقال عمر بن عبد العزيز : اضربوا له شهراً أو شهرين ، وقال مالك : الشهر ونحوه ، وقال الشافعى في القول الآخر ، لأنه قريب .

ولنا ظاهر حديث عمر ، ولأنه معنى يثبت الفسخ ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه ، فوجب أن يثبت الفسخ في الحال كالعيب ، ولأن سبب الفسخ الإعسار ، وقد وجد فلا يلزم التأخير .

وفي المجموع شرح المذهب (٢٦٧/١٨) :

قال المصنف رحمه الله تحت باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها : إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها أن تفسخ النكاح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال في الرجل لا يجد ما يتفق على امرأته قال : « يفرق بينهما » ، ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطاء والضرر فيه أقل ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى ، وإن أعسر بعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار ، لأن البدن لا يقوم بما دون المد ، وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ ، لأن ما زاد غير مستحق مع الإعسار ، وإن أعسر بالأدم لم يثبت لها الفسخ ، لأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم ، وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ .

لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة ، كما لا يقوم بغير القوت .
وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ ، لأن النفس تقوم بغير
خادم ، وإن أعسر بالمسكن ففيه وجهان : (أحدهما) : يثبت لها
الفسخ ، لأنه يلحقها ضرر لعدم المسكن ، و (الثاني) : لا يثبت ،
لأنها لا تعدم موضعاً تسكن فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ٥٠١/٩) :
واستدل بقوله : « إما أن تطعمني ، وإما أن تطلقني » من قال :
يفرق بين الرجل وامرأته ، إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو
قول جمهور العلماء ، وقال الكوفيون : يلزمها الصبر وتعلق النفقة
بذمته ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً
لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف : بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء
إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت ،
فبقي ما عداه على عموم النهي ، وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية
المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان
يطلق ، فإذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب : أن من قاعدتهم :
أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة : « اسكنوا
في الصلاة » لترك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنما ورد في
الإشارة بالأيدى في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا
بالسبب ، واستدل الجمهور أيضاً بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن
من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥٢١/٥) بعد بحث طويل في
هذا الباب :

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مالٍ ، فتزوجته على ذلك ، فظهر مُعْدِماً لا شيء له ، أو كان ذا مالٍ ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالة بُعسرتة أو كان موسراً ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تنزل الناس تصييم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

قال الصنعاني في سبل السلام (ص ١١٧٠) :

وقد اختلف العلماء في هذا الحكم ، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ ، وهو مذهب على وعمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين ، ومن الفقهاء: مالك والشافعي وأحمد، وبه قال أسل الظاهر مستدلين بما ذكر^(١) ، وبحديث : « لا صبر ولا ضرار » ، وبأن النفقة في

(١) وهى بعض الآثار التى تقدمت .

أما العزو لأهل الظاهر فلعله أراد غير ابن حزم ، فإن ابن حزم رحمه الله قال في المحلى (٩٢/١٠) : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته ... برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، قال على (وهو ابن حزم) : الزوجة وارثة ، فعليها نفقته بنص القرآن .

وهذا القول تعقبه ابن القيم في زاد المعاد بقوله (٥١٨/٥) : وبأعجاباً لأبى محمد لو تأمل سياق الآية الكريمة ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وهذا ضمير للزوجات =

مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع ، فوجب الخيار للزوجة ، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه ، فأيجاب فراق الزوجة أولى ، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده ، وبأنه قد نقل ابن المنذر الإجماع على الفسخ بالعنة ، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عينا ، وبأنه تعالى قال : ﴿ ولا تضاروهن ﴾ ، وقال : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وأى إمساك بمعروف وأى ضرر أشد من تركها بغير نفقة .

والثاني : ما ذهب إليه الهادوية والحنفية ، وهو قول للشافعي : إنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة في هذا الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولا يأثم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه ، وبأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة ، قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأ أعناقهما ، وكلاهما يقول : أتسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ ... الحديث ، قالوا : فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرتة ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها ، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا ، ولين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ، ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة

= بلا شك ثم قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات ، وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

الفسخ ، ولا فسخ أحد ، قالوا : ولأنها لو مرضت الزوجة ، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ، ولم يمكن من الفسخ ، وكذلك الزوج ، فدل على الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع كما قلت ، وأما حديث أبي هريرة ، فقد بين أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله ، وحديث سعيد مرسل ، وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول ، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به ، وبأن قصة أزواجه صلى الله عليه وسلم ، وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هي كآلية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه أنهم سألن الطلاق أو الفسخ ، ومعلوم أنهم لا يسمحن بفراقه ، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة ، فلا دليل في القصة ، وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما ، فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق ، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك ، فخرج القصة عن محل النزاع بالكلية ، وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة ، بل كان نساء الصحابة كرجاهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره ، كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة ، وما عند الله تعالى ، ولم يكن مرادهن الدنيا ، فلم يكن يبالي بعسر أزواجهن ، وأما نساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة ، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله ، وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف ، فهو موافق لحديث أبي هريرة المرفوع الذي عاضده مرسل سعيد ، ولو فرض سقوط حديث أبي هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه . (والقول الثالث) : أنه يجبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما

ينفق ، وهو قول العنبري ، وقالت الهادوية : يحبس للتكسب ، والقولان مشكلان ، لأن الواجب إنما هو الغداء في وقته والعشاء في وقته ، فهو واجب في وقته ، فالحبس إن كان في خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه ، فيعود على الغرض المراد بالنقض ، وإن كان قبله ، فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب ؟ ، وإن كان بعده صار كالدين ، ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً ، وفي هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها ، فقال : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكسب ، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب ، فلم تفهم منه الجواب ، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال : يا هذه قد أجبتك ، ولست قاضياً فأقضى ولا سلطاناً فأمضى ولا زوجاً فأرضى ، وظاهر كلامه الوقف في هذه المسألة ، فيكون قولاً رابعاً .

(القول الخامس) : إن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسراً كلفت الإنفاق على زوجها ، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، وهو قول أبي محمد بن حزم ، ورد بأن الآية سياقها في نفقة المولود الصغير ، ولعله لا يرى التخصيص بالسياق .

(القول السادس) : لابن القيم وهو : أن المرأة إذا تزوجت عاملة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة ، فإنه لا فسخ لها ، وإلا كان لها الفسخ ، وكأنه جعل علمها رضا بعسرتة ، ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه ، ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها ، وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول .

وقد اختلف القائلون بالفسخ في تأجيله بالنفقة ، فقال مالك : يؤجل

شهرًا ، وقال الشافعي : ثلاثة أيام ، وقال حماد : سنة ، وقيل : شهرًا أو شهرين (قلت) : ولا دليل على التعمين ، بل ما يصل به الضرر الذي يعلم ، ومن قال : إنه يجب عليه التطليق ، قال : ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق ، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإئسار ، ثم تفسخ هي ، وقيل : ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق ، أو يفسخ عليه ، أو يأذن لها في الفسخ ، فإن فسخ أو أذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر في العدة ، فإن طلق كان طلاقاً رجعيًا له فيه الرجعة .
ولمزيد انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٤/٦) .

﴿ النفقة على الوالدين ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾

قال الخرق رحمه الله (في مختصره مع المغنى ٥٨٢/٧) :
مسألة : ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ أوجب أجر رضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ومن السنة : قول النبي ﷺ هُند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه ، وروى عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » ، ورواه أبو داود .

● وأما الإجماع : فحكى ابن المنذر الإجماع على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله .

إذا ثبت هذا ، فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وحكى عن مالك : أنه لا نفقة عليها ، ولا لها لأنها ليست عصبة لولدها .

ولنا قوله سبحانه : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ، وقال النبي ﷺ لرجل سأله : من أبر؟ قال : «أملك ثم أملك ثم أملك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب» . رواه أبو داود ، ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، فإن أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر ، وقال أبو يوسف ومحمد : ترجع إليه ولنا : أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب .

وذكر ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠) أن على الرجل أن يصون والديه وزوجته عن الكسب الخسيس ، قال : ذلك لقول الله عز وجل ، حيث يقول : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ وصح عن النبي ﷺ : عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد في الحمام ، ويدع أمه أو جدته تخدم الناس وتسقى الماء في الطرق ، فما خفض لهما جناح الذل من

الرحمة من فعل ذلك بلا شك ، وقال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ... ﴾ ، وقد أثبت الله عز وجل في النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر في هذه الآية ، وجاءت النصوص بيان ذلك ؛ فالإحسان إلى الأبوين الصبر لطفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتها ، ما لم يأمرأ بمعصية قال تعالى : ﴿ أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما لى لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾ ، فهما وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف ، وهذا يقتضى كل ما قلنا .

﴿ تقديم الأم على الأب فى النفقة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٩٧١) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق^(١) بحسن صحابتي ؟ قال : « أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك »^(٢) . صحيح .

(١) فى رواية زهير بن حرب عن جرير عند مسلم : من أحق الناس بحسن صحابتي

(٢) وفى رواية لمسلم : بعد قوله « ثم أبوك » : « ثم أدناك أدناك » .

• قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤١٠/٥) : وفيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب ، قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبا عليها وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حملها ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ، ونقل الحارث الحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تفضل فى البر على الأب ، وحكى القاضى عياض خلافاً فى ذلك فقال الجمهور بتفضيلها ، وقال بعضهم : يكون برهما سواء ، قال : =

وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب : حدثنا أبو زرعة مثله .
 قلت : وأخرجه مسلم (حديث ٢٥٤٨) ، وابن ماجة (٣٦٥٨) ، وأحمد
 (٣٢٧/٢ - ٣٢٨ و ٣٩١) ، والبيهقي (٢/٨) .
 قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٨٩٧) :

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، حدثنى
 أبى ، عن جدى قال : قلت : يا رسول الله : من أبرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ .
 قال : قلت : ثمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ . قال : قلت : ثمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ . قال :
 قلت : ثمَّ مَنْ ؟ قال : ثمَّ أباك ، ثمَّ الأقرب فالأقرب » . صحيح لغيره^(١)

= ونسب بعضهم هذا إلى مالك ، والصواب الأول لصریح هذه الأحاديث فى المعنى
 المذكور ، والله أعلم .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠٢/١٠) : قال القرطبي :
 المراد : أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم فى ذلك على حق الأب
 عند المزاحمة ، ثم نقل نحواً مما ذكره النووى ، وقال : والمنقول عن مالك ليس صريحاً
 فى ذلك ، فقد ذكره ابن بطلال قال : سئل مالك طلبنى أبى فمعتنى أُمى ، قال : أطلع
 أباك ولا تعص أمك ، قال ابن بطلال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال :
 وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال : وسئل الليث يعنى : عن المسألة بعينها ، فقال :
 أطلع أمك ، فإن لها ثلثى البر ، وهذا يشير إلى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه
 إلا مرتين ، وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند
 مسلم فى الباب^(١) ، ثم ذكر الحافظ مزيداً من الكلام بعد ذلك فىراجعه من شاء .
 (١) ففى هز كلام ينزل بحديثه من الصحة للحسن لكن للحديث شواهد منها الحديث
 المتقدم ، وقد أخرج أبو داود أيضاً (٥١٤٠) من طريق محمد بن عيسى ،
 حدثنا الحارث بن مرة ، حدثنا كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى ﷺ فقال :
 يا رسول الله من أبر ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك
 حق واجب ورحم موصولة » . وفى إسناده كليب بن منفعة لم يوثقه إلا ابن حبان ،
 إلا أنه يصلح شاهداً لحديث الباب ، وخاصة الفقرة الأخيرة منه . والله أعلم .

(١) قلت : رواية ابن فضيل عند مسلم عن أبيه عن عمارة بن القعقاع (ص ١٩٧٤ طبعة محمد
 فؤاد ، ٤١٠/٥ طبعة الشعب المصرية) فيها « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك » .

قال الترمذى وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري ، وهذا حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى عنه معمر والثوري وحماد بن سلمة ، وغير واحد من الأئمة .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود (٥١٣٩) ، وأحمد (٣/٥ و ٥) ، والبخارى في الأدب المفرد حديث رقم (٣) وغيرهم من طرق عن بهز به . قال النسائي رحمه الله تعالى (٦١/٥) :

أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زياد ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق الحارثي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: « يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول أملك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك » مختصر . حسن

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمان ٨١٠) .

﴿ ﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴾ ﴾

نقل الصنعاني في سبل السلام ص ١١٦٣ عن الجمهور القول بتقديم الأم على الأب، وأحقيتها بالبر قال : ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبي هريرة، فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ .

• قال الشوكالى رحمه الله (نيل الأوطار ٣٢٧/٦) : في شرح حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال : رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة قال : « أملك ... » قال : قوله (أملك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه حيث لا يتسع

مال الابن إلا لنفقة واحدٍ منهما ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه
القاضي عياض ، فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر
على الأب وقيل: إنهما سواء، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية
وقد حكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب .
وذهب ابن قدامة في المغنى (٥٩٤/٧) إلى التسوية بين الأبوين .

﴿ إلى متى ينفق الرجل على أولاده ﴾

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٠٠/٩) :
.. وقال ابن المنذر: اختلف في نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال
له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو
بالغين ، إنثاءً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب
الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج
الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنياً^(١) ، فإن كانت لهم
أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعى ولد الوالد وإن سفل
بالولد في ذلك^(٢) .

﴿ من يقدم في النفقة ؟ الزوجة أو الوالدين أو الأبناء ؟ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٣٥٦) :
حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى الليث قال : حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن
مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ
قال : « خيرُ الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » صحيح

(١) زمنى أى مرضى أمراضاً مزمنة .

(٢) وسيأتى لهذه المسألة مزيد في هذا الكتاب إن شاء الله (في باب من متى ينفق
الرجل على زوجته) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٤) :

حدثنا أبو الربيع الزهراني وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع: حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ^(١) وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأى رجلٍ أعظم أجرًا من رجلٍ يُنفق على عيالٍ صغارٍ يُعْفَمُهم ، أو يُنْفَعُهم الله به ويُغْنِيهم .

قلت : وأخرجه الترمذى (١٩٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٢٧٦٠) ، وعزاه المزى للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمَها أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » . صحيح لغيره^(٢)

(١) في اللسان : عيال الرجل وعيَلته الذين يتكفل بهم ويعولهم .

قلت : فيدخل فيهم الزوجة، وهذا ما اقتضاه صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله- في فتح الباري (٥٠٠/٩) حيث قال: (شارحاً لترجمة البخاري رحمه الله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال): الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذُكرت مرتين تأكيداً لحقها. (٢) فقد تكلم بعض أهل العلم في سماع مجاهد من أبي هريرة رضى الله عنه ، ووصف بعضهم مجاهداً بالتدليس ، لكن للحديث شواهد عند مسلم ، وغيره من طرق عن النبي ﷺ .

وعزاه المزى للنسائي .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح ، أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال : أعتق رجلٌ من بني عُذرة عبداً له عن دُبُرٍ^(١) فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « ألك مالٌ غيره » فقال : لا . فقال : « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة دِرْهم فجاء بها رسولَ الله ﷺ ، فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضلَ شيءٍ فَلِأهلكِ فإن فضلَ عن أهلكِ شيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فإن فضلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شيءٌ فهكذا وهكذا » يقول فبين يَدَيْكَ وعن يَمِينِكَ وعن شِمَالِكَ^(٢) . صحيح .

(١) أي علق عتقه بموته بمعنى أنه قال : أنت حرٌّ يوم أموت .

(٢) بهذا الحديث احتج الصنعاني رحمه الله (في سبيل السلام ص ١١٧٤) لمن قال بتقديم الزوجة على الولد في النفقة .

وقد ورد في هذه المسألة حديث أخرجه أبو داود (١٦٩١) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ؟ فقال : « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على زوجتك » أو قال : « زوجك » قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ؟ قال : « أنت أبصر » .

فهذا الحديث صريح في تقديم الولد على الزوجة ، إلا أنه من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ، وقد ضعَّف غير واحد من أهل العلم رواية ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة . وثمَّ ملاحظة أخرى ألا وهي إن النسائي رحمه الله أخرج هذا الحديث في سننه (٦٢/٥) من طريق يحيى (بن سعيد القطان) عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة بنحوه ، وفيه تقديم الزوجة على الولد .

قال ابن حزم في المحلى (١٠٥/١٠) :

فاختلف سفيان ويحيى ، فقَدَّم سفيان الولد على الزوجة ، وقَدَّم القطان الزوجة على الولد ، وكلاهما ثقة ، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ، ولا الزوجة على الولد^(١) ، بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات ، فممكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام ههنا كذلك ، فمرة قدم الولد ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند : « خذى ما يكفيك وولديك بالمعروف » فقرن بينها وبين الولد سواء ، ثم وجدنا ما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق الحارثي قال : دخلنا المدينة ، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يا أيها الناس يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » . وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات فأخبر عليه الصلاة والسلام أمراً بأن يبدأ بمن يعول ، وهم الأبوان والإخوة ، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة ، وقد بينا قبل : أن كل جدة أم ، وكل جد أب ، وكل ابن ابنة ، وابن ابن ، وابنة ابن ، وابنة ابنة كلهم ابن وابنة .

● قال الصنعاني رحمه الله (رداً على كلام ابن حزم الأول بشأن التسوية بين الزوجة والولد) :

هذا حمل بعيد ، فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرد ، بل عدم التكرير غالب ، وإنما يكون إذا لم يفهم عنه ، ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجري فيه التكرير ؛ لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ، ثم رواية جابر التي لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل . كذا قال الصنعاني رحمه الله .

● وقال الحافظ ابن حجر (تلخيص الحبير ١٠/٤) بعد إيراد كلام ابن حزم ، وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجع به إحدى الروايتين^(٢) .

● وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٥ في شرح حديث جابر =

(١) قلت : هذا ليس على إطلاقه .

(٢) قلت : (مصطفي) رواية مسلم من حديث جابر تقدمت ، ولقظها « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فليدق قربانك » ...

رضى الله عنه):

وفي هذا الحديث فوائد منها: الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب.
• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥٩٣/٧):

(فصل) ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص واحد، وله امرأة فالنفقة لها دون الأقارب، لقول النبي ﷺ في حديث جابر: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فعلي عياله، فإن كان له فضل فعلي قرابته، ولأن نفقة القريب مواساة، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة، فقدمت على مجرد المواساة، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما، ونفقة القريب بخلاف ذلك، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته، فقدمت على نفقة القرابة كنفقة نفسه، ثم من بعدها نفقة الرقيق؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فقدمت على مجرد المواساة، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب ...

﴿ شروط الإنفاق ﴾

• قال ابن قدامة في المغنى (٥٨٤/٧):

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا فقراء لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والموسر مستغن عن المواساة.

الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شيء؛ فليس عليه شيء لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه؛ فإن فضل فعلي عياله فإن كان فضل فعلي قرابته»، وفي لفظ «أبدأ بنفسك، ثم بمن تعول».

وروى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله عندي دينار قال: «تصدق به على نفسك»، قال عندي آخر قال: «تصدق به على زوجك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على خادمك» قال عندي آخر قال: «أنت أبصر» رواه أبو داود^(١)، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة. =

(١) قلت: تقدم الحديث، وفيه تقديم الزوجة على الولد مرة والولد على الزوجة مرة، ثم إن كلاً من الروایتين من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وفي هذا السياق بعض الكلام.

وأخرجه النسائي (٦٩/٥) .

﴿﴾ حاصل ما يستدل به في هذا الباب ﴿﴾

• وحاصل ما يستدل به في هذا الباب ما يأتي :

- ١ - قول رسول الله ﷺ : « وابدأ بمن تعول » .
- ٢ - حديث جابر رضى الله عنه - المتقدم - وفيه : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ... » الحديث .
- ٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه - وقد بينا ما فيه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عندي دينار يا رسول الله ؟ فقال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندي آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » (وفي رواية تصدق به على زوجتك) فاختلفت الروايتان مرة بتقديم الولد ومرة بتقديم الزوجة .
- ٤ - قول رسول الله ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

- ٥ - قول رسول الله ﷺ لمن سأله : من أبر يا رسول الله ؟ قال : « أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : « ثم أبوك » .

= الثالث^(١) : أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، ولأن بين التوارثين قرابة تقضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

(١) قلت : وفي هذا الشرط الأخير بعض النزاع .

- ٦ - العمومات الواردة في الأمر بالإحسان إلى الوالدين .
 ٧ - حديث « أنت ومالك لأبيك » (عند من صححه) .
 ٨ - قول النبي ﷺ في بيان حق الزوجة على زوجها « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت » .
 ٩ - حديث الثلاثة أصحاب الغار وفيه أن الرجل وقف على باب والديه باللبن حتى أصبحا ، ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين .

هذه حاصل الأدلة التي يمكن أن يستدل بها في هذا الباب ، وبالنظر فيها لكي يلتزم العمل بها ، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب نرى - والله سبحانه أعلم - أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين ، بمعنى أن الأبناء غير بالغين ، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب ، وكان الوالدان فقيرين ليس لهم مصدر من الدخل - بعد الله سبحانه - إلا ما ساقه إليهم ولدهم ، ففي هذه الحالة يستوى الوالدان مع الأبناء مع الزوجة ، ولا يُقدم أحدٌ منهم على الآخر في النفقة حينئذ ، وذلك لأنهم داخلون في عموم حديث رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وهم أيضاً داخلون في جملة الأهل ، فأطلاق الأهل يتسع لذلك ، فقد قال النبي ﷺ في فاطمة وعلى وحسن وحسين « اللهم هؤلاء أهل بيتي » .

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب ، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها أو أملاك أو أبناء آخرون يتفقون عليهم أو نحو ذلك فحينئذ تقدم الزوجة على هؤلاء جميعاً إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع كما قد تقدم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ نَفَقَةُ الْمَطْلُوقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَسُكْنُهَا ﴾

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٤١٦/٦) :

حدثنا عبدة بن سليمان قال ثنا مجالد عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيث النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وقال إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم الأعمى . إسناده ضعيف^(١) وأخرجه البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٤٧٣/٧) .

(١) النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية أمر ثابت بالإجماع ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك ، ومن نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٦٩٢/٣) .

(٢) ففي إسناده مجالد بن سعيد وهو إلى الضعف أقرب ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٨٠/٩) : وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب في (المدرج) أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه .

(تنبيه) : أصل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حينما طلقت ثلاثاً) صحيح ثابت ، أما الجزء الذي أومأنا إلى ضعفه في هذا الحديث فهو (إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة ، فالصواب أن هذا القدر من قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أما هل هو صحيح كراي لها يُعمل به فذلك محله في باب (نفقة المطلقة ثلاثاً من هذا الكتاب) ، ورأيها هذا هو الذي اخترناه هناك .

﴿ المطلقه ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ﴾ حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أنى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(١) وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته^(٢) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة »^(٣) فأمرها أن تعتد في بيت

(١) في رواية أنه طلقها ثلاث تطليقات ، وفي رواية أنه طلقها ثلاثاً ، وفي رواية أنه طلقها غير مقيدة بعدد ، وهي محمولة على أنه طلقها التتليقة الثالثة ، وهي الأخيرة .

(٢) فسخطته أى رآته قليلاً .

(٣) في الرواية التى تلى هذه الرواية « لا نفقة لك ولا سكنى » .

تنبيه : ورد في بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس عند أحمد (٤١٤/٦ - ٤١٥) زيادة « إلا أن تكونى حاملاً » من طريق عبيد الله بن عبد الله ، وهذه الزيادة قال فيها أبو محمد بن حزم (٢٩٢/١٠) : هذه اللفظة لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة ، وعله هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ، فلا ندرى ممن سمعه ، ولا حجة في منقطع ، ولو اتصل لسارعنا إلى القول به ، فبطل هذا والحمد لله رب العالمين ، هكذا قال أبو محمد بن حزم رحمه الله قلت : ويتأمل هذه الرواية في صحيح مسلم وجدنا فيها .. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أنى ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملاً فأنت النبى ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » . وليس في الجزء المرفوع « إلا أن تكونى حاملاً ثم إن إسناده =

أمّ شريك ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أمّ مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حَلَلْتِ فَأَذِينِي » قالت : فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِهِ ، وأما معاوية فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له انكحى أسامةَ بن زيد » فَكْرَهُتُهُ ثم قال : « انكحى أسامةً » فَكَحْتُهُ فجعَلَ اللهُ فيه خيراً واغتبطتُ . صحيح وللحديث طرق عن فاطمة بنت قيس رضی اللهُ عنها .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٤) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز (يعنى ابن أبى حازم) :
وقال قتيبة أيضاً : حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى) كليهما عن أبى حازم عن أبى سلمة عن فاطمة بنتِ قيسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَتَفَقَّ عَلَيْهَا نَفَقَةً دُونَ^(١) فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِحُنِي ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخِذْ مِنْهُ شَيْئاً ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى » . صحيح وأخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث بطرقه وألفاظه في صحيحه ، وأبو داود

= عند مسلم مرسل فعبيد الله لم يشهد القصة .

ولكن هذه اللفظة : « إلا أن تكونى حاملاً » وإن لم يصح سندها فقد عمل أكثر أهل العلم بمقتضاها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال القرطبي رحمه الله (في تفسير سورة الطلاق) لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للمحامل المطلقة ثلاثاً أو أقلّ منهن حتى تضع حملها .

(٢) نفقة دون : أى نفقة قليلة ، وقال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة : الدون

الردىء الحقير .

في الطلاق باب نفقة المتوتة والنسأى (٢٠٧/٦ - ٢٠٨) .

• قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ إلى قوله : ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾ .

وبيان أن المطلقة ثلاثاً ليست بداخلية فيه .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٥٢٦) :

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن ألا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

أحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثاني : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك

فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إسهاد ذوي عدل وهو إسهاد على الرجعة إما وجوباً وإما استحباباً ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه في الرجعات خاصة بقوله ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم .

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن داود الأودي عن الشعبي ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قال : لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة،

وقال الضحاك ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قال لعله أن يراجعها في العدة ، وقاله عطاء وقتادة والحسن ، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضت لعل الزوج أن يندم ويحول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما ، فتبعتها نفسه فراجعها كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أسكنوهن من حيث كنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] فالضامات كلها يتحد مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وإن قول النبى ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » مشتقاً من كتاب الله عز وجل ومفسراً له وبياناً لمراد التكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما . فإن النفقة إنما تكون للزوجة فإذا بانث منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنيات ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أوزنى ، ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينوتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة فإن كل واحد منهما قد بانث عنه ، وهى معتدة منه قد تعدر منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه . وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهوية وأصحابه وداود بن على وأصحابه ، وسائر أهل الحديث . وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد : أحدها : هذا ، والثانى : أن لها النفقة والسكنى ، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود

وفقهاء الكوفة ، والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعي .

﴿بعض الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس ودفعها﴾

أولاً قول عمر رضی الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ومناقشته وتزييف ما ورد عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » ويان بطلانه .

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٨) :

وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة^(١) نبينا ﷺ لقول امرأة

(١) هذه الفقرة (وسنة نبينا ﷺ) في هذا الحديث تقدم كلام النووي رحمه الله عليها وفيه أنه قال : قال الدارقطني قوله (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات .

وبالرجوع إلى سنن الدارقطني وجدنا أن الدارقطني ذكرها في سننه (٢٥/٤) من طريق أبي أحمد الزبيرى عن عمار بن رزيق كما ذكرها مسلم - ثم عقبها برواية ليحيى بن آدم عن عمار بن رزيق .. فذكر الحديث ، وفيه (وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة) أى بدون (وسنة نبينا) ثم قال الدارقطني رحمه الله : ويعنى بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة قلت : فمفهوم كلام الدارقطني رحمه الله أن رواية من لم يُورد (وسنة نبينا) في هذا الحديث أصح من رواية من أوردها . ثم ذكر الدارقطني رحمه الله هذه الزيادة طريقاً آخر عن عمر من طريق الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي قال : ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها =

= السكنى ولا النفقة ، فقال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة .
 وضعف الدارقطنى هذا الإسناد بقوله : الحسن بن عمارة متروك .
 • ثم أوردها أيضاً من طريق أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن
 الأسود عن عمر وتعقبها بقوله أشعث بن سوار ضعيف الحديث ، ورواه
 الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، ولم يقل (وسنة نبينا) وقد كتبناه قبل هذا
 والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه . وبشأن هذه الزيادة انظر أيضاً سنن
 البيهقى الكبرى (٤٧٦/٧) .
 • قال ابن القيم رحمه الله فى توجيه قول عمر رضى الله عنه (زاد المعاد
 : ٥٣٨/٥) :

وأما المظن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه فهذه
 المعارضة تورده من وجهين :

أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، وأن هذا من حكم المرفوع .
 الثانى : قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .
 ونحن نقول : قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل^(١) الذى لا
 يصح عنه أبداً قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر ، وقال أبو الحسن
 الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إمام بسنة رسول الله
 ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله
 ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ
 سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يروىها أصلاً ولا بينها
 ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم^(٢) عن عمر
 رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » فنحن
 نشهد بالله شهادة تُسأل عنها إذا لقيناه : أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه
 وكذب على رسول الله ﷺ وينبغى أن لا يعمل الإنسان فرط الانتصار
 للمذاهب ، والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة =

(١) يعنى قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .
 (٢) وهذا منقطع إبراهيم لم يدرك عمر ، وسيأتى كلام ابن القيم رحمه الله فى ذلك عما قريب .

= الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبي ﷺ
لخرست فاطمة وذورها ولم ينسوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا
احتجج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث
والمصنفين في السنن والأحكام المتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا
قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع
نُحَاغُهُ^(١) فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ، فإن
كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضى الله عنه ، وحسبنا به الظن كان قد
روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى ، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذى
حكى بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضى الله عنه : لا تدع
كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ، ويكون مغفلاً ، ليس تحمل
الحديث وحفظه وروايته من شأنه ، وبالله التوفيق ، وقد تناظر في هذه المسألة
ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال
سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لمن كانت إنما أخذت بما
أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس ، وإن لنا في رسول الله ﷺ أسوة
حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث ، انتهى .
ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس
هذا ، وأخذ به في بعض الأحكام كالك والشافعى ، وجهور الأمة يحتجون به
في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، والشافعى نفسه احتج به على جواز
جمع الثلاث ، لأن في بعض ألفاظه فطلقنى ثلاثاً ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر
ثلاث كما أخبرت به عن نفسها ، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال
واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، إذا لم تكن
المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل
إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه ،
وأن ذلك ليس بغيبية ، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى ، =

(١) هذا من لطافة ابن القيم رحمه الله ، ففى خضم هذا البحث الفقهي الجامد الرصين يأتي
بمثل هذه اللطافة ، فإبراهيم هو النخعي . فلهه درك يا إمام الشام !!!

= واحتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها ، وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها تُرد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتُقبل فيما عداه ، فإن كانت حفظته قبلت في جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل في شيء من أحكامه ، وبالله التوفيق .

فإن قيل بقي عليكم شيء واحد ، وهو أن قوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] إنما هو في البائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقبه : ﴿ ولا تضاروهن لتضييقا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] فهذا في البائن إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر أن الضمير في (أسكنوهن) هو والضمير في قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ واحد .

فالجواب أن مُورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة ، فإن كان الأول فالآية على زعمه - حجة عليه ؛ لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً ، وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرهما نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً كقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] ، ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] فحمله على الرجعية هو المتعين للتحديد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها ، وهو خلاف الأصل ، والحمل على الأصل أولى . =

لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .
 وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ عن
 أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته .
 قلت : وأخرجه أبو داود مختصراً (٢٢٩١) وانظر سنن النسائي
 (٢٠٩/٦) .

ثانياً : الرد على من زعم أن رواية فاطمة مخالفة للقرآن .

● قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٥٣٦) :
 وأما المطعن الثاني - وهو أن روايتها مخالفة للقرآن - فنجيب بجوابين : مجمل
 ومفصل .

● أما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون
 تخصيصاً لعام ؛ فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ [النساء : ١١]
 بالكافر والرقيق والقاتل ، وتخصيص قوله : ﴿ وأحل لكم ما وراء
 ذلكم ﴾ [النساء : ٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره
 فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تُخْرَجُ ولا تُخْرَجُ وبأنها تسكن من حيث
 يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية وإما أن يخص الرجعية .

= فإن قيل : فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً ؟ قيل : ليس
 في الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان قد بين الله
 حكمهما في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية إذ حكمها حكم الأزواج
 أو حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة
 قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج ينفق
 عليها وحده إذا كانت حاملاً ، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه
 نفقة الطفل ، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من
 تجب عليه نفقة الطفل ، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل
 كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم فظهرت فائدة التقييد
 وسر الاشتراط ، والله أعلم بما أراد من كلامه .

فإن عمَّ النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات ، وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له ، ولو ذُكر أمير المؤمنين رضى الله عنه بذلك لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالاته وسياقه ، وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثير جداً ، والتفطن له من الفهم الذى يؤتاه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستغرقها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان ، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكر ذكر ورجع . فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها :

- إما أن يكون تخصيصاً لعامه .
- الثانى أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه .
- الثالث أن يكون بياناً لما أريد به ، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليقه وتنبهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه وجعل يتبسم ، ويقول أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ [الطلاق : ١] ، وأى أمر يحدث بعد الثلاث !!! وقد تقدم أن قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ [الطلاق : ٢] يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

ثالثاً: الرد على الاعتراض بكونها امرأة لا يُدرى نسيت أم ذكرت .

- قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ٥/٥٣٤) :
- فأما المطعن الأول وهو كون الراوى امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ، والعلماء

قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس^(١) بحديث فريعة بنت سنان أخت أبي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ، وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة بل هي أفضله منها بلا شك ، فإن فريعة لا تعرف إلا في هذا الخبر ، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور ، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون في الشيء ، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي ﷺ شيئاً فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له ، وإنما فضلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ، وإلا فهي من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبه وابن حبه أسامة بن زيد وكان الذي خطبها له ، وإن شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الرجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ، ولم ينكره عليها أحد مع طولها وغرابته ، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى ، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها .

● فهذا عمر قد نسي تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة ، فلم يذكره عمر رضى الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصبلى حتى يجف الماء .

(١) لو قيد ذلك (ببعض الناس) لكان أولى ، وعلى كل فالحديث فيه كلام أيضاً .

● ونسى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] حتى ذكرته امرأة فرجع إلى قولها^(١) .

● ونسى قوله : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] حتى ذكّر به ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يُوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك ، فهى باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويظن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ، ولا يشترط للرواية نصاباً ، وعمر رضى الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبى موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد ، ورد خبر المغيرة بن شعبه في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة ، وهذا كان تثبيتاً منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد قبل خبر الضحاک بن سفيان الكلابى وحده ، وهو أعرابى ، وقبل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفردت بها ، وبالجملة فلا يقول أحد : إنه لا يُقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

رابعاً : تعليل إخراج فاطمة من مسكنها لأنها كانت لسيئة والرد عليه .

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٩٦) :
حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسيئة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم

(١) انظر هذا الأثر في كتابنا الصحيح المسند من أحكام النكاح .

الأعمى^(١) .
 إسناده صحيح إلى ابن المسيب^(٢)
 خامساً : مناقشة الرأي القائل بأن إخراج فاطمة بنت قيس كان
 خوفاً عليها .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٢) :

وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا هشام عن أبيه^(٣)
 عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثاً
 وأخاف أن يقتحم عليّ قال فأمرها فتحوّلت^(٤) .

(١) رد ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول في زاد المعاد (٥٣٨/٥) بقوله : وأما
 المظن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها فما أبرده من
 تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلاتهم ومن
 المهاجرات الأول ومن لا يحملها رقة الدّين وقلة التقوى على فحش يُوجب
 إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته
 فيا عجباً ! كيف لم يُنكر عليها النبي ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها اتقى الله
 وكفى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى في مسكنك ، وكيف يعدل عن
 هذا إلى قوله « لا نفقة لك ولا سكنى » إلى قوله « إنما النفقة والسكنى للمرأة
 إذا كان لزوجها عليها رجعة ؟ ! » فيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذى
 خرج من بين شفתי النبي ﷺ ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ
 البتة ، ولا أشار إليه ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البين ثم لو كانت فاجشة
 اللسان- وقد أعادها الله من ذلك- لقال لها النبي ﷺ وسمعت وأطاعت: كفى
 لسانك حتى تنقضى عدتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه .
 (٢) أما حكاية ابن المسيب للقصة فهي مرسلة .

(٣) وقع هذا الحديث عند ابن ماجه من طريق حفص بن غياث عن هشام عن أبيه
 عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت قيس قال المزى في الأطراف
 (١٢٨/١٢) وليس لعائشة فيه ذكر .

(٤) قوله : فأمرها ، فتحوّلت الذى يبدو - بل هو الظاهر - أنه كلام من هو دون
 فاطمة رضى الله عنها ، فعليه يكون الحديث مرسلأ .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٩٩/١٠) : واحتجوا بما روينا من
 طريق مسلم ... فذكر حديث الباب وقال : هذا كما ترون فتأملوا قوله فأمرها =

فتحولت ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام فاطمة ؛ لأن نصه قال : (فأمرها فتحولت) فصح أنه من كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة ، فيكون مرسلأ ، ويوضح ذلك ما أخبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال : نا محمد بن أحمد بن خالد ، نا أبي نا محمد بن وضاح ، نا أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي ، فأمرها أن تتحول ، فإن كان هذا هو أصل الخبر ، فهو منقطع ولا حجة في منقطع ، أو يكون عروة سمعه من فاطمة ، فلا حجة فيه أيضاً ؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : إنما أمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك ، وإذا لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا ، فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول : إنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالتحوّل من أجل ذلك ؛ لأنه إخبار عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه ، وعلى كل حال فقد ضح من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وأبي بكر بن أبي الجهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا سكنى ولا نفقة » ، أفترى النفقة سقطت خوفاً الاقترام عليها !!! ، هذا كله خدش في الصفا^(١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام بأن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة يغنى عن هذا كله ، وعن تكلف الظنون الكاذبة ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق إلا إنكار عمر وعائشة رضى الله عنهما عليها ، فكان ماذا !!! فقد وافقها (أى وافق فاطمة) جابر بن عبد الله وابن عباس وعياش بن أبي ربيعة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، فما الذى جعل رأى عمر وعائشة رضى الله عنهما أولى من رأى من ذكرنا ؟ ، فكيف ولا حجة في شيء من ذلك !! إنما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله ﷺ ، ونحن نعلن ونهتف ونصرح أن رأى أم المؤمنين وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنهما لا نأخذ به إذا صح عن رسول الله ﷺ خلافة ، ولا يجعل الأخذ برأيهما حينئذ ، ولا أن يقول أحدٌ : عندهما في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة كنهاها ، فليصرحوا هم بأن يقولوا : إن رأى عمر وأم المؤمنين أحق أن يتبع مما صح عن رسول الله ﷺ حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام .

(١) الصفا : الأحجار .

● قال أبو داود رحمه الله (٢٢٩٢) :

حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - ، وقالت : إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ .

وأخرجه البخارى معلقاً عقب الحديث السابق ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٠٣٢) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٢٣ و ٥٣٢٤) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة بنت قيس ، ألا تتقى الله ؟
يعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة .
صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١١٢١) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦) :

حدثنا عمرو بن عباس ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟! فقالت بئس ما صنعت قال : ألم تسمعي قول فاطمة ؟ قالت أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث .
صحيح

وأخرجه مسلم ص (١١٢١) .

(١) تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي الزناد بما يقدح فيه ، وكذلك ورد عن ابن معين - في أكثر الروايات عنه - القول بتضعيف عبد الرحمن هذا مطلقاً وفي بعض الروايات عن ابن معين أنه قال : عبد الرحمن بن أبي الزناد أثبت الناس في هشام بن عروة .

﴿﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴳ﴾﴾

• قال الخرق رحمه الله (مع المغنى ٦٠٦/٧) :
وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها
ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً .
هذا وقد انتصر ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٦٠٦/٧) لهذا الرأي
واستدل له بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .
ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله : من طريق الحجة وما يلزم
منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأصح ؛ لأنه ثبت عن النبي
ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ
الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم
بتأويل قول الله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ .
وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما
والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قبل قوله المخالف لقول رسول الله
ﷺ ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره ولم يصح عن
عمر أنه قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة^(١) فإن أحمد
أنكره ، وقال أما هذا فلا ، ولكن قال : لا نقبل في ديننا قول امرأة وهذا
أمر يرده الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة .
قال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول : لا ندع كتاب

(١) صح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة ، أما لفظه سنة نبينا فلم
نصح وقد قدمنا الكلام على ذلك .

ربنا إلا لما هو موجود في كتاب الله ، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله سبحانه : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق .

• قال النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٦٩١/٣) :

واختلف العلماء في المطلقة البائن^(١) الحائل^(٢) هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعي وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] ، وأما النفقة ؛ فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء : الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، قال الدارقطني رحمه الله قوله : (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة

(١) البائن هي التي بانّت من زوجها (أى عكس الرجعية) .

(٢) الحائل هي التي ليست بحامل .

في سقوط النفقة^(١) بما قال سعيد بن المسيب وغيره : إنها كانت امرأة لسنة^(٢) واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل: لأنها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم عليّ ولا يمكن شيء من هذا التأويل في سقوط نفقتها، والله أعلم. أما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة .
وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع .

﴿﴾ الإنفاق على الحامل المطلقة ﴿﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ . [الطلاق : ٦]

بعض أقوال أهل العلم في هذه الآية

- قال القرطبي رحمه الله (في تفسير هذه الآية من سورة الطلاق): لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً ، أو أقل منهن حتى تضع حملها .
- وقال في تفسير البقرة (١٢٢/٣) : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً^(٣) أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهي حامل واجبة لقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل ﴾ الآية .
- وقال الطبري رحمه الله (٩٥/٢٨) :

... والصواب من القول في ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون

(١) كذا هي بشرح مسلم (في النسخة التي بين أيدينا طبعة الشعب المصرية) وهي نخطأ ، والصواب (السكنى) .
(٢) أى بذية اللسان كثيرة الكلام .
(٣) أى مطلقة ثلاثاً وهي حامل .

حاملًا ؛ لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائئات من أزواجهن ، ولو كان البوائت من الحوامل وغير الحوامل في الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر في هذا الموضع وجه مفهوم إذ هن وغيرهن في ذلك سواء ، وفي خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائت إلا أن تكون حاملًا ، وبالذی قلنا في ذلك صح الخبر عن رسول الله ﷺ . ثم ذكر خبر فاطمة بنت قيس رضی الله عنها .

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٣٨٣/٤) :

قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف : هذه في البائت إن كانت حاملًا أنفق عليها حتى تضع حملها قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملًا أو حائلاً ، وقال آخرون بل السياق كله في الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتجج إلى النص على وجوب الإنفاق على^(١) الوضع لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة .

● وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٤)^(٢) :

في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴿ فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومرضعه .

● وقال ابن قدامة (المغنى ٦٠٩/٧) :

ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً كما يلزمه دفع نفقة الرجعية ، وقال الشافعي في أحد قوليهِ : لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع لأن الحمل غير متحقق ولهذا وقفنا الميراث ، وهذا خلاف قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ حتى يضعن حملهن ﴿ ولأنها محكوم لها بالنفقة فوجب دفعها

(١) المعنى - والله أعلم - إلى الوضع .

(٢) بتصرف يسير جداً .

إليها كالرجعية، وما ذكروه غير صحيح فإن الحمل يثبت بالأمارات وتثبت أحكامه في الكاح والحد والقصاص و..... ثم قال رحمه الله : فإذا ثبت هذا فمتى ادعت الحمل فصدقها دفع إليها إن كان حاملاً فقد استوفت حقها وإن بان أنها ليست حاملاً رجع عليها سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو بغيره ، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط ، وعنه لا يرجع ، والصحيح أنه يرجع لأنه دفعه على أنه واجب ، فإذا بان أنه ليس بواجب استرجعه كما لو قضاها ديناً فإن أنه لم يكن عليه دين ، وإن أنكر حملها نظر النساء الثقات فرجع إلى قوهن ، ويُقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة ، لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال أشبه الرضاع ، وقد ثبت الأصل بالخبر .

﴿﴿ أجر المرضعة ﴳ﴾﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِصْرَعٌ لَهَا أُخْرَى ﴳ﴾ .

(١) أجمع العلماء على أن أجره الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البيونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها .
وسبأني لذلك مزيد إن شاء الله في أبواب الرضاع والطلاق إن شاء الله .
هذا وقد قال الخافض ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ ﴳ﴾ أى إذا وضعت حملهن وهن طوالق فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للمولود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولها أن تعاهد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴳ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴳ﴾ أى ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ لَا تَضَارُّ وَالِدَةَ وَبَوْلُهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ يَوْلَاهُ ﴳ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمِصْرَعٌ لَهَا أُخْرَى ﴳ﴾ أى وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة في أجره الرضاع كثيراً ولم يجعها الرجل إلى ذلك أو بذل الرجل =

وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾ (١).

= قليلاً ، ولم توافقه عليه فليسترجع له غيرها فلو رضيت الأم بما استوجرت به الأجنبية فهي أحق بولدها ، وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ أى لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه ﴾ كقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ . (١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى (فى تفسير هذه الآية) : وقوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثائن فى بندن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره ، كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ ، قال الضحاك : إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وقوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ أى بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها بمجرد الضرر لها ، ولهذا قال : ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ أى بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها ، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهرى والسدى والثورى وابن زيد وغيرهم (١) . وقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قيل فى عدم الضرر لقربيه ، قاله مجاهد والشعبي والضحاك (٢) ، وقيل : عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها ، وهو قول الجمهور ، وقد استقصى ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقد استدلل بذلك =

(١) هذه الآثار إليهم صح بعضها ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من النظر ولكن لفئة الجدوى تركناها عن عمد وبالله التوفيق .

﴿ قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ﴾ ﴾

اختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية من وجهين :
 أولهما : اختلافهم في تحديد الوارث من هو ؟
 الثاني : اختلافهم في معنى قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ .
 وهاك بيان ذلك .

من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » .
 وقد ذكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما في بدنه أو في عقله ، وقال سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة تُرضع بعد الحولين فقال : لا ترضعيه .

وقوله : ﴿ فإن أراد فصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ أى فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثوري وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره وهو من رحمه الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدتهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال في سورة الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ أى إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذرٍ منها أو لعذرٍ له فلا جناح عليها في بذله ولا عليه في قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة المعروفة قاله غير واحد .

(١) فائدة : إيراد هذا الباب في أبواب النفقات واضح من ناحية هل المرأة يجب عليها إرضاع ولدها إذا مات الأب أم أن الورثة ملزمون بذلك .

أولاً : أقوال أهل العلم في تحديد الوارث من هو ؟ .
لأهل العلم في ذلك أقوال منها .

١ - أن الوارث هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء ،
وهو قول الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم ابن حجر في فتح
البارى (٥١٤/٩) .

٢ - أن الوارث هو المولود نفسه قاله قبيصة بن ذؤيب كما عند ابن
جرير الطبري (٥٨/٥ - ٥٩) وكما نقله عنه صاحب الفتح .

٣ - أن الوارث هو وارث المولود فقالوا معنى الآية : وعلى وارث
الصبي إذا كان أبوه ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته ، وممن قال بهذا القول
قتادة كما عند ابن جرير الطبري وابن حزم في المحلى (٣٣٦/١٠) ، ثم اختلف
أهل هذا القول على قسمين .

أ - أن المراد هو وارث الصبي من عصبته كائناً من كان أماً كان أو عمّاً
أو ابن عم أو ابن أخ .

ب - أن المراد وارث المولود مَنْ كان من الرجال والنساء .

٤ - أن الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منهما .

ذكر ذلك الطبري في تفسيره عازياً له إلى سفيان ، ثم ساق بسنده إلى سفيان
في صبي له عم وأم وهي ترضعه قال : يكون رضاعه بينهما ويرفع عن العم بقدر
ما ترضت الأم لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها .

قلت : وبين كلام ابن جرير الطبري وما ذكره عن سفيان فرق .

وثمّ أقوال أخر في الباب .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المراد بالوارث هنا وارث
المولود له ، فإذا مات المولود له كُلف ورثته الإنفاق على الموضع حتى
القطام ، والذي حملنا على اختيار هذا الرأي هو أن المولود له هو الذي

تقدم ذكره في قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... ﴾^(١) . والله تعالى أعلم .

ثانياً : أقوال أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ، ولعل سياق الآية الكريمة يوضح المراد قال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

- فمن قائل : أن معنى ﴿ مثل ذلك ﴾ أى يلزم الوارث أن يرزق الوالدة ويكسوها بالمعروف .

- ومن قائل : أن على الوارث أجره إرضاع المولود .

- ومن قائل : أن على الوارث ترك المضارة .

وسبب هذا الاختلاف هل الضمير في قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ يرجع إلى كل ما تقدم من الرزق والكسوة بالمعروف وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بولدها .. أم أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور وهو ترك المضارة ؟ والذي يظهر لى - والله أعلى وأعلم - أننا ما دمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق والكسوة بالمعروف وترك المضارة والله أعلم .

﴿ نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ﴾

قال القرطبي رحمه الله (١٢٢/٣) :

واختلفوا في وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت طائفة : لا نفقة لها ، كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن

(١) هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٥١٤/٩) : والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، قلت: وهذا مصير منهم إلى أنهم اختاروا أن قوله (الوارث) هو الصبي نفسه. والله تعالى أعلم.

وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق ،
 وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى ، وفيه قول ثان : وهو أن لها النفقة
 من جميع المال ، وروى هذا القول عن عليّ وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح
 وابن سيرين والشعبي وأبو العالية والنخعي وجلاس بن عمرو وحماد بن
 أبي سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان الثوري وأبو عبيد ، قال ابن المنذر :
 وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو
 حتى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه ، فكذلك تسقط عنه نفقة
 الحامل من أزواجه. وقال القاضي أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بيد من ثابت
 فتعلق بماله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

﴿ وجوب النفقة للزوجة المريضة ﴾

سئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤) عن رجل له زوجة وله
 مدة سبع سنين لم يتتفع بها ؛ لأجل مرضها ، فهل تستحق عليه نفقة أم لا ؟
 فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم ، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا ؟ .
 فأجاب :

نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الأربعة .

قلت (القائل مصطفى): ويؤيد ما قاله شيخ الإسلام ونقله عن الأئمة الأربعة
 كونها زوجة وللزوجة رزقها وكسوتها بالمعروف على ما قد تقدم، والله أعلم .

﴿ نفقة المرأة التي أسقطت ﴾

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٩٨/٣٤) عن رجل طلق زوجته
 طلقة واحدة ، وكانت حاملاً فأسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا ؟ .
 فأجاب :

نعم إذا ألفت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفقة ، وسواء كان قد
 نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإن لم يتبين فيه نزاع .
 مسألة :

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما في مجموع الفتاوى ٩٩/٣٤)

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وألزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه قبل أن توفي العدة وطلبها الزوج ما وجدها ، فهل لها نفقة العدة .

فأجاب :

لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

مسألة أخرى :

وفي المدونة الكبرى (١١٠/٢) : رأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا ؟

(قال) : قال: مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار

للميت....

﴿ من متى ينفق الرجل على زوجته ؟ ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٨٨) :

مسألة : وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها في المهد ناشراً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته والمقل أيضاً على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره.. ثم أورد أثر عمر في كتابته إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يعيشوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشراً من غيرها ، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة ، هل لها نفقة قال : نعم ، وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها .

قال الخرق (مختصره مع المغنى ٦٠١/٧) :

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة . قال ابن قدامة رحمه الله : وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين . ● أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تحمل الوطاء فلا نفقة لها ، وبهذا قال الحسن وبكر بن عبد الله المزني والنخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو منصوص عن الشافعي ، وقال في موضع : لو قيل لها النفقة كان مذهباً وهذا قول الثوري ؛ لأن تعذر الوطاء لم يكن يفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض . ولنا (القائل ابن قدامة) أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها ، وبهذا يبطل ما ذكره ويفارق المريضة فإن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض ، ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يلزم الزوج نفقتها فهذه أولى ، لأن تلك يمكن للزوج قهرها والاستمتاع بها كرهاً ، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال .

● الشرط الثاني : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكنا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها ، وإن أقاما زمناً ، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين^(١) ولم ينفق إلا بعد دخوله ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى ، ولأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق

(١) في رواية أن رسول الله ﷺ تزوج بها وهي بنت ست ، وبنى بها وهي بنت تسع ، فتكون مدة العقد قبل الدخول ثلاث سنوات . وانظر كتابنا : الصحيح المسند من أحكام النكاح .

بعقد النكاح فإذا وجد استحقت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً ولو بذلت تسليماً غير تام ، بأن تقول أسلم إليك نفسى فى منزل دون غيره ، أو فى الموضع الفلانى دون غيره لم تستحق شيئاً ، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد ، لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد ... إلى آخر ما قال رحمه الله .

وفى المدونة الكبرى لمالك (٢٥١/٢) رواية سحنون بن سعيد التوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، قلت : رأيت فىمن تلزمنى نفقته فى قول مالك ؟ فقال : الولد ، ولد الصلب دنيه تلزمه نفقته فى الذكور حتى يحتلموا فإذا احتلموا لم تلزم نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها ، فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها ، فلا نفقة لها على أبيها (قلت): فإن طلقها قبل البناء (قال): فهى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها ، لأن نكاحها فى يد الأب ما لم يدخل بها زوجها .

﴿﴿ حاصل الأمر فى المسألة المتقدمة ﴳ﴾﴾

وحاصل الأمر فى مسألة توقيت إنفاق الرجل على زوجته أن الرجل إذا عقد على امرأة ودعى إلى البناء فبنى أو لم يبن لزمته النفقة ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنها بالعقد تصير امرأته ، وإنما قيدنا القول بدعى إلى البناء ؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم كتكاليف النفقة قبل البناء ، ثم إنها ما دامت فى بيت أبيها فالرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، فأبوها الذى ينفق عليها ما دامت لم يبن بها ، وأبوها هو الذى يأذن لها فى الخروج لما تريد من أغراض ، وهو الذى يمنع ، إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ الناشر هل تجب لها النفقة ﴳ﴾﴾

• ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشر لا نفقة لها ما دامت

قائمة على نشوزها ، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم إلى أن الناشز ينفق عليها. ومفهوم كلام ابن حزم أنه تمسك بكونها زوجة، وما دامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقر إليه ها هنا. إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ونحو هذه العمومات . ونحو حديث رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، قيل كيف أنصره ظالماً يا رسول الله!!! قال: « تمنعه من الظلم » ، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة ، والله تعالى أعلم .

وها هي بعض مقالات العلماء في ذلك :

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠ / ٨٨) :

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها في المهد ناشراً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكرأ أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ في النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ، وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك في أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشر لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش لله من ذلك ،

وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد بن عبد السلام الحشني ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشراً من غيرها ، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم . وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثوري : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها ، قال أبو محمد : وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة ، إنما هو شيء روى عن النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن والزهرى وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا منعت الجماع منعت النفقة ، قال أبو محمد : وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية ، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان .

قال أبو محمد : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه ، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً ، والعجب كله أن الخنفيين لا يميزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن يتصف ، ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدري لماذا ، وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها ، فتركوا قولهم : إن النفقة بإزاء الجماع

قال في المجموع (٢٣٥/١٨) :

وإن امتعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، أو في منزل دون منزل ، أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة ، لأنه لم يوجد التمكين التام ، فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع ، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة ؛ لأنه وجد التمكين التام .

وفي المجموع (٢٤٢/١٨) :

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه ، وخرجت من البلد بغير إذنه ، فهي ناشزة وسقطت بذلك نفقتها ، وبه قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عتيبة ، فإنه قال : لا تسقط نفقتها كما لو لم تسلّم نفسها .

قال الخزقي رحمه الله (مع المغنى ٦١١/٧) :

(مسألة) والناشر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها .

قال ابن قدامة في المغنى في شرح هذه المسألة : معنى النشوز : معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح ، وأصله الارتفاع مأخوذ من النشز ، وهو المكان المرتفع ، فكأن الناشر ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً ، فمتى امتعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور وقال الحكم

لها النفقة ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم
 ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها .
 و (لنا) أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب
 قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعه
 التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وتخالف المهر ، فإنه
 يجب بمجرد العقد ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر
 دون النفقة ، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده ، لأنها واجبة
 له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت
 هي الخاضعة له أو المرضعة له ، وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها ،
 لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله .
 ونقل الصنعاني في سبل السلام (ص ١١٧٠) عن الجمهور أن
 الناشز لا نفقة لها .

• قال ابن قدامة في المغنى (٦١٢/٧) :

فصل : وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج
 حاضر عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها ، ووجود التمكين المقضى لها ، وإن
 كان غائبا لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله أو
 حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان ، ولو ارتدت امرأته
 سقطت نفقتها ، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها ،
 لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه
 زال المعنى المسقط فعادت النفقة ، وفي النشوز سقطت النفقة بخروجها
 عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ، ولا يزول ذلك إلا
 بعودها إلى يده وتمكينه منها ، ولا يحصل ذلك في غيبته ، ولذلك لو بدلت


تسليم نفسها قبل دخوله بها في حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل
كذا ههنا ، والله أعلم .

قال الخرقى رحمه الله (في مختصره مع ابن قدامة ٧٣٥/٦) :
مسألة : وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ ،
أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة .
قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها لصغرها فطلب وليها
تسليمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج ؛ لأن النفقة في مقابلة
الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها ، وإن
كانت كبيرة فمنعته نفسها ، أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضاً ، لأنها
في معنى الناشز لكونها لم تسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما في
مقابلته من الإنفاق وكل موضع لزمته النفقة لزمه تسليم الصداق إذا
طولب به ، فأما الموضع الذى لا تلزمه نفقتها فيه كالصغيرة والمأنة
نفسها ، فقال أبو عبد الله بن حامد : يجب تسليم الصداق وهو قول
الشافعى ، لأن المهر في مقابلة ملك البضع وقد ملكه بخلاف النفقة ،
فإنها مقابلة التمكين ، ورد قوم هذا ، قالوا : المهر قد ملكته في مقابلة
ما ملكه من بضعها فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا بعد إمكان الزوج
استيفاء العوض .

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٩٥/٣٤) : أنه سئل عن رجل
تزوج بامرأة ، ودخل بها وهو مستمر النفقة وهى ناشز ثم إن والدها أخذها وسافر
من غير إذن الزوج فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر
الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت ، والله أعلم .



﴿ هبة المرأة لزوجها ﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ

[النساء : ٤]

هِنْيًا مَرِيئًا ﴾

﴿ أقوال أهل العلم في الآية ﴾

• قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (التفسير ٥٥٥/٧) : يعني بذلك - جل ثناؤه - فإن وهب لكم أيها الرجال نساءكم شيئاً من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئاً مريئاً ، وذكر جملة من الآثار بذلك ثم قال : وقال آخرون : بل عنى بهذا القول أولياء النساء فقيل لهم : إن طابت أنفس النساء اللواتي إليكم عصمة نكاحهن بصدقاتهن نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . ورجح رحمه الله القول الأول .

وقال رحمه الله في معنى قوله تعالى ﴿ هِنْيًا مَرِيئًا ﴾ أى فكلوه دواءً شافياً .
• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ... كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقتها طيباً بذلك فإن طابت هي له بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ولهذا قال : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ ... ﴾ .

• وقال القرطبي رحمه الله (٢٤/٥) : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾ مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقتها لزوجها - بكرة كانت أو ثيباً - جائزة .

وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولى مع أن الملك لها ، وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً فلح بيعهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة

(١) وانظر باب المرأة تهب يومها لزوجها الآتى بعد قليل .

والقول الأول أصح لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر ، والضمير في (منه) عائد على الصداق وكذلك قال عكرمة وغيره ...

وقال في معنى قوله : ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ : أى أكلاً هنيئاً بطيب الأنفس ، وقال أيضاً : وقيل : (هنيئاً) لا إثم فيه و (مريئاً) لا داء فيه .

وقيل : الهنيء : الطيب المساغ الذى لا ينغصه شيء ، والمرىء : الحمود العاقبة التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى ، يقول : لا تخافون فى الدنيا به مطالبة ولا فى الآخرة تبعه .

• وقال محمد رشيد رضا فى تفسيره المنار (٣٧٧/٤) : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أى إن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من الصداق ولو كله بناء على أن (من) فى قوله (منه) للبيان ، وقال : هى للتبعض ولا يجوز هبته كله ولا أخذه إن هى وهبته ، وإليه ذهب الإمام الليث فأعطته من غير إكراه ولا إجماع بسوء العشرة ولا إخراجها بالخلافة والخذعة ، وقال ابن عباس : من غير إضرار ولا خديعة فكلوه أكلاً هنيئاً مريئاً أو حال كونه هنيئاً مريئاً من هنوء الطعام ومرئته إذا كان سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص ، وقال بعضهم : الهنيء : ما يستلذه الآكل ، والمرىء : ما تجمل عاقبته كأن يسهل هضمه وتحسن تغذيته والمراد بالأكل مطلق التصرف ويكونه هنيئاً مريئاً لا تبعه فيه ولا عقاب عليه .

الأستاذ الإمام^(١) : لا يجوز للرجل أن يأكل شيئاً من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به ، فإذا طلب منها شيئاً فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له ، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد

(١) يعنى بالأستاذ الإمام محمد عبده ، وفيه ما فيه .

● وقال الزمخشري^(١) في تفسيره (٤٩٨/١) : فإذا وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجاقت عنه نفوسهن طيبات غير محببات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم (فكلوه) فأنفقوه ، قالوا : فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفساً ... ثم أورد جملة آثار ، وقال : وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ ﴾ ولم يقل : فإن وهبن ، أو سمحن ، إعلماً بأن المراعى هو تجاقت نفسها عن الموهوب طيبة ، وقيل : ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ ﴾ عن شيء منه ﴿ ولم يقل : فإن طبن لكم عنها ، بعثاً لمن على تقليل الموهوب ، وعن الليث بن سعد : لا يجوز تبرعها إلا باليسير ، وعن الأوزاعي : لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم في بيت زوجها سنة ...

وقال في الهنيء المرىء : وقيل : الهنيء : ما يلذه الآكل ، والمرىء : ما يحمد عاقبته .

● أما القاسمي رحمه الله فقد نقل عفا الله عنه - (١١٢٤/٥) ألفاظ الزمخشري ولم يعزها له وهذا خطأ يقع فيه الكثير حيث ينقلون ولا يعزون لمن نقلوا عنه ، فقال القاسمي رحمه الله : ... إذ الآية دلت على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس ولم يقل فإن وهبن لكم إعلماً بأن المراعى هو تجاقت نفسها عن الموهوب طيبة وبرجوعها يظهر عدم طيب نفسها وذلك بين .

● وقال السعدي في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠/٢) :

﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ ﴾ عن شيء منه ﴿ أى من الصداق ﴾ نفساً ﴿ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه أو تأخيره أو المعاوضة عنه ﴾ فكلوه هنيئاً

(١) وفي الزمخشري ما فيه من الاعتزال البغيض .

مريثاً ﴿ أى لا حرج عليكم فى ذلك ولا تبعة ، وفيه دليل على أن للمرأة التصرف فى مالها ولو بالتبرع إذا كانت رشيدة ، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم وأنه ليس لوليها من الصداق شئ غير ما طابت به .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى حازم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كراعٍ ^(١) لأَجَبْتُ ولو أهدى إلى ذراعٍ أو كراعٍ لقبلت » .
صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (الأدب المفرد حديث ٥٩٤) :

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ يقول : « تهادوا تحابوا »
حسن لغيره ^(٢)

وأخرجه الدولابى فى الكنى (١٥٠/١ ، ٧/٢) والبيهقى (١٦٩/٦) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (الأدب المفرد ٥٩٥) :

حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : كان أنس يقول : يا بنى تباذلوا بينكم فإنه أودُّ لما بينكم . صحيح عن أنس
﴿ هبة المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته هل يجوز فيها الرجوع ؟ ﴾
• إذا وهب الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها شيئاً من المال أو الهدايا أو غير ذلك فهل يجوز فيه الرجوع أم لا ؟

(١) قال الخافظ فى الفتح (١٩٩/٥) : الكراع من الدابة : ما دون الكعب .

(٢) وله عدة شواهد وإن كان فيها مقال إلا أنها ترقيه للحسن بمجموع طرقه (انظرها

فى إرواء الغليل ٤٤/٦) والله أعلم .

حدث خلاف لأهل العلم في ذلك حاصله على النحو التالي :

- من العلماء من ذهب إلى أنه لا رجوع من الجانبين مطلقاً - وهم جمهور العلماء^(١) - واستدلوا بحديث «الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه» واستدل البخارى أيضاً بنفس الحديث وبأن النبي ﷺ استأذن أزواجه في أن يُمرّض في بيت عائشة رضى الله عنها فأذن له^(٢). واستدل لهم ابن حزم أيضاً (كما في المحلى ١٣٤/٩) بقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ وبقوله تعالى : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وبالأحاديث المذكورة في الباب .

- وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل .

- وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا: إن أعطته بطيب نفس جاز ، وإن خدعها فلا يجوز لقول الله تبارك وتعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ .

- وقال آخرون : إن أعطته على أمل أن يشبها - أى يكافئها - على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع ، وإن لم يشبها حق لها أن ترجع . وها هي بعض الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم في ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

(١) كما نقل عنهم القول بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢١٧/٥) والقرطبي رحمه الله تعالى في التفسير .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهين له ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك الرجوع فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل .

﴿ أدلة القائلين بأن لا رجوع في الهبة وذكر بعضهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٢٢) :

وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « ليس
لنا مثل السوء^(١) ، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » . صحيح

وأخرجه الترمذى (١٢٩٨) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى .

قال النسائى رحمه الله (السنن الصغرى ٢٦٤/٦) :

أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم عن سعيد بن أبى
عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحد فى هبته إلا والد من ولده والعائد
فى هبته كالعائد فى قيئه » . حسن

وقال النسائى أيضاً (٢٦٥/٦) :

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عمرو بن
شعيب قال : حدثنى طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى
النبى ﷺ قال : « لا يجعل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
فيما يعطى ولده ، ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢٣٥/٥) : قوله (ليس لنا مثل
السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن تتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أحسن
الحيوانات فى أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ للذين لا يؤمنون
بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل
على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا فى الهبة .

أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه . حسن

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذى (١٢٩٩) وقال: حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٧٧) .

قال عبد الرزاق (المصنف ١١٣/٩) : أخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع : أتعود المرأة في إعطائها زوجها مهرها أو غيره ؟ قال : لا . صحيح عن عطاء

وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٥٥٥) عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته يعنى الزوجين يعطى أحدهما الآخر . صحيح عن إبراهيم .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال : إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده فإذا أعطاها فقد جازت . صحيح عن الشعبي .

﴿ عدد من أهل العلم القائلين بأن الواهب إذا وهب يريد المكافأة فلم يكافأ فله أن يرجع ﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٢/٦) :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال : من وهب هبة لذى رحم فهي جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يشب منها^(١) . صحيح عن عمر

(١) وقد ورد في هذا الباب جملة مرفوعات عن النبي ﷺ إلا أن كلها فيه ضعف .

• منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الواهب أحق بهبته ما لم يشب منها » أخرجه الدارقطنى (٤٤/٣) والبيهقى =

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٨/٩) .
قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٤/٦) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : هو
أحق بها ما لم يرض منها . صحيح عن ابن عمر .

وأورده ابن حزم في المحلى (١٢٩/٩) مع زيادة : يعنى الهبة .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال : من وهب هبة
لوجه الثواب فلا بأس أن يرد . صحيح عن ابن عمر .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : من
وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع ما لم يشبهه .

صحيح عن ابن المسيب

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٧٤٧) : حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام
عن ابن سيرين عن شريح قال : من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف

= في السنن الكبرى (١٨١/٦) وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف وفيه
انقطاع أيضاً .

• ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من
وهب هبة فهو أحق بها ما لم يشب منها » رواه الدارقطني (٤٣/٣) والبيهقي
(السنن الكبرى ١٨١/٦) والحاكم في المستدرک (٥٢/٢) وقد أعل بالوقف
ورجح هذا الوقف البخارى في التاريخ الكبير (٢٧١/١) والدارقطني في السنن
والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهم .

• ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « من وهب هبة فارتجع
بها فهو أحق بها ما لم يشب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه » رواه الدارقطني
(٤٤/٣) وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وقد اتهم بالكذب .

أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب^(١) يثاب من هبته أو ترد عليه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٣) .

أخرج عبد الرزاق (المصنف ١٠٨/٩) : عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثواباً فلا ثواب له ومن وهب من ... يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم . صحيح عن عطاء

وقال ابن أبي شيبة (المصنف ٤٧٣/٦) :

حدثنا محمد بن يزيد عن الأفریقی قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر .
إسناده ضعيف^(٢) عن عمر بن عبد العزيز

وأشار إليه عبد الرزاق في المصنف (١١٣/٩) وابن حزم في المحلى

(١٢٩/٩) .

﴿ من أباح للمرأة الرجوع دون الرجل ﴾

وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٥٩) من طريق معمر عن الزهري قال : ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهب^(٣) لزوجها ولا

(١) في رواية عبد الرزاق : والجانب المستعزر . (وهو الذى يطلب أكثر مما يعطى . نقله المعلق عن ابن الأثير) .

(٢) وذلك لأن في إسناده الأفریقی وهو عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ، لكن له شاهد ذكره ابن حزم (المحلى ١٢٩/٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى الكندى : كتب إلى عمر بن العزيز : من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فإن تمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من الثماء شيء .

(٣) كذا هي ، والذي يبدو أن الصواب (وهبت) . والمعنى أن القضاة كانوا إذا =

يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته^(١). صحيح عن الزهري.

روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٢) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي^(٢) قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت.

﴿من عوا على طيب نفس المرأة﴾

وقال تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

قال عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٧ ج ٩ ص ١١٥): أخبرنا معمر عن ابن شبرمة^(٣) في المرأة تهب لزوجها ثم ترجع، قال: تستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ثم يردُّ إليها مالها، قال: فأما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز، قال معمر: ولا أعلم أحداً اختلف فيه. صحيح عن ابن شبرمة

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢٩٧/٧):

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن

= أتتهم امرأة وقد رجعت في هبتها لزوجها قبلوا رجوعها وردوا إليها هبتها، وأما الزوج كان إذا أتاهم راجعاً في هبته لزوجته لا يقبلون رجوعاً، والله تعالى أعلم. (١) وتقدم أثر عمر في ذلك.

(٢) محمد بن عبد الله الثقفي لم أستطع تحديده بالضبط من هو، وقد وجدت محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفي لكن هذه ليست طبقة، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر هذا الأثر في فتح الباري (٢١٧/٥) وحكم عليه بالانقطاع.

(٣) وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الفقيه الكوفي المعروف.

عرعة^(١) قال : سمعت على بن أبي طالب رضى الله عنه يقول في قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ قال : هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصلحها على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلتي ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس فإن رجعت سوى بينهما .

قال البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥/٢١٧) :

وقال الزهرى فيمن قال لامرأته : هبى لى بعض صدائك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه قال : يرد إليها إن كان خلبها . وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس فى شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه ﴾^(٢) .

• قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ٣/٢٨٣) :

وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهنى وجاءت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة كان يقول : لا أقبل بينتها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك ، وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت .

قال الشافعى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على

(١) فى إسناده خالد بن عرعة ، ذكره أبو حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه به ، قلت : فهذا يصح الأثر عن الزهرى رحمه الله .

ذلك والزوج في موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله .

● وأخرج أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول : **يَبْتُك** إنما وهبتها لك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها وهوان .

وهذا إسناد ضعيف وذلك لأنه من طريق معمر عن أيوب ، وأيوب بصري وفي رواية معمر عن البصريين ضعف^(١) .

قال عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٠) : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها في صدقة تصدقت عليه من صداقها فقال شريح : لو طابت نفسها لم تجيء تطلبه فلم تجزه .
صحيح عن شريح

﴿﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ١٢٧/٩) :

ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا ، فإن فات عنها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالعلة ولا بالولد الحارث بعد الهبة فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط ، ... ثم ذكر القائلين من أهل العلم بذلك وأورد أقوال المخالفين وفندها ثم قال (١٣٣/٩) : فإذا قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى : ﴿ أو فوا بالعقود ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة أنه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم

(١) لكن انظر الأثر التالي له .

« بالمسلمين عند شروطهم » وأيضاً ما روينا من طريق البخارى فذكر الأحاديث التى صدرنا بها الباب .

قال ابن قدامة فى المغنى (٦٨٣/٥) :

فأما هبة المرأة لزوجها فعن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : لا رجوع لها فيها وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعى وربيعة ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وهو قول عطاء وقتادة .
والثانية : لها الرجوع ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل الرجال غير النساء ثم ذكر الحديث (إنما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام)^(١) وذكر حديث عمر « أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة وأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهى أحق به » رواه الأثرم بإسناده وهذا قول شريح والشعبى وحكاه الزهرى عن القضاة ، وعن أحمد رواية أخرى ثالثة نقلها أبو طالب : إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا بخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فله الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٤٧٣/٦) ومن طريقه ابن حزم فى المحلى (١٢٩/٩) بإسناد حسن موقوف على فضالة بن عبيد وذلك حيث قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه فى باز فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاء أن يثنىنى وأخذ بازى ولم يثنىنى فقال له الآخر : وهب لى بازيه ما سألته ولا تعرضت له (فقال فضالة) : رد عليه بازيه أو أثبه منه فإنما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام .

وظاهر كلام الخرق الرواية الأولى وهو اختيار أبى بكر لقول الله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً ﴾ وعموم الأحاديث التى قدمناها .

قال القرطبى رحمه الله : واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً ، قال ابن العرى : وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا بين .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٠/٣١) :

عن رجل طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها : هينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه ؟ فأجاب رحمه الله :

نعم ، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك وهى لم تطب نفسها أن يأخذ ماها بسؤالها ويطلقها ، والله أعلم .

• سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣١) : عما إذا وهب لإنسان شيئاً ثم رجع فيه هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : ليس

لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده ، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً^(١) فله أن يرجع في هبته أو قدرها ، والله أعلم .

• وسئل عن الرجل يهب الرجل شيئاً إما ابتداءً أو يكون ديناً عليه ثم يحصل بينهما شئتان فيرجع في هبته فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب في ذمته شيئاً هل يحنث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس لواهب أن يرجع في هبته غير الوالد إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها ، والله أعلم .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (٢٩١/٣١) عن رجل وهب لزوجته ألف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك ، لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه ، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الأمر ، فإن

(١) ومثال هذا ما يسمونه في بلادنا مصر بالنقوط وهو مبلغ من المال أو هدية تدفعه النسوة للعروس وتنتظر المرأة التي دفعته من العروس (أو من أهل العروس) أن يردوه في مناسبة ما من المناسبات التي تكون عند التي تدفع .

كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له ، ولو كان قيمة ما أقر به من ماها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح ، والله أعلم .

• وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (٢٩٢/٣١) عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبتاً وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم إن لهم أختاً بالمشرق ، فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضاً ووجدت الموجود عند أختها فلما ادعت عليها وألزمت بذلك فخافت من القطيعة بينهما فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجيء إليها ولا هي تروح لها ، والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها ، فهل لها الرجوع في الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختي لتعينني على أموري ونتعاون أنا وهي في بلاد الغربية ، أو قالت لها أختها : هبيني هذا الميراث ، قالت : ما أوهبك إلا لتخدميني في بلاد الغربية ، ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لأجل منفعة تحصل لها منها فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك ، والله أعلم .

﴿الحاصل في المسألة﴾

ويتلخص مما ذكر من أقوال أهل العلم أن أولى الأقوال بالصواب -
والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو قول من قال: إنها إن أعطته بنفس
طيبة وهو غير مضار لها ولا خادع فلا رجعة لها فيما وهبت مادام أن
ذلك لا يشق عليها أما إذا خدعها أو ضارها حتى أعطته ولم تطب نفساً
بهذا العطاء فلها أن ترجع ، والله أعلم .

● وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق فإن لها أن ترجع
فيه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها
أو لزوجها ، ثم بدا لها أنها تضررت أو خافت العنت على نفسها فلها
أن ترجع في ذلك ، والله تعالى أعلم .

● وكذلك إذا وهبت هبة تريد من ورائها ثواباً تعارف عليه الناس ،
أو تعارفت هي عليه مع زوجها فلم يعطها ذلك الثواب فلها أن ترجع
أيضاً ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿المرأة تهب يومها لضرتها﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٣) :

حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً
أقرع بين نسائه فأيتين خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل
امرأة منهن يومها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها
لعائشة زوج النبي ﷺ بتغنى بذلك رضا رسول الله ﷺ . صحيح .

وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٨) وعزاه المزي للنسائي .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٠٦) :

حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة
رضى الله عنها : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً .. ﴾
قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، ف يريد طلاقها
ويتزوج غيرها ، فقول له أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت
فى حلّ من النفقة علىّ والقسمة لى فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما
أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ .
وعزاه المزي للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢١٢) :

حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة
بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم
سودة^(١) .
صحيح .

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) .

﴿ حَتَّى الْمَرْأَةِ عَلَى الْإِهْدَاءِ لِجَارَتِهَا وَقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ قَلَّتْ ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٦٦) :

حدثنا على بن عاصم حدثنا ابن أبنى ذئب عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٤٨/٣) : فيه جواز هبتها نوبتها لضررتها ؛
لأنه حقها لكن بشرط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً فى الواهبة، فلا يفوته إلا
برضاه ، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عوضاً ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل
الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل : يلزمه توزيعه على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة
والأول أصح ، وللواهبة ، الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى ؛
لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .
قلت : وسأبقى لهذه المسألة تفصيل أوسع فى أبواب تعدد الزوجات إن شاء الله تعالى .

رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يا نساء المسلمات لا تُحقرن^(١) جارةً لجارتها ولو فرسين^(٢) شاة^(٣) . »
 صحيح

﴿ الاستعارة للعروس عند البناء ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٢٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، حدثنى أبى قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها دِرْعٌ^(٤) قِطْرٌ^(٥) ثمن خمسة دراهم ، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تزهى^(٥) أن تلبسه فى البيت

- (١) المعنى - والله أعلم - لا تحقرن جارة هديةً لجارتها .
 (٢) فرسن بكسر الفاء والسين المهملتين وتسكين الراء ، قال النورى رحمه الله : وهو الظلف ، قالوا : وأصله فى الإبل وهو فيها مثل القدم فى الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا فى الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة .
 قال الحافظ فى الفتح (١٩٨/٥) : وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله .

قلت : وفى هذا الحديث توجيهان :

أحدهما : للمعطية المُهدية : وهو أن لا تمتنع عن الإهداء لجارتها لقلّة الهدية ويسرها ، ولا تحقر الموجود عندها بل تهادى بما تيسر فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وذكر الحافظ فى الفتح حديثاً وعزاه إلى الطبرانى من حديث عائشة المذكور : « يا نساء النبى تهادوا ولو فرسناً شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » .

والثانى : للمهدى إليها وهو أنه ينبغى لها أن تقبل هدية جاريتها ولا تستقلها .

• قال الحافظ فى الفتح (٤٤٥/١٠) : وخص النساء بالنهى لأنهن موارد

المودة والبغضاء وأسرع انفعالاً فى كل منهما .

(٣) الدرع : هو قميص المرأة .

(٤) القطر : هو ثياب من القطن أو من غليظ القطن .

(٥) تزهى تأنف وتتكبر .

وقد كان لي دِرْعٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ قلما كانت امرأةٌ تُقِينُ^(١) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره .
صحيح .

﴿ المرأة تهدي للرجل ﴾^(٢) عند أمن الفتنة وكذلك الرجل يهدي للمرأة ﴿

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٥) :

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: : أهدت أمُّ حُفَيْدٍ - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضْباً فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضْبَ تَقْدُراً ، قال ابن عباس : فَأَكَلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدةِ رسولِ الله ﷺ .
صحيح .
وأخرجه مسلم ص ١٥٤٤ وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائى (١٩٨/٧ - ١٩٩) .

(١) تُقِينُ : أى تزين وتعلى لزوجها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٢٤٢/٥) : وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغّب فيه وأنه لا يعد من الشنع .

(٢) ولا يعترض على مثل هذا بما ورد فى قصة ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام إذ قالت

لقومها : ﴿ وإلى مرسله إليهم هدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ ورد سليمان عليه السلام هذه الهدية بقوله : ﴿ أتمدنون بما لآتى الله خير مما آتاكم ﴾ ، لأن سليمان عليه السلام إنما ردها لأنها كانت حينئذ رشوة على الدين كى تقر على ما هى فيه من عبادة الشمس .

قال القرطبى رحمه الله (١٩٨/١٣) : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب

عليها ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء

صلوات الله عليهم أجمعين وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على

ما فى نفسها على ما ذكرناه من كون سليمان ملكاً أو نبياً، لأنه قال لها فى

كتابه : ﴿ ألا تعلوا على وأتوني مسلمين ﴾ ، وهذا لا تقبل فيه فدية ولا يؤخذ

عنه هدية ، وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة عن قبول الهدية بسبيل

وإنما هى رشوة وبيع الحق بالباطل وهى الرشوة التى لا تحل، وأما الهدية المطلقة =

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٥٧٧) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ بلحم ، فقيل تُصدِّق على بريرة قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . صحيح .

وأخرجه مسلم (١٠٧٤) ، وأبو داود (١٦٥٥) ، والنسائى (٢٨٠/٦) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٦) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه : « أهديّة أم صدقة ؟ » فإن قيل : صدقة ، قال : لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب يده ﷺ فأكل معهم^(١) . صحيح .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٩) :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : دخل النبى ﷺ على عائشة رضى الله عنها ، فقال : « عندكم شىء ؟ » قالت : لا إلا شىء بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت إليها من الصدقة قال : إنه قد بلغت محلها . صحيح .

وأخرجه مسلم (١٠٧٦) .

= للتجنب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال وهذا ما لم يكن من مشرك^(١) .

(١) والحديث بعمومه يفيد جواز الهدية من أى شخص لشخص آخر ، ومن ثم جواز هدية المرأة للرجل والرجل للمرأة عند أمن الفتنة .

(١) وأمر المشرك فيه تفصيل ليس هنا محله ، لكن بعضه موجود فى باب صلة الأم ولو كانت مشركة .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٣) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه^(٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء على فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال : إلى رأيت على بابها ستراً موشياً^(٦) ، فقال : ما لي وللدنيا؟ فأثاها على فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء قال : ترسلى به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة .
صحيح .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٧) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا نقلها؟ قال : « لا » فما زلت أعرفها فى هوات رسول الله ﷺ .
صحيح .

وأخرجه مسلم (٢١٩٠) ، وأبو داود (٤٥٠٨) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٣٥) :

حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر^(٧) فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟
صحيح .

(٥) سقط ذكر نافع من الإسناد .

(١) الموشى المخطط بألوان متعددة .

(٢) آجر هى هاجر أم إسماعيل عليهما السلام .

﴿﴿ صلة الأم ولو كانت مشركة ﴳ﴾﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾

[المتحنة : ٨ - ٩]

بعض أقوال أهل العلم في الآية :

• قال ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ٤٣/١٢ في آية المتحنة) : يقول تعالى ذكره : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ من أهل مكة ﴿ ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ، يقول : وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبركم بهم .
وقال أيضاً : وقوله : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم .

• قال القرطبي رحمه الله (التفسير ٥٩/١٨) تفسير قوله تعالى : ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به العدل فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل . قاله ابن المرفي .
• وقال الرازي في التفسير الكبير (٣٠٤/٢٩) : وقال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالات منقطعة ، وقوله تعالى : ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ قال ابن عباس : يريد بالصلة وغيرها ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يريد أهل البر والتواصل ...

قال السعدي رحمه الله في تفسيره (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) : أي لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم في الدين والإخراج =

وقال سبحانه : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ، وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾^(١) [لقمان : ١٤ - ١٥]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٢٠) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت : قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي

من دياركم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلتم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة، كما قال الله تعالى في الأيوين الكافرين إذا كان ولدهما مسلماً : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ .

تنبيه :

أخرج الإمام أحمد (٤/٤ المسند) من طريق مصعب بن ثابت قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قدمت قبيلة^(١) ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بني مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبي بكر بهدايا ضباب وأقظ وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

وسبب النزول هذا لا يصح فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف .

وعليه فالتفصيل الوارد فيه من أن التى أتت بالهدية إنما هى أمها ، لا يصح من هذا الوجه والله أعلم .

(١) قال القرطبي رحمه الله (٦٥/١٣) : والآية دليل على صلة الأيوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق :

(١) كذا هى فى المسند والصواب قبيلة (كما عند ابن جرير الطبرى فى تفسير الآية من سورة الممتحنة) .

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ » (١) .
 صحيح
 والحديث أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (٤١/٣)
 وأبو داود (١٦٦٩) .

﴿ لا تهب المرأة نفسها لرجل ﴾

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾
 [الأحزاب : ٥٠]

طرف من أقوال العلماء فى الآية الكريمة :

قال الطبرى رحمه الله (التفسير ١٦/٢٢) :

وقوله : ﴿ إن أراد النبي أن يستنكحها ﴾ يقول إن أراد أن ينكحها فحلال له أن ينكحها إذا وهبت نفسها له بغير مهر ، خالصة لك يقول لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك ، كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ يقول ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولئى ولا مهر إلا للنبي كانت له خالصة من دون الناس . . .
 (قلت) هو حسن عن قتاده .

(١) قد تكون الصلة بالهدية أو بغيرها ، معنى قول أسماء رضى الله عنها « وهى راغبة » محتمل أن يدخل فيه راغبة فى الهدية ، قال الحافظ فى الفتح - بعد أن ذكر أقوالاً فى معنى راغبة - ، وقولها : راغبة ، أى فى شىء تأخذها وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الإسلام ثم تحتج إلى إذن الله . كذا نقله عن بعض أهل العلم ، وقال الخطاى : فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هى حق للمسلمين لا يجوز صرفها لغيرهم .

(٢) إن شاء الله يأتى هذا مزيد فى أبواب النكاح .

حدثني يونس قال : أخبرني ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ قال : كان كل امرأة آتاه مهرأ فقد أحلها الله له إلى أن وهب هؤلاء أنفسهن له فأحللن له دون المؤمنين بغير مهر خالصة لك من دون المؤمنين إلا امرأة لها زوج .

قال القرطبي رحمه الله : أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ما روى عن أبي حنيفة وصاحبه فإنهم قالوا : إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز .

• ونقل الشوكاني رحمه الله (فتح القدير ٤/ ٢٩٢) نحو كلام القرطبي وزاد : وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

﴿ فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤١٨) :

حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمر فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار » . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٢٠٢٧ والترمذى حديث (١٩١٥) وقال : صحيح . قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٣) :

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي العيث عن أنى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الساعى على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار » . صحيح .

وأخرجه مسلم ص ٢٢٨٦ والترمذى حديث (١٩٦٩) .

والنسائى (٨٧/٥) ، وابن ماجه (٢١٤٠) .

﴿ العدل بين الأولاد في الهبة ﴾ دليل القائلين بوجوب العدل بينهم في ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٨٧) :

حدثنا حامد بن عمر ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عامر قال :
سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني
أبى عطية فقالت عمرة بنت رواحة : لا أَرْضِي حتى تُشهد رسول الله
ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت
رواحه عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله قال : « أعطيت سائر
وَلَدِكَ مثل هذا » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين
أولادكم »^(١) قال : فرجع فردَّ عطيته .

وأخرجه مسلم ص (١٤٨ - ١٤٩) ج ٤ وأبو داود (٣٥٤٢) .

والترمذى (حديث ١٣٧٩) والنسائى (٢٥٨/٦ و ٢٥٩) وابن ماجه
(٦ و ٢٣٧٥) من طرق عن النعمان به .

قال عبد الرزاق فى المصنف (١٠٠/٩) :

أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحداً على

(١) وفى رواية لمسلم « فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جورٍ » وفى أخرى عند
مسلم : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » قال : لا . قال : « فليس يصلح
هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

وفى ثالثة عند مسلم : « أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان ؟ » قال :
لا . قال : « فأشهد على هذا غيرى » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك فى
البر سواء » قال : بلى . قال : « فلا إذا » .

أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل وإنما هو من عمل الشيطان ،
 وكان يقول : اعدل بينهم ، قلت : هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم ،
 قال : للذى نخله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع
 النحل ووجب إذاً عدل بينهم . صحيح عن طاوس .

روى عبد الرزاق (المصنف ١٠١/٩) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 طاوس كره أن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص في ذلك
 أبو الشعثاء . صحيح عن طاوس .

﴿ دليل لمن قال إن العدل بين الأولاد في الهبة ليس

على الإيجاب وإنما هو على الاستحباب ﴾

روى مالك في الموطأ ص ٧٥٢ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
 عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نخلها
 جاداً^(١) عشرين وسقاً من ماله بالغابة^(٢) فلما حضرته الوفاة قال :
 والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك ولا أعز علي
 فقراً بعدى منك وإني كنت نخلتك جاداً عشرين وسقاً فلو كنت
 جدديته^(٣) واحتزتيه^(٤) كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك
 وأختاك فاقسموه على كتاب الله قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو
 كان كذا وكذا لتركته وإنما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر :

(١) الجاد هنا بمعنى المحدود وجدد أي قطع وقوله : (جاد عشرين وسقاً) قال عياض :
 أي ما يجد منه هذا القدر .

(٢) الغابة موضع على بعد بريد من المدينة في طريق الشام .

(٣) جدديته : أي قطعيته .

(٤) احتزتيه : أي حزتيه .

ذو بطن^(١) بنت خارجة أراها جارية . صحيح عن عائشة .
وأخرجه عيد الرزاق في المصنف (١٦٥٠٧)^(٢) (ج ٩ / ١٠١) والبيهقي
في السنن (١٧٨ / ٦) .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال ابن حزم في المحلى (١٤٢ / ٩) : ولا يحل لأحد أن يهب ولا
أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد
منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر
فإن فعل فهو منسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا في التطوع ،
وأما في النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن يتفق
على كل امرئ منهم بحسب حاجته ويتفق على الفقير منهم دون الغنى
قال الخرقى رحمه الله (٦٦٤ / ٥ مع المغنى) : وإذا فاضل بين ولده

(١) ذو بطن بنت خارجة : صاحب بطنها ، يريد البطن الذى هى منه هذه التعليقات
مما علق به محمد فؤاد على موطأ مالك .

(٢) فى رواية منقطعة لعبد الرزاق (١٦٥٠٨) من طريق القاسم بن محمد بن
أبى بكر أن أبى بكر قال لعائشة : يا بنية إني نحلكت نحللاً من خير وإني أخاف
أن أكون آثرتك على ولدى وإناك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى فقالت
عائشة : يا أبتاه لو كانت لى خير بجدادها لرددتها .

قلت : فهذا الأثر استدل به من قال : إن العدل بين الأولاد فى الهبة وإنما
هو على الاستحياب ، وأجيب عليه بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك ثم
إنه موقوف ، والموقوف لا يعارض المرفوع إلى رسول الله ﷺ هذا وقد ذكر
الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة صوارف ذكرها أهل العلم تصرف الأمر
بالعدل فى حديث النعمان عن الوجوب إلى الندب والاستحياب وأجاب عليها
انظرها فى فتح البارى (٢١٤ / ٥ - ٢١٥) وفى تعليقات المطيعى على
المجموع شرح المهذب (٣١٧ / ١٥) . وانظر المحلى لأبى محمد بن حزم
١٤٣ / ٩ فما بعدها . ونيل الأوطار للشوكانى (٦ / ٦) .

في العطية أمر برده كأمر النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طاوس : لا يجوز ذلك ولا رغيص محترق وبه قال ابن المبارك وروى معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء ، وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : ذلك جائز ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح ؛ لأن أبا بكر رضى الله عنه نحل عائشة ابنته جذذ عشرين وسقاً دون سائر ولده ، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير : « أشهد على هذا غير » فأمره بتأكيدھا دون الرجوع فيها ، ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سؤى بينهم . ولنا ما روى النعمان بن بشير قال : تصدق علىّ أبى ببعض ماله ، فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبى رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع أبى فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال : « فاردده » ، وفي لفظ قال : « فأرجعه » ، وفي لفظ : « لا تشهدنى على جور » ، وفي لفظ : « فأشهد على هذا غيرى » ، وفي لفظ : « سو بينهم » ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو دليل على التحريم ؛ لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام ، والأمر يقتضى الوجوب ، ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها ، وقول أبى بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه ، ويحتمل أن أبا بكر خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدرکه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل

محل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات .

وقول النبي ﷺ : « فأشهد على هذا غيري » ليس بأمر ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا حمل للحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ، ولو أمر النبي ﷺ بإشهاد غيره امثل بشير أمره ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ، ما أفاده النهي عن إتمامه ، والله أعلم .

(فصل) : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان حاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معناه ، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته ، والأول أولى للحديث أبي بكر ، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة ، وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها وترك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال ، فإن قيل : لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره ؟ » قلنا : يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة كما قال عليه السلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قال : نعم . قال : « فلا إذا » ، وقد علم أن الرطب ينقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا ههنا .

● قال الحافظ ابن حجر (٢١٤/٥ فتح البارى) (في شرحه

حديث النعمان بن بشير) :

وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى وهو

قول طاوس والثوري وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن ترجع ، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته^(١) ودينه أو نحو ذلك دون الباقي ، وقال أبو يوسف . تجب التسوية إن قصد الإضرار ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزيه ، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدي إليهما .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى
: (٢٩٦/٣١)

عن رجل له أولاد : ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته ، فهل يبقى في ذمته شيء أم لا ؟ فأجاب : لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ، بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي ﷺ ، حيث قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهد ، فقال : « إني لا أشهد على جور » ، وأمره برد ذلك ، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وإن كان فيه خلاف شاذ ، وإن كان قد أقبضهم في الصحة ففى رده قولان للعلماء ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٩٧/٣١) عن رجل ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة ، ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئاً يسيراً ، فهل على البنات أن يتحصوا هم والذكور في الميراث والذي معهم أو لا ؟

(١) لزماته : أى مرضه المزمّن .

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوّى بين أولاده في العطية فلا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض كما أمر النبي ﷺ بذلك ، حيث نهى عن الجور في التفضيل وأمر برده ، فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فضل أن يتبع العدل بين إخوته فيقتسمون جميع الأموال - الأول والآخراً^(١) - على كتاب الله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، والله أعلم .

﴿﴿ الحاصل فيما تقدم ﴾﴾

ويتلخص مما تقدم أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده في الهبة ؛ لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفي رواية « سو بينهم » إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثال :

- رجل له أولاد منهم ولد زمن (أى مريض مرضاً مستديماً) فأثر هذا الولد بشيء من الهبة عن إخوانه ، فله ذلك ، والله أعلم .
- كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌّ راشدٌ تقى والآخر فاجر شقى غوى الأول ينفق أمواله في أعمال البر والخير والطاعات ، والثاني ينفق أمواله في أعمال الحنا والزنا والخمر والفواحش فأثر الأول بشيء من الهبة دون غيره ، فله ذلك ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقوله سبحانه : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ ولقول النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو

(١) وكثير من مثل هذا في بلادنا مصر - رجل له خمس بنات مثلاً فزوج أربعة منهن وجهزهن ثم مات ولم تكن الخامسة تزوجت فهل تقطع قيمة جهازها قبل قسمة التركة أم لا ؟ . الذى يظهر بناء على فتوى شيخ الإسلام أنه يقطع قيمة جهازها قبل تقسيم التركة ، والله أعلم .

مظلوماً ! » قيل : يا سول الله كيف نصره ظالماً ؟!!! قال : « تمنعه من الظلم » ، والله تعالى أعلم .

• أو كرجل له أولاد عدد منهم يتعلم في الجامعات ويكلف أباه أموالاً طائلة ، والآخر يعمل مع والده في الحقل ولا يدخر لنفسه شيئاً فيجوز حينئذ أن يعوض هذا الذي يعمل معه بشيء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿ صفة التسوية ﴾

• قال الحافظ في الفتح (٢١٤/٥) :

ثم اختلفوا في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن^(١) .

• قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٤٩/٤) :

وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا :

(١) قلت : بل ليس بحسن فقد أخرجه البيهقي (١٧٧/٦) من طريق سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ففيه سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف الحديث قال ابن عدى : ليس له أنكر من حديث ابن عباس « سووا بين أولادكم » . وأيضاً ففيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وقد عتمن .

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوّى بينهما لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض ، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام واحتجوا برواية « لا أشهد على جور » وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقه بقول النبي ﷺ « فأشهد على هذا غيري » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما قوله ﷺ « لا أشهد على جور » ، فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضع بما قدمناه أن قوله ﷺ « أشهد على هذا غيري » يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

• قال ابن قدامة في المغني (٦٦٦/٥) :

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل ، قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في القيل ، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن ، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه ، وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك : تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ؛ لأن النبي ﷺ قال لبشير بن سعد : « سو بينهم » ، وعلل ذلك بقوله « أيسرك أن يستورا في برك ؟ » قال : نعم . قال : « فسو بينهم » والبتت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً لأثرت النساء على الرجال » ، رواه

سعيد بن منصور^(١) في سننه، ولأنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة، ولنا أن الله تعالى قسم بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدى بقسمة الله، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت بغير الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة، ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك فكان أولى بالترتيب لزيادة حاجته، وقد قسم الله تعالى الميراث، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة، وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما مائلها، ولا تعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أم لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، وهذا خبر عن جميعهم على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل.

﴿﴿ حاصل الأمر في صفة التسوية ﴳ﴾﴾

مما تقدم يتضح أن للعلماء في صفة التسوية قولان :

- القول الأول : أن للذكر مثل الأنثى في الهبة ، ومستند هذا القول قول النبي ﷺ : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .
- ومن قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك وابن حزم وغيرهم .

(١) تقدم بيان أنه ضعيف .

● القول الثاني : أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة ، وذلك قياساً على الميراث لقوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .
 وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية .

والذى يظهر لى - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن الهبات إذا لم يكن يراد بها الإضرار بالورثة والاحتياط لتفضيل بنت على ولد في حالة موت الواهب فحيثُ يلزم التسوية بين الذكور والإناث في الهبات ، أما إذا أُريد الاحتياط لتغيير فرائض الله في الموارث ، فلا يخفى أن هذا الاحتياط محرم ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ ملحقات لها تعلق بالباب ﴾﴾

● قال ابن قدامة في المغنى (٦٦٨/٥) :
 فصل : والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، ولأنها أحد الوالدين فمنعت بالتفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك .

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٣/٣١) عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرته الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت

أبرأته في الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعي وأحمد وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول في مذهب أحمد ، وإن أقرت في مرضها أنها أبرأته في الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبي حنيفة وأحمد وغيرهما ويقبل عند الشافعي وقد قال النبي ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذي حظٍ حظه فلا وصية لوارث » وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .



﴿﴿ أبواب الصيام ﴾﴾

﴿﴿ إِبَاحَةُ جَمَاعِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ﴾﴾

وقول الله تعالى : ﴿﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴾﴾
الآية [١٨٧ : البقرة]

﴿﴿ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴾﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩١٥) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أنى إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس بن صيرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعينك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك - وكان يومه يعمل - فقلبت عيناها ، فجاءته امرأته ، فلما رأتها قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً . ونزلت : ﴿﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾﴾ صحيح

وأخرجه أبو داود (٢٣١٤) والترمذى (٢٩٦٨) وقال : هذا حديث

حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٠٨) :

حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ح .

وحدثنا أحمد بن عثمان ، وحدثنا شريح بن مسلمة قال : حدثنى إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء رضى الله عنه : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله^(١) وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ » صحيح

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا هو الجماع ، قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم وعبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهرى والضحاك وإبراهيم النخعى والسدى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان .

وقوله : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس هن ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان : يعنى هن سكن لكم وأنتم سكن هن ، وقال الربيع بن أنس : هن لحاف لكم

(١) قال الحافظ فى الفتح (١٨١/٨) : وظاهر سياق الحديث أن الجماع كان ممنوعاً فى جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب ، فكان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا المعنى تدل على عدم الفرق فيحمل قوله : « لا يقربون النساء » على الغالب جمعاً بين الأخبار . والله أعلم .

وأنتم لحاف هن ، وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر
وبماسه وبضاجعه ، فناسب أن يرخص هن في الجماعة في ليل رمضان
ولئلا يشق ذلك عليهم ويخرجوا ، قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها تداعت فكانت عليه لباساً

﴿ إباحة القبلة والمباشرة للصائم والصائمة ﴾

حديث عائشة رضی الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٢٧) :

حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود،
عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يُقبَل ويُباشر^(١)
وهو صائم وكان أملككم لإربه »^(٢).

وأخرجه مسلم (ص ٧٧٧) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٢٨) :

حدثنا محمد بن المنثى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن

(١) المباشرة تطلق على الجماع وعلى ما دون الجماع فأصلها التقاء البشريتين (أى
بشرة الرجل وبشرة المرأة) أما كونها تطلق على الجماع ، فكما في قوله تعالى :
﴿ فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أما كونها تطلق على ما دون
الجماع أيضاً ، فكما في هذا الحديث ، وكما في قول عائشة - رضی الله عنها -
وتقدم في أبواب الطهارة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً يأمرها النبي ﷺ
أن تأتزر ثم يباشرها من فوق الإزار .

والمراد بالمباشرة في هذا الحديث كما أسلفنا - ما دون الجماع يقيناً ، والله أعلم .

(٢) المراد بالإرب هنا الحاجة فمعنى (إربه) حاجته . والله أعلم .

والمعنى والله تعالى أعلم أن النبي ﷺ كان يضبط نفسه ، فلا يقع في الجماع
المحظور ، وليس مراد عائشة رضی الله عنها منع الصائمين من تقبيل أزواجهم ،
وقد ورد عنها - وسياق قريباً - حثها لابن أخيها على تقبيل زوجته وهو صائم .

النبي ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام عن أبيه ،
 عن عائشة رضی الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ
 بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ »
 قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٧٧٨) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى : أخبرنا
 وقال الآخرون : حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون
 عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ
 الصَّوْمِ »^(١) .
 صحيح

وأخرجه النسائي (السنن الكبرى ٢/٢٠٧) .

﴿﴾ رواية لحديث عائشة رضی الله عنها وفيها ذكر كونها صائمة ﴿﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٨٤) :

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن
 عبد الله^(١) عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ

- (١) وفي رواية عند مسلم وكان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ، وهذا
 يفيد عدم تخصيص القبلة بصوم النقل ، بل في الفرض أيضاً .
 (٢) وطلحة هذا قد سماه بعض أهل العلم فقالوا : طلحة بن عبد الله بن عثمان
 التميمي ، وسماه آخرون (كابن مهدي) طلحة بن عبد الله بن عوف ، انظر تحفة
 الأشراف والتهديب .

وإسناد أبي داود هذا على شرط البخاري ، ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد
 (٢٩١/٦ و ٣٢٠) والنسائي في الكبرى (٢/٢٠٣) من طريق طلحة بن
 يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبلني
 وهو صائم وأنا صائمة » . وفي هذا الحديث مزيد بيان لكون الزوجة أيضاً صائمة ،
 مع أننا لسنا في حاجة ماسة إلى هذا ، لكون النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وَهُوَ =

يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة»^(١) صحيح على شرط البخارى وعزاه المزي للنسائى ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٤١٠) .

تنبيه : ورد عند ابن حبان (موارد الظمان ٩٠٤) من طريق عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبى زكريا بن أبى زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ لا يمس من وجهى شيئاً وأنا صائمة » وهو بهذا اللفظ منكر ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة (٦٠/٣) واللفظ له (وأحمد (١٦٢/٦) من طريق وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر بن محمد عن الأشعث عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ لا يمتنع من وجهى وأنا صائمة » وانظر مسند أحمد (١٦٢/٦) والنسائى فى العشرة (٢٤٧) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألبالى (رقم ٩٥٨) .

﴿ حديث حفصة رضى الله عنها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (١١٠٧) :
وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب (قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش ، عن مسلم ، عن شتير بن شكّل

= صائم ، وقد قال صلوات ربي وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجال »
والعلم عند الله تعالى .

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى (٢٠٨/٦) وفيه : أهوى النبى ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم ، قبلنى .

قال ابن حزم رحمه الله : وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة ، فظهر بطلان قول من فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب ، وبطلان قول من قال : إنها مكروهة ، وضح أنها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداءً بالنبى ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك .

عن حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم » .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٢/٢) وابن ماجه (١٦٨٥) .

﴿ حديث أم سلمة رضى الله عنها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٥٢/٤) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضى الله عنهما قالت : « بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى الحميلة إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حىضتى ، فقال : ما لك أنفستى ؟ قلت : نعم ، فدخلت معه فى الحميلة ، وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد ، وكان يقبلها وهو صائم »^(١) صحيح

(١) وورد فى معرض إباحة القبلة للصائم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قال : وما هو ؟ قلت : قبلت ، وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء ؟ قلت : إذا لا يضر ، قال : فقيم .

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعبد بن حميد ، وقد تكلمت عليه فى تحقيقى للمنتخب لعبد بن حميد (رقم ٢١) وصححته هناك لغيره .

• وورد - أيضاً - فى معرض المنع ما أخرجه أحمد (٢٩٦/٦ - ٣١٧) من طريق موسى بن على عن أبىه عن أبى قيس قال : أرسلنى عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسأها هل كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ، فإن قالت : لا ، فقل لها : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم . قال فسأها أكان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم !!؟ قالت : لعله إياها كان لا يتالك عنها حياً ، أما إياى فلا .

﴿﴾ بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في إباحة القبلة والمباشرة للصائم ﴿﴾

روى عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٤٢) عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم صحيح^(١) عن ابن مسعود وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣/٣) :

روى عبد الرزاق (المصنف ١٩٠/٤ أثر ٨٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أي قلاية عن مسروق قال سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته

= وهذا الحديث صحيح ، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة عن أم سلمة رضي الله عنها والتي توضح أن الرسول ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وهي من ناحية الكثرة أكثر ومن ناحية الصحة أصح من هذا الحديث . ولعل ما يندفع به الإشكال قول ابن عبد البر رحمه الله - الذي نقله عنه الحافظ في التهذيب - في موسى بن علي بن رباح اللخمي - أحد رواة الحديث : « ما انفرد به فليس بالقوى » هذا وإن كان موسى بن علي قد وثقه أكثر أهل العلم ، وقال عنه ابن أبي حاتم (كما في الجرح والتعديل ١٥٤/٨) سألت أي عن موسى بن علي فقال : كان رجلاً صالحاً ، وكان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث ، وكان من ثقات المصريين .

لكن كما ذكرنا - الطرق الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يقبل أزواجه - ومن أم سلمة - هي المعتمدة لكثرتها وصحتها وعليها العمل ، والله أعلم . ثم إننا أيضاً إذا نظرنا في حديث أم سلمة هذا نجد أنه لا يفيد نهياً عن تقبيل الصائم لزوجه والمثبت مقدم على الناق كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم . ملاحظة : ورد في مسألة قبلة الصائم (سواء من ناحية الإباحة أو الحظر) أحاديث أخرى غير ما ذكر - لا تخلو من مقال أعرضنا عن ذكر أكثرها . (١) قال ابن حزم في المحلى (٢١٢/٦) : وهذه أصح طريق عن ابن مسعود .

صائماً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. رجاله ثقات^(١)

روى عبد الرزاق (المصنف ٨٤٤٤) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: « كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم » صحيح لغيره^(٢)

(١) معمر بن راشد وإن كان ثقة، إلا أن في روايته عن البصريين كلام، وأيوب بصرى، ولكن قد ورد في سير أعلام النبلاء (ترجمة معمر ٨/٧) ما يفيد أن لمعمر مع أيوب بعض الخصوصيات ففيها قال عبيد الله بن عمرو الرقي كنت بالبصرة أنتظر قدوم أيوب من مكة، فقدم علينا مزاملاً لمعمر بن راشد قدم معمر يزور أمه.

(٢) سعد إن كان هو سعد بن أبي وقاص فلا أعرف سماعاً لعكرمة منه، إلا أن له شاهداً عند ابن أبي شيبة (المصنف ٦٣/٣) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسى قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم قال: نعم وأخذ بجهازها.

وفي المصنف لعبد الرزاق أيضاً (٨٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: قيل لأبي هريرة تُقبِل وأنت صائم؟ قال: نعم وأكفحها يعني يفتح فاه إلى فيها قال: قيل لسعد بن مالك: تُقبِّل وأنت صائم؟ قال: نعم وأخذ بمتاعها.

وإن كان سعد في أثر الباب هو سعد بن مالك بن ستان (أبو سعيد الخدري) فالأثر صحيح إليه أيضاً.

● هذا وقد أورد ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (٢١٢/٦) جملة آثار في هذا الباب، فذكر من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن جبیر أن رجلاً قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جميلة، فبني لي في رمضان فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟! فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: قبِّل. قال: فبأبي أنت وأمي هل إلى مباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم. قال: فباشرها قال: فهل لي إلى أن أضرب يدي على فرجها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم قال: اضرب وهذه أصح طريق عن ابن عباس.

قال ابن أبي شيبة (المصنف ٦٠/٣) :

حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال : سألت عكرمة والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيها صحيح عن عكرمة والشعبي .

حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها وإنما تزيد سوء صحيح عن ابن جبير

• وقد ورد عن قوم من الصحابة والتابعين المنع من القبلة للصائم وها هي بعض الآثار عنهم بذلك إلا أن العبرة بما روى عن رسول الله ﷺ .

• روى عبد الرزاق (المصنف ٨٤٠٦) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يني عن قبلة الصائم ، ف قيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ (١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١/٣) .

قلت : وهذا إن صح عن أمير المؤمنين عمر فهو اجتهاد منه رضى الله عنه ويقدم عليه ما ورد عن النبي ﷺ في إباحة ذلك ، وقد أجبنا قريبا على دعوى الخصوصية .

• وروى عبد الرزاق (٨٤٢٣) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يني عن القبلة للصائم . صحيح عن ابن عمر

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) .

• وقال مالك في الموطأ (٢٩٣/١) : قال هشام بن عروة : قال عروة ابن الزبير : « لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » . صحيح عن عروة

(١) هذا الأثر رجاله ثقات وعلته الخلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضى الله عنه .

● وقال عبد الرزاق (٨٤٤٥) : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء :
قبض على قبلها مفضياً قال : لا يفعل فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان
ذلك اليوم صحيح عن عطاء

وتم آثار آخر في هذا الباب .

﴿ الرد على من ادعى أن قبلة الصائم خاصة ﴾

برسول الله ﷺ

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١١٠٨) :

حدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو (وهو ابن
الحارث) عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري^(١) عن
عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ فقال له
رسول الله ﷺ : « سئل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ
يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إلى لأتقاكم لله
وأحشاكم له »^(٢) صحيح

(١) عبد الله بن كعب الحميري روى عنه جماعة ولم يوثقه إلا ابن حبان فيما علمنا
لكنه من طبقة التابعين وقد أخرج له مسلم ، وأيضاً فللحديث شواهد يصح
بها ، والله أعلم .

(٢) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ١٦٣/٣) : سبب قول هذا القائل : قد
غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه
لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر ﷺ هذا ، وقال : أنا أتقاكم لله
تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بي أو تُجوِّزون علي ارتكاب منهي عنه
ونحوه ، وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم أن النبي ﷺ غضب حين
قال القائل هذا القول ، وجاء في الموطأ فيه : يحل الله لرسوله ما شاء ، والله
أعلم .

روى عبد الرزاق في مصنفه (١٨٤/٤) عن ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه أخبره : أنه قبل امرأته على عهد النبي ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : إن رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته فقال : إن النبي ﷺ يرخص له في أشياء ، فارجمي إليه فقولي له ذلك فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبي ﷺ أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله . إسناده صحيح^(١)

= قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٦/٦) :
فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له .

فإن احتج في ذلك بما روى من قول عائشة رضی الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » .
قلنا : لا حجة لك في قول عائشة هذا لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفريرى ثنا البخارى ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبي ﷺ أن يياشرها أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يياشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه !؟ » فإن قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص أو أنها مكروهة أو أنها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع ؛ لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض مطلقاً ، ولعمري إن مباشرة الحائض لأشد غرراً لأنه يقضى عن جماعها أياماً وليالي فتشتد حاجته ، وأما الصائم ، فالبارحة وطعها والليله يطؤها فهو بشم من الوطء .

ثم ذكر ابن حزم رحمه الله حديث عطاء بن يسار وحديث عمر بن أبى سلمة - اللذين ذكرناهما - ثم قال : فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام ؛ لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه .
(١) وقد أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلأ مطولاً (الموطأ ٢٩١/١) =

● وروى مالك في الموطأ (٢٩٢/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم فقالت له عائشة : « ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم » .
صحيح

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤١١) . (١٨٣/٤) .

﴿﴿ مستند القائلين بالتفريق بين الشاب والشيخ في القبلية والمباشرة ﴳ﴾﴾

ورأى قوم من أهل العلم التفصيل بين الشاب والشيخ في القبلية والمباشرة فأجازوها للشيخ ومنعوا منها الشاب وها هي بعض مستنداتهم في ذلك .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٨٧) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد - يعنى الزبيرى - أخبرنا إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب .
إسناده ضعيف^(١)

= وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله إسناده حديث الباب (في فتح الباري (١٥١/٤) .

(١) ففى إسناده أبو العنيس لم يوثقه إلا ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق الجاهيل ، وورد أيضاً من حديث ابن عباس عند ابن ماجه فى الصوم (حديث رقم ١٦٨٨) قال : رخص للشيخ الصائم فى المباشرة وكره للشاب ، إلا أن إسناده ضعيف أيضاً ، ويرد على التفريق بين الشاب والشيخ ما أخرجه مسلم - وقد =

وروى مالك في الموطأ (٩٣/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب . صحیح عن ابن عباس .

﴿ حجة من قال إن القبلة والمباشرة تبطلان الصوم ﴾

﴿ وبيان عدم صحة الاستدلال ﴾

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٢٠٨/٦) :

وأما من أبطل الصوم بها فإنهم احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . ففي هذه الآية المنع من المباشرة

تقدم - من حديث عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ، فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » . ومن المعلوم أن السائل عمر بن أبى سلمة كان آنذاك شاباً .
قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٧/٦) :

ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشباب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبى سلمة كان شاباً جداً فى قوة شبابه إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه وقد تقدم أيضاً أن عائشة رضى الله عنها أمرت ابن أخيها أن يقبل زوجته عائشة بنت طلحة وابن أخيها كان آنذاك شاباً .

• قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢١١/٦) :

عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها وكانت - أيام عائشة هى وزوجها فتيين فى عفتوان الحدائة .

• هذا وقد تقدم أن عائشة رضى الله عنها - ومن المعلوم أن النبى ﷺ مات عنها وهى فى عفتوان شبابها - وكان يقبلها عليه السلام وهى صائمة .

قلنا (القائل ابن حزم) : قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة في الصوم إنما هي الجماع فقط .

ولا حجة في هذه الآية لحنيفي ولا للمالكي فإنهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم بها أصلاً وإنما يبطلونه بشيء يكون معها من المنى أو المذى فقط ، وإنما هي حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها .

قال : وهؤلاء أيضاً قد احتجوا بخبرين روينا أحدهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ في المنام فرأيت لا ينظرني ، فقلت : يا رسول الله ، ما شأني ؟ فقال : ألسنت الذي تُقبل وأنت صائم؟ قلت : فوالذي بعثك بالحق لا أُقبل بعدها وأنا صائم .

قال أبو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ، لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر في اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك في المنام ميتاً ، نعوذ بالله من هذا .

ويكفي من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شيء .

ثم أورد ابن حزم رحمه الله أثر جابر بن عبد الله - الذي أشرنا إليه قريباً - وفيه قال عمر بن الخطاب هشتت فقبلك وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به قال : فمه^(١)!

والخبر التالي : الذي رويناه من طريق إسرائيل وهو ضعيف^(٢) - عن

(١) قلت : هذا الحديث صحيح لغيره كما قدمنا .

(٢) أما حكم ابن حزم على إسرائيل بالضعف فهو من أخطاء ابن حزم الشيعة =

زيد بن جبير عن أنى يزيد الضبى - وهو مجهول - عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن قَبْلِ امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا . قال أبو محمد : حتى لو صح^(١) هذا لكان حديث أنى سعيد الخدرى الذى ذكرنا فى باب الحجامة للصائم - أنه عليه الصلاة والسلام أرخص فى القبلة للصائم - ناسخاً له .

﴿﴿ مزيد من أقوال العلماء فى تقبيل الرجل امرأته وهو صائم ﴳ﴾﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٥/٦) :

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمتة المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نبأى أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .

ثم أورد رحمه الله أثر عائشة رضى الله عنها - الذى قدمناه - وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وفى رواية أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، وقال : وقال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ لا سيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض .

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أنى بكر وعلى بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسرور والأسود وأنى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب .

ورويناه بأسانيد فى غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلمة وأم حبيبة

= فى الرجال ، فإسرائيل ثقة من رجال الجماعة .
(١) ولا داعى لقوله حتى لو صح ، فأبو يزيد الضبى مجهول جزماً ، حكم عليه بالجهالة غير واحد . والله أعلم .

وحفصة وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن أبي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي ﷺ . فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم .

وقال قوم : هي مكروهة .

وقال قوم : هي مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب .

وقال قوم : هي خصوص للنبي ﷺ .

ثم طفق رحمه الله يورد أقوال العلماء في ذلك ويفندها بما سيأتى في محله إن شاء الله تعالى .

وختم رحمه الله البحث بقوله : وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم ، وأنه لم يبه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع - فسواء تعمد الإثماء في المباشرة أو لم يتعمد^(١)!! كل ذلك مباح لا كراهة في شيء من ذلك إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه كفارة!!؟

وقد بينا مع ذلك من أنه خلاف السنة فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك ، لأنهم يقولون خروج المنى بغير شهوة لا ينقض الصوم ، وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا تنقض الصوم ، وأن الإنعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدر في الصوم أصلاً ، فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم ، هذا باطل لا خفاء به إلا أن يأتي بذلك نص ، ولا سبيل إلى وجوده أبداً لا من رواية صحيحة ولا سقيمة ، وأما توليد الكذب والدعاوى بالمكابرة فما يعجز عنها من لا دين له .

وما رأى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتي بذلك

(١) نتوقف في هذه الجزئية (سواء تعمد الإثماء أم لم يتعمد) مع أبي محمد بن حزم رحمه الله إلى أن تستقصى المسألة بحثاً إن شاء الله .

نص ، ولهذا الدليل نفسه خالف الحنفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ، ثم حكموا به ههنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق .

وهم يقولون : إن الجماع دون الفرج حتى يبنى لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به مع أن نقض الصوم بتعمد الإماء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبي حنيفة ، ثم اتبعه مالك والشافعي .

قال الشافعي في الأم (٨٤/٢ الجزء الأخير) :

ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس عنها^(١) في الحالين أفضل ، لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

وفي المدونة (١٧٥/١) :

قلت : يقبل الصائم أو يياشر في قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل أو يياشر . قلت : رأيت من قبل في رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم ، والقضاء . كذلك قال مالك .

قلت : رأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم^(٢) ، إن طأوعته ؛ فالكفارة عليها ، وإن أكرهها ؛ فالكفارة عليه عنه وعنهما ، وعلى المرأة القضاء على كل حال ، قلت : رأيت إن قبل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك في ذلك ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء والكفارة ، قلت : أكان مالك يكره القبلة للصائم ؟ فقال : نعم .

(١) وإطلاق التفضيل هنا فيه نظر ، فإن النبي ﷺ قبل وهو صائم كما تقدم .

(٢) ليس على قول مالك رحمه الله هنا دليل ، ولا في الذي قبله أيضاً .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم طبعة الريان ٣/٧/٢١٤) :

قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال : إنها مكروهة له ، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها ، لأنه ﷺ كان يؤمن في حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة : كان أملككم لإربه ، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا ، وقيل : مكروهة كراهة تنزيه ، قال القاضي : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك ، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي : تكره للشاب دون الشيخ الكبير ، وهي رواية عن مالك ، وروى ابن وهب عن مالك بإباحتها في صوم النفل دون الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة ، واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن ، وهو قوله ﷺ : أرأيت لو تميمضت ، ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب ، وقد علمت أنها لا تفطر ، وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر ، وحكى الخطابي عن ابن مسعود^(١) وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان القبلة .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٢/٥٧) :

وكان يُقْبَلُ بعض أزواجه وهو صائم في رمضان ، وشبهه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء . وقال ابن القيم أيضاً : ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت .

الصائم يُقْبَلُ الصائمة أو يباشرها فتمذى ويمذى فلا شيء عليها ، ولا عليه . وذلك لعدم وجود دليل ملزم بشيء في هذا الباب ، والله أعلم .

(١) هذا المذكور عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٦) وابن أبي شيبة (٦٠/٣) في مصنفهما من طريق الهزهاز عن ابن مسعود ، ولم أعرف الهزهاز هذا ، فهناك هزهاز بن ميزن في التاريخ الكبير للبخاري ، لكن لا تعرف له رواية عن ابن مسعود ، أحمد شاكر على المحلى ٦/٢١٠ ، والذي قدمناه عن ابن مسعود أنه كان يباشر ، أصح من هذا . والله أعلم .

قال النووي رحمه الله (المجموع ٦/٣٢٣) :

(فرع) لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف ،
وحكاة ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور
قال : وبه أقول . وقال مالك وأحمد : يفطر . دليلنا^(١) أنه خارج لا يوجب
الغسل ، فأشبهه البول .

قلت : وانظر مزيداً من الأقوال تخص هذا الحكم في الباب الآتي .

﴿ الرجل يقبل المرأة أو يياشرها فثمنى هي أو يُمنى
هو هل يلزمها شيء أو يلزمه ؟ ﴾

• اعلم أنه يجوز للرجل أن يقبل امرأته ويياشرها لما تقدم من
الأحاديث عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولكن ليس له أن يتعمد
الإمضاء وذلك لأمرين :

الأول : قول الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي في شأن
الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .
ومن المعلوم أن من تعمد الإمضاء ، وأنزل لم يدع شهوته ، بل قد
قضى شهوته وأتمها .

الثاني : قول النبي ﷺ لعمر في شأن القبلة : « رأيت لو
تمضمضت » ، فالقبلة مباحة كما أن المضمضة مباحة ، ولكن من تعمد
إنزال الماء (ماء المضمضة) إلى جوفه فقد أفطر ، وكذلك من تعمد
إنزال المنى فقد أفطر ، والله أعلم .

ثم إنه لم يرد لنا أن صحابياً تعمد الإمضاء ، فأمنى وهو صائم على عهد

(١) القائل هو النووي رحمه الله .

رسول الله ﷺ ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، أما إذا لم يتعمد الإماء وأنزل فهو كمن تغمض ولم يتعمد إنزال الماء إلى جوفه رغماً عنه ، فكما أن الأخير لا شيء عليه ، فكذلك الأول لا شيء عليه .

والمرأة في ذلك كالرجل لحديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »^(١) .

وهذه جملة أقوال لأهل العلم في ذلك - نرى والله أعلم - أن ما ذكره يتنظم جُلّها ، وبالله التوفيق .

في المدونة الكبرى (١٧٥/١) :

قلت : رأيت من قبل في رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم ، والقضاء ، كذلك قال مالك ، قلت : رأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في قول مالك ؟ فقال : نعم ، إن طوعته فالكفارة عليها ، وإن أكرهها فالكفارة عليه ، عنه وعنهما ، وعلى المرأة القضاء في كل حال . قلت : رأيت إن قبّل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك في ذلك ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء والكفارة .

• وقال الشافعي في الأم (المجلد الأول أبواب الصيام ص ٨٦) :

إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه « وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد ، والله أعلم .

(١) ولو استمنت المرأة فأنزلت المنى (وليس المذي) فقد أفطرت عند كثير من أهل العلم ، لقوله تعالى في الحديث القدسي : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » ولما تقدم أيضاً . ولأهل العلم تفرعات في هذا الباب ، لا نعلم لها مستنداً خاصاً ، مثل من نظر إلى امرأة فأمنى أو فكر في امرأة فأنزل المنى ، هل يلزمه كفارة ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفطر ، وذهب آخرون إلى أنه يفطر ، والذي يبدو لي والله أعلم ، أنه إذا تعمد الإنزال وأنزل فقد أفطر وإلا فلا ، على التفضيل الموضح أعلاه في شأن القبلة ، والله أعلم .

قال الشافعي في الأم (٨٦/٢) :

إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يُفسد ، والله أعلم .

قال الشيرازي رحمه الله (المهذب مع المجموع ٣٢١/٦) :

... وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو قبَّل فأنزل بطل صومه ، وإن لم ينزل لم يبطل ، لما روى جابر رضى الله عنه قال^(١) : « قلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : قلت وأنا صائم ، فقال : رأيت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبّه القبلة بالمضمضة ، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، وإن لم يصل لم يفطر ، فدل على أن القبلة مثلها .

● قال النووي رحمه الله (المجموع ٣٢٢/٦) : إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا ، لما ذكره المصنف ، ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع^(٢) على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل^(٣) ويستدل أيضاً لعدم الفطر - إذا لم ينزل - بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وسيأتي بيانها^(٤) إن شاء الله تعالى ، وهذا الذي ذكرناه هو المذهب والتنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل ، قال : وهو عندي كسبى ماء المضمضة قال : فإن ضاجعها متجرداً

(١) كذا هو في قول الشيرازي ، وقد استدركه النووي في المجموع فقال : وليس هو كذلك ، وإنما المقبَّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو السائل ، وهذا لفظ الحديث في سنن أبي داود ومسنده أحمد بن حنبل وسنن البيهقي وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت فقبلت وأنا صائم ... فذكر الحديث .

(٢) هذا الإجماع منخرم بما جاء عن ابن حزم رحمه الله .

(٣) أنزل أى أنزل المنى .

(٤) قلت : قد تقدم بيان كثير منها .

فهو كالمبالغة في المضمضة قال : وقد وجدت للشيخ أبي علي السنجى في الشرح رمزاً إلى هذا . قلت : قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر، لعدم المباشرة^(١)، قال : ولو لمس شعرها فمضى بطلان صومه وجهان بناء على انتفاض الوضوء بمسه .

وقال النووي أيضاً : إذا نظر إلى امرأة ونحوها، وتلذذ، فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسى في الأمالي، أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب^(٢) الأول ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان (إحدهما) كالحسن و (الثانية) إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء ، قال ابن المنذر : لا شيء عليه ولو احتاط فمضى يوماً فحسن ، قال صاحب الحاوى : أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل ، فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع، قال : وإذا كرر النظر فأنزل؛ ثم وإن لم يجب القضاء .

● وقال النووي أيضاً : إذا استمنى بيده - وهو استخراج المنى - أفطر بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمرى وصاحب البيان ، قالوا : ويشبه أن يكونا متبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه . قلت : والأصح أنه لا يفطر في مسألة حك الذكر العارض، لأنه متولد من مباشرة مباحة، والله أعلم ، أما إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت في جوفه بغير اختياره، فهذا هو المعتمد في دليل المسألة .

(١) قلت : وهذا التفصيل يفتقر إلى دليل .

(٢) أى أن المذهب المختار هو الأول ، أى أنه إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا . كذا أراد الشارح رحمه الله .

وفي المسوط للسرخسي (٦٥/٣) :

(قال) : رجل قبل أمرته في شهر رمضان فأنزل ؛ عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لحديث ميمونة بنت سعد أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا^(١) ، وتأويله أنه قد عُلم من طريق الوحي حصول الإنزال به ثم معنى انقضاء الشهوة^(٢) قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم ، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ، ولكن لا تلزمه كفارة لنقصان في الجنابة من حيث إن التقبيل تبع ، وليس بمقصود بنفسه ، وفي النقصان شبهة العدم إلا على قول مالك رحمه الله تعالى فإنه يوجب الكفارة على كل مفطر غير معذور ، وكذلك المرأة إذا أنزلت ، لحديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن امرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل . فقال : إن كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل ، أشار إلى أنها تنزل كالرجل ، وإذا أنزلت فحكمها حكم الرجل .

قال ابن حزم في المحلى (٢٠٣/٦) :

مسألة : ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج تعتمد الإماء أم لم يُمن ، أمذى أم لم يُمد . وقال أيضاً (٢٠٥/٦) : وأما الاستمناء فإنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم ، وقال كذلك : والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمنى إذا تعدد اللذة ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة .

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .

(١) الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

(٢) أما ترك الصائم لشهوته ، فقد قال تعالى في الحديث القدسي الصحيح : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

ثم ختم البحث بقوله : وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وأنه لم ينه الصائم في امرأته عن شيء إلا الجماع فسواء تعمد الإماء في المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة في شيء، إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه الكفارة ؟ وانظر ما قاله ابن حزم رحمه الله في أبواب القبلة والمباشرة للصائم .

وذهب ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/١١٢) : إلى أن الصائم إذا قَبِلَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ ، فقال في أحوال المُقْبِل : إن يميني فيفطر بغير خلاف نعلمه^(١) .

● قال الصنعاني رحمه الله (سبل السلام ٢/ص ٦٥٦) بعد أن أورد جملة أقوال للعلماء قال : الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير الجامع به بعيد .

قال الشوكاني رحمه الله (٤/٢١٢) :

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قَبِلَ أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعي : يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإماء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى في كل ذلك وَيُكْفَرُ إِلَّا فِي الإِمَاءِ فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاز في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط .

﴿وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا فما حكم صومهما؟﴾

قال ابن قدامة في المغنى (٣/١٢٤) :

(فصل) فإن تساحقت امرأتان فلم ينزلا فلا شيء عليهما وإن أنزلتا فسد صومهما^(٢) وهل يكون حكمهما حكم الجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما

(١) قلت : وقد ورد في ذلك خلاف ، وانظر قول ابن حزم رحمه الله الذي تقدم .

(٢) ويشهد لفساد الصوم قول الله تبارك وتعالى بشأن الصائم : « يدع طعامه وشرابه

وشهوته من أجل .. » وهما هنا لم يدعا شهوتهما . والله أعلم .

كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين، وأصح الوجهين أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل، وإن ساقى المحبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل .

﴿ الصائمة تكتحل إن شاءت ﴾

ورد في مسألة اكتحال الصائم (سواء من ناحية الحظر أو الإباحة) أحاديث لا تخلو من مقال : ولذلك قال الترمذى رحمه الله (٩٦/٣) : ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .

قلت : ومن هذه الأحاديث ما يفيد المنع كالذى أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٧٧) والبيهقى (٢٦٢/٤ السنن الكبرى) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال : وليتقه الصائم » . قال أبو داود عقبه : قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل .

قلت : وفي إسناده النعمان بن معبد وهو مجهول .
والحديث قد أخرجه أحمد أيضاً (٤٧٦/٣ و ٤٩٩) وليس فيه ذكر « وليتقه الصائم » .

• ومن هذه الأحاديث ما يفيد الإباحة كالذى أخرجه الترمذى (رقم ٧٢٦) من طريق أبي عاتكة عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » .

وقال الترمذى عقبه : ليس إسناده بالقوى ثم قال : وأبو عاتكة

يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ .

ومما ورد يفيد الإباحة أيضاً ما أخرجه البيهقي (٢٦٢/٤) وابن ماجة (١٦٧٨) من طريق بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : اكحل النبي ﷺ وهو صائم . وفي إسناده الزبيدي وهو سعيد بن أبي سعيد الزبيدي (كما أوضحه البيهقي) .

• قال البيهقي : وسعيد الزبيدي من مجاهيل بشيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه .

وهناك أحاديث أخر وفيها مقال كذلك انظر مزيداً منها في تلخيص الحبير (١٩٠/٢) وتحفة الأحوذى (٤٢١/٣) وسنن البيهقي (٢٦١/٤ - ٢٦٢) .

• وعلى هذا - بناءً على أنه لم يرد نصٌ يمنع الصائمة من الاكحال - فاكحال الصائمة مباح لا شك في ذلك ولا غبار عليه ، وهذا هو رأى أكثر أهل العلم وها هي بعض أقوالهم في ذلك .

﴿ بعض الآثار الواردة عن السلف في مسألة الكحل للصائم ﴾

قال ابن أبي شيبه رحمه الله (٤٦/٣ المصنف) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم . صحيح عن عطاء

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف بنحوه (٧٥١٤) .

• وقال ابن أبي شيبه أيضاً : حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : لا بأس بالكحل للصائم صحيح عن إبراهيم

وانظر مصنف عبد الرزاق (٧٥١٥) .

وقال ابن أبي شيبه أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال :

كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم صحيح عن الحسن
وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس
بالكحل للصائم صحيح عن الزهري

• أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٠٨/٤) عن ابن التيمي أن أباه
ومنصور بن المعتمر وابن أبي ليلى وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم
فعليه أن يقضى يوماً مكانه ، قال وكان أبوه يكره الكحل للصائم^(١)
صحيح عن سليمان التيمي ومنصور وابن أبي ليلى وابن شبرمة

﴿﴿ مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ﴾﴾

• وفي المدونة (١٧٧/١) :

(قلت) : رأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا في قول
مالك ؟ (قال) : قال مالك : هو أعلم بنفسه ، إن كان يصل إلى حلقة فلا
يكتحل .

وفي المبسوط للسرخسي (٦٧/٣) :

والاكتحال لا يبضر الصائم وإن وجد طعمه في حلقة وكان إبراهيم النخعي
يكره للصائم أن يكتحل وابن أبي ليلى كان يقول : إن وجد طعمه في حلقة فطره
لوصول الكحل إلى باطنه و (لنا) ثم طفق يذكر أحاديث فيها ضعف - رحمه الله - ،
ثم قال : ثم ما وجد من الطعام في حلقة أثر الكحل لا عينه كمن ذاق شيئاً من

(١) أورد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر في المحلى (٤٢١/٦) وتعقبه بقوله إنما نهانا الله
تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع ، وتعمد القىء والمعاصى وما علمنا
أكلأً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح
في البطن أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل
والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله .

الأدوية المرة يجد طعمه في حلقة فهو قياس الغبار والدخان ، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الخلق مسلك ، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره .

وذهب ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٣/٦) إلى أن الكحل لا يفطر الصائم .

وقال مجد الدين أبي البركات (المحرر في الفقه ص ٢٣٠) :
ومن باشر دون الفرج أو قَبْلَ أو كرر النظر فأمنى لزمه القضاء ،
وفي الكفارة روايتان ورواية ثالثة لا كفارة بذلك إلا بالوطء دون
الفرج واختارها الخرق .

• وذهب الشيرازي (المهذب مع المجموع ٣٤٧/٦) إلى جواز
الاكتمال للصائم ووافق على ذلك النووي رحمه الله ونقل الإباحة عن
عدد كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى .

وأشار الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٠٥/٤) إلى أن رأى
الجمهور أن الكحل لا يفطر الصائم .

قال النووي رحمه الله (روضة الطالبين ٢٢١/٢) :

(فرع) لا بأس بالاكتمال للصائم سواء وجد في حلقة منه طعاماً أم لا ؛
لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الخلق .

وفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٠٦/٢) :

ولا بأس أن يكتمل الصائم بالإمجد وغيره ولو فعل لا يفطره وإن وجد طعمه
في حلقة عند عامة العلماء

وأما ابن تيمية رحمه الله فقد استفاض في مناقشة هذا الباب في

مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) ولننقل كلامه هنا لما فيه من الفائدة^(١)
إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة^(٢)
والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم
من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر
بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من
ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت
هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما
يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا
سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً
صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث
المروى في الكحل ضعيف - ثم ذكر الحديث وبين ضعفه - ثم قال : والذين قالوا
إن هذه الأمور تفسد كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي
ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ في
الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر
الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها
سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .
والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه وإنما يرشح رشحاً
فالدخول إلى إحليله كالدخول إلى فمه وأنفه .
والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبر والدبر ولكن هى تشرب
الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

(١) نقل هنا كلام ابن تيمية رحمه الله لما فيه من عظيم الفوائد التى عليها تبنى جملة
من الأحكام الفقهية فلتنصير عليه القارئة الكريمة والقارىء اللبيب .

(٢) فى الميسوط للسرخسى (٤/٦٨)، الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف ،
والآمة : اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ .

والذين قالوا : الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتخمه الصائم ، لأن في داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق ، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه .

(أحدها) : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا في الأصول إن الأحكام الشرعية كلها بينها النصوص أيضاً وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

(الثاني) : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا ، علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال^(١) ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم وإن كان في مظنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء : « يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذي والدم » ليس من كلام النبي ﷺ وليس في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما .

(١) يعني بالمباشرة هنا ما دون الإيلاج .

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق والوجوب إنما يكون بأمره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يجمعون ويتقيشون ويمرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد باللامسة الجماع كما بسط في موضعه ، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب وهذا مستحب لما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »^(١) وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفىء حرارة الغضب والوضوء من هذا مستحب وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ فإن النار تطفأ بالماء ، وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب

(١) في إسناده ضعف .

الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجهه وقول من يراه منسوخاً ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يُعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون في أمكنتها وهي مملوءة من أبقارها فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً وكان النبي ﷺ يأمر باجتنابها وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها . فكيف وقد ثبت الأحاديث بأن النبي ﷺ وأصحابه كان يصلون في مرايض الغنم وأمر بالصلاة في مرايض الغنم ونهى عن الصلاة في معادن الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبقار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل وقال في الغنم : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ وقال : « إن الإبل خلقت من جن وإن على ذروة كل بعير شيطاناً » وقال : « الفخر والخيلاء في الغدادين أصحاب الإبل والسكينة في أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفىء تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفي موضع الأجسام الخبيثة بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة في الحمام وفي معادن الإبل والصلاة على الأرض النجسة ولم يرد في الحشوش نص خاص لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يعقد في الحشوش ولا يصلى فيها وكانوا يتتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيهم عن الصلاة في الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهى عن الصلاة في الحشوش أخرى وأولى مع أنه قد روى الحديث الذي فيه : « النهى

عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام»^(١) .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه وأصحاب أحمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول : لم أجد في هذا الحديث . ولم أجد في كلام أحمد في ذلك إذناً ولا منعاً ، مع أنه قد كره الصلاة في مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند في ذلك عن علي الذي رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام وهذه الثلاثة هي التي ذكرها الخرق وغيره والحكم في ذلك عند من يقول به قد يثبت بالقياس على موارد النص وقد يثبت بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن في الحديث وبيان الفارق وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاعتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبيته النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ ويتعقد أجساماً والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله ، وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يخرج أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبيته لهم ذلك فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

(الوجه الثالث) : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف

(١) في هذا الحديث بهذا الطول نظر .

المعتبرة في الشرع وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب وما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً أو دلالة لفظ على معنى لم يردده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

(الوجه الرابع) : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به فلا بد من السبر فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجوز أن يقول الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض والنبي ﷺ قد نبى التوضيء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفعه ويغذى بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس

الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه وكذلك الحقنة لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن كما لو شمس شيئاً من المسهلات أو فرغ فرغاً أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة . والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله سبحانه قال : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وقال النبي ﷺ : « الصوم جنة » وقال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » .

فالصائم نهى عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل ولا ما يقطر في الذكر لا ما يداوى به المأمومة والجائفة وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم . فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

(الوجه الخامس) : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشيطان ، ولهذا قال : « فضيقوا مجاريه بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجارى الشيطان الذي هو الدم

ضاقته ، وإذا ضاقت اتبعته القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقلق إنهم قتلوا ولا ماتوا بل قال « صفدت » ، والمصعد من الشياطين قد لا يؤدي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك .

(فإن قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً ، قيل : هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم ، والمنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا (وجهاً سادساً) : فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع ، والفرع قد يتجاذبه أصلاً فيلحق كل منهما بما يشبهه من الصفات . فإن قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دماً ينمى عنه البدن ، لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سماً أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تحمة ومرضاً ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ، لأنه ممنوع عنه في الإفطار ، ويبقى الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالخطور أولى . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

﴿ الصائمة تتذوق الطعام وتمضغه لصيبها ﴾

﴿ ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها ﴾

ولا بأس أن تتذوق الصائمة الطعام تعرف هل به ملح أم لا أو غير ذلك ، وأن تمضغ لصيبها الطعام وتفتته له ما لم يصل شيء من

ذلك إلى جوفها ، وها هي بعض الآثار عن السلف ، وأقوال أهل العلم في ذلك :

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣) :

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يذوق الخلل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم . حسن لغيره^(١)
وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٤٧/٣) :

حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم عن^(٢) القدر^(٣) .

وأخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٥٣/٤) والبيهقى (٢٦١/٤) .

روى عبد الرزاق (المصنف ٧٥١٠) عن معمر قال : سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرققة فلم ير عليها في ذلك بأساً ، قال : وإنهم ليقولون ما شيء أبلغ في ذلك من الماء يضمن به الصائم

صحيح عن حماد

● قال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧/٣) : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يجبه^(٤) صحيح عن الحسن

(١) ففى إسناده جابر وهو الجعفى فيما يظهر لى وهو ضعيف ، إلا أن له شاهد ، وهو ما سياتى عقبه .

(٢) الصواب من القدر ، والله أعلم .

(٣) وعلة هذا الأثر من وجهين ؛ أولهما الكلام فى شريك فهو سبىء الحفظ - إلا أنه يصلح للاستشهاد ، وسليمان الذى يبدو لى أنه لا يخرج عن كونه الأعمش أو التيمى (سليمان بن طرخان) وكلاهما لم يسمع من عكرمة ، والله أعلم .
إلا أن الأثر على كل حال يشهد للذى قبله ، والعلم عند الله .

(٤) وله شاهد عند عبد الرزاق فى المصنف (٧٥١٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله =

- حدثنا أبو بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان قال : رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلاً صحيح عن عروة بن الزبير
 - حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن الصائم يلحس الأنفاس قال : لا بأس به صحيح عن الحكم
- وفي المدونة (١٧٨/١) :

قلت : أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه ؟ فقال : نعم لا يذوق شيئاً^(١) قال : ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الجفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء (فقال) : لا يفعل ذلك ، ولقد كره مالك للذى يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه .

وفي المبسوط (٩٣/٣) :

قال : وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئاً ولم يدخل حلقه لم يفطر ، لأن الفطر بوصول شيء إلى جوفه ، ولم يوجد ، والفم في حكم الظاهر ، ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك ، ويكره له أن يعرض نفسه لشيء من هذا ، لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعدما أدخله فمه فيحوم حول الحمى . قال عليه السلام : « فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

وفي بدائع الصنائع (١٠٦/٢) :

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها طعاماً وهي صائمة ، لأنه لا يؤمن أن يصل

= عن يونس عن الحسن قال : رأيت يمضغ للصبي طعاماً وهو صائم ، قال : يمضغه ثم يخرج منه فيه يضعه في فم الصبي ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم في شدة الحر ، فيتمضمض بالماء يمجه من الظهر إلى العصر ، وذلك في رجب .

(١) قلت : وهذا مبالغة في الاحتياط من الإمام مالك رحمه الله ، وليس المعنى أن ذلك يفطر ، والله أعلم .

شيء منه إلى جوفها إلا إذا كان لا بد لها من ذلك فلا يكره للضرورة ، ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو رديء ، وإن لم يدخل حلقه ذلك ، وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول الشيء منه إلى الحلق فتفطر .

وفي المبسوط للسرخسي (١٠٠/٢) :

(قال) : ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاماً إذا لم تجد منه بُدأ ، لأن الحال حال الضرورة ، ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى ، فأما إذا كانت تجد من ذلك بُدأ يكره لها ذلك ، لأنها لا تأمن أن يدخل شيء منه حلقها ، فكانت معرضة صومها للفساد ، وذلك مكروه عند عدم الحاجة . قال عليه السلام : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والله تعالى أعلم بالصواب .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٦٦/٢٥) :

عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام والقيء وخروج الدم والادهان والاكسحال . فأجاب بقوله : وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره . وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

﴿ كراهية العلك للصائمة ﴾

لم يرد في العلك بخصوصه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمنا إلا أنه يكره ، لما يخشى أن يتسرب منه إلى الجوف ، وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٣٨) :

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره مضغ العلك للصائم .
صحيح عن إبراهيم

وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كرهه وقال : هو مرواة
صحيح عن عطاء

قال البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤/١٥٩) :

ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه ، فإن استثر فدخل الماء حلقه لا بأس ، لم يملك .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤/١٦٠) :

ورخص في مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء ، فإن تحلب منه شيء فازدرده ، فالجمهور على أنه يفطر ، والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ، ويبقى في الفم كالمصطكى واللبان ، فإن كان يتحلب منه شيء في الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعتش فيكره من هذه الحثية .

قال ابن قدامة في المغنى (٣/١٠٩) :

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا . قال أصحابنا : العلك ضربان ؛ أحدهما : ما يتحلل منه أجزاء ، وهو الرديء الذى إذا مضغه يتحلل ، فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلغ ريقه ، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به ، كما لو تعمد أكله .

والثانى : العلك القوى الذى كلما مضغه صلب وقوى ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، ومن كرهه الشعبي والنخعي ومحمد بن على وقادة والشافعي وأصحاب الرأى ، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش . ورخصت عائشة في مضغه ، وبه قال عطاء ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة يضعها في فيه ...

وفي المبسوط (٣/١٠٠) :

(قال) : ويكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره ، لأن مضغ العلك يديغ المعدة ويشهى الطعام ، ولم يأن له فهو اشتغال بما لا يفيد ، والناظر إليه من بُعد يظن أنه يتناول شيئاً فيتهمه ، ولا يأمن أن يدخل شيئاً منه حلقه فيكون معرضاً صومه

للفساد ولكن لا يفطره ، لأن عين العلك لا تصل إلى حلقه ، وإنما يصل إليه طعمه ، وهذا إذا كان العلك مصلحاً ملتصقاً ، فأما إذا لم يكن ملتصقاً فمضغه حتى صار ملتصقاً يفسد صومه ، لأنه تفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه .

قال الشيرازي (المهذب مع المجموع ٦/ ٣٥٣) :

قال : وأكره له العلك ، لأنه يجفف الفم ويعطش ، ولا يفطر ، لأنه يدور في الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء ، فإن تفرك وتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم ، ويكره له أن يمضغ الخبز ، فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك .

﴿ هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها ﴾

وهي صائمة في رمضان ؟ ﴿ ﴾

• قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٩٣٦) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فسكت النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : أخذ هذا فصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتها^(١) - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك »

صحيح

(١) أي المدينة .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم ص ٧٨١ ، وأبو داود
٢٣٩٠ والترمذى (٧٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه
(١٦٧١) وعزاه المزى للنسائى .

تبيه : وردت زيادة فى هذا الحديث وهى (وأهلكت) ذكرها
البيهقى رحمه الله تعالى فى سننه (٢٢٧/٤) باب رواية من روى فى هذا
الحديث لفظه لا يرضاها أصحاب الحديث) ، ونقل البيهقى عن شيخه
أبى عبد الله الحافظ تضعيفها من عدة أوجه ، فليراجعها من شاء هناك .
• الحديث فيه أن الرسول ﷺ أمر الرجل بالكفارة^(١) وسكت
عن المرأة ، ولهذا اختلف أهل العلم فى المرأة التى جامعها زوجها هل
عليها كفارة أم لا ؟

• فذهب الجمهور من أهل العلم وأبو ثور وابن المنذر إلى أن
الكفارة تجب على المرأة أيضاً ، على اختلاف وتفصيل لهم فى الحرة
والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أم على الرجل عنها ، نقل
هذا عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٧٠/٤) .

• بينما ذهب الإمام الشافعى رحمه الله وغيره إلى خلاف ذلك ،
فقال الشافعى رحمه الله فى الأم (٨٥/٢) : ولو جامع بالغة كانت
كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفرَ أجزاءً عنه وعن امرأته .

(١) هذه المسألة تتكون من شقين :

أحدهما : هل تفطر المرأة بهذا الجماع أم لا ؟

والثانى : هل عليها كفارة أم لا ؟

أما كونها هل تفطر أم لا تفطر . فالأظهر أنها تفطر لقول الله تبارك وتعالى :

« يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي »

• أما الكفارة ففيها الخلاف المذكور ، والله تعالى أعلم .

رها هي بعض التفاصيل لأهل العلم في ذلك .

قال الشافعي رحمه الله (الأم ٨٥/٢ الجزء الأخير) :

ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ، ولو جامع بالغة كانت كفارة على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته ، وكذلك في الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقل تكفر المرأة ، وأنه لم يقل في الخبر في الذي جامع في الحج تكفر المرأة . قال الشافعي : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها في الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفارة . ألا ترى أن الحد يختلف في الحر والعبد والثيب والبكر ، ولا يختلف الجماع عامداً في رمضان مع افتراقهما في غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشيء أن يُفرق بينه كما فرقت .

• قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٢٢٨/٤) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال : سئل الأوزاعي عن رجل جامع أهله في رمضان . قال : عليهما كفارة واحدة إلا الصيام ، فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له : فإن استكرهها ؟ قال : عليه الصيام وحده صحيح عن الأوزاعي

• قال الخطابي رحمه الله (معالم السنن ٧٨٤/٢ مع سنن

أبي داود) :

وفي أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجنابة دليل على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سَوّت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليها دليل تخصيص ، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل ، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وقال الشافعي : يميزهما كفارة واحدة ، وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعي إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل (أصبت أهلى) سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذكر . دل أنه لا شيء عليها ، وأنها مجزئة في الأمرين معاً ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنا وقال : إن اعترفت فارجمها . فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه في هذا الحديث ، وهو قوله : « هلكت وأهلكت » قالوا : فدل قوله : (وأهلكت) على مشاركة المرأة إياه في الجناية ، لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما القطع يقتضى الانقطاع . قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله : (هلكت) حسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والإتقان .

قال ابن قدامة في المغنى (١٢٣/٣) :

« فصل » : ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب ^(١) لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين . إحداهما : يلزمها ، وهو اختيار أبى بكر وقول مالك وأبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر ، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجب عليها الكفارة كالرجل ، والثانية : لا كفارة عليها ، قال أبو داود : وسئل أحمد عن أتى أهله في

(١) ويستدل له بالحديث القدسي وفيه : « يدع طعامه وشرايه وشهوته من أجلى » .

رمضان أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة ، وهذا قول الحسن .
وللشافعي قولان كالروایتين .

ووجه ذلك أن النبي ﷺ : « أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمره في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر » .

وقال ابن قدامة في المغني (١٢٣/٣) :

وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة ، وعليها القضاء ، قال مهنا : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفارة ؟ قال : لا ، وهذا قول الحسن ، ونحو ذلك قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي ، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة ، وقال مالك في النائمة : عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهه عليها القضاء والكفارة ، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فكقولنا ، وإن كان إلهاء لم تفتطر ، وكذلك إن وطئها وهي نائمة . ويخرج من قول أحمد في رواية ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ؛ أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة ؛ لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفتطر ، كما لو صب في حلقها ماء بغير اختيارها ، ووجه الأول أنه جماع في الفرج فأفسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد . ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج ، ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع .

وفي بدائع الصنائع للكاساني (٩٨/٢) :

وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة ، وللشافعي قولان : في قول : لا يجب عليها أصلاً ، وفي قول : يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس لما نذكر ، والنص ورد في الرجل دون المرأة ، وكذلك ورد بالوجوب بالوطء ، وإنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة وليست بواطئة ، فبقى الحكم فيها على أصل القياس . ووجه قوله الثاني أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كتمن ماء

الاعتسال ، ولنا أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه يتبين أنه لا سبيل إلى التحمل ، لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعي : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٧٠/٤) :

واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله في المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولي الشافعية . وبه قال الأوزاعي ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم في الحررة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هي عليها أو على الرجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقه لاشتراكهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالفسل ، والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقيين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء....

قال القرطبي رحمه الله (التفسير ٢١٥/٢) عند تفسير قوله تعالى :

﴿ ثم أتوا الصيام إلى الليل ﴾ :

واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في شهر رمضان فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي : عليها مثل ما على الزوج ، وقال الشافعي : ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاعته أو أكرهها، لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يُفصّل ، وروى عن أبي حنيفة : إن طاعته فعلى كل واحد

منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ، وهو قول سحنون بن سعيد المالكي ، وقال مالك : عليه كفارتان ، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة من أصحابه .

﴿ وإذا جامع الرجل أهله فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل ﴾

وذلك لأن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل الذي قال : هلكت يا رسول الله ، فلم يسأله النبي ﷺ هل أنزلت أم لم تُنزل ... وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك .

• في المبسوط للسرخسي ٧٩/٣ :

(قال) : وإذا جامع الرجل امرأته في الفرج فغابت الحشفة ولم ينزل ، فعليهما^(١) القضاء والكفارة والغسل ، أما الغسل فلاستطلاق وكاء المنى بفعله ، وأما الكفارة فلحصول الفطر على وجه تم الجنابة به ...

• وفي المدونة (١٩١/١) :

قلت : ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة في الجماع في قول مالك ؟ فقال : مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده^(٢) .

• وفي بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاساني (١٠٠/٢) :

... ولو أوج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة لوجود الجماع صورة ومعنى إذ الجماع هو الإيلاج ، فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا يعتبر .

مسألة : المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين ثم تحيض كيف تصنع؟

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٧/١) : في المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك .

(١) قوله فعليهما (بالثنية) تقدم بيان أقوال أهل العلم فيه .

(٢) أى إقامة الحد عليه .

● وقال القرطبي رحمه الله (في تفسير سورة النساء ص ٨٩٧) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ الآية : « والحيض لا يمنع السابع من غير خلاف » .

﴿ الحائض ﴾ تدع الصوم ﴿﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥١) :

حدثنا ابن أبى مریم ، حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنى زيد عن عياض عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تُصم ؟ فذلك نقصان دينها » صحيح

تقدم تخریجه فى كتاب الطهارة ، وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ وفيه وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تُعدُّ شهادة رجل ؛ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تُصلى وتُفطر فى رمضان ؛ فهذا نقصان الدين » .



(١) وتقدمت جملة مسائل تتعلق بالحائض وصومها فى أبواب الحيض من كتابنا جامع أحكام النساء ، وتقدم هناك أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فهناك عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . هذا وقد قال الخرق فى مختصره (مع المغنى ٣/١٤٢) : وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجزئها .

● قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنها يفطران رمضان ويقضيان ، وأنها إذا صامتا لم يجزئهما ... ● قلت : أما بالنسبة للمستحاضة فلا يمنعها دمها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء ، كما نقل ذلك القرطبي عنهم .

﴿ مسائل تخص الحائض وصومها ﴾

وفي المدونة (١٨٤/١) :

- قلت : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار . وفي آخره أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها ؟ قال : لا ، ولتأكل ولتشرَب ، وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها ، وهذا قول مالك^(١) .
- قلت : فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها ؟ فقال : لا . قلت : وهذا قول مالك . قال : نعم .
- قال (أى ابن القاسم) : وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان فقال : إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر ، وصيامها مجزى عنها ، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ، ولتأكل ذلك اليوم .

مسألة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت هل يصح صومها

بدون غسل ؟

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤/١٩٢) عن جمهور أهل العلم أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها ، ولا يتوقف على الغسل ، وكذلك نقله عنهم القرطبي . - رحمه الله - عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

[البقرة : ١٨٧]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى

: (٢١٧/٢٥) :

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة

(١) وقال الشافعي في الأم (٦٢/٢) : وإن قدم مسافر في بعض اليوم ، وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً .

تفطر لأجل منفعة الجنين ولم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر أم لا ؟ فأجاب :
إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضى عن كل يوم يوماً ،
وتطعم عن كل يوم مسكيناً^(١) رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

امرأة وطئها زوجها وقت طلوع الفجر ثم تبين لهما أن الفجر قد
طلع : هل عليهما شيء ؟

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى
: (٢٦٤/٢٥) :

عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ثم تبين أن الفجر
قد طلع ، فما يجب عليه ؟ فأجاب .

الحمد لله هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .
والثاني : أن عليه القضاء ، وهو قول ثان في مذهب أحمد ، وهو مذهب
أبي حنيفة والشافعي ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهذا قول طوائف من السلف كسعيد
ابن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون :
من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه .
وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ،
وهو قياس أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناس والخطيء ؛ وهذا
مخطيء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط ،
فهذا أولى بالعدر من الناسي ، والله أعلم .

وقد أجاب ابن تيمية - رحمه الله - نفس الجواب على سؤال مشابه ٢٥٩/٢٥ وفي

(١) قلت : لم يسق شيخ الإسلام دليلاً هنا على فتواه .

إجابته هناك ... والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

مسألة : المرأة تتناول دواءً يقطع الحيضة في رمضان كى تصوم رمضان كاملاً وتقومه : هل يستحب لها ذلك ؟

جوابها : اعلم أن هذا لا يستحب ، وذلك أن الحيض كنبه الله على بنات آدم ، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ، بل لم نقف على امرأة على عهد رسول الله ﷺ فعلت ذلك .

• لكن هب أنه حدث فما حكمه ؟

حكمه إذا قطع الدم تماماً أن الصوم معه جائز ولا إعادة ، أما إذا شك في انقطاع الدم من وجوده فحينئذ حكمها حكم الحائض ، وعليها أن تفطر أيام حيضها وتعيد صوم تلك الأيام بعد ، والله أعلم .

وقد قدمنا في كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب الطهارة والصلاة والجنائز ص ١٩٨) ما يفيد ذلك ، وتقدم قول ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواءً يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

مسألة : النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه (الإفرنجي) التي يجلسن عليه لقضاء الحاجة أثناء الغسل يدخل شيء من الماء إلى فروجهن هل يفطر هذا الماء الصائمة ؟

ج : قد كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ يستنجين بالماء ، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول بعض الماء إلى فرجها ، ثم إن هذا ليس بطعام ولا بشراب ولا شهوة تقضيها المرأة ولا حيض ولا نفاس .

﴿ وضع الصوم عن الحامل والمرضع ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤٧/٤) :
حدثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل

من بنى عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال : ادن فكل ؟ قلت : إلى صائم . قال : اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام . إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما ، فيألف نفسى هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ . حسن^(١)

﴿ المرضع والحامل كيف تصنع إذا أفطرت ؟ ﴾

لا نعلم خلافاً^(٢) بين العلماء في جواز إفطار المرضع والحامل إذا خافنا على أنفسهما أو على الجنين أو الولد .

وإذا أفطرتا هل يجب عليهما القضاء ؟ أم يجب عليهما الإطعام ؟ أم يجب عليهما القضاء والإطعام ؟ أم لا يجب عليهما شيء من ذلك أصلاً لا قضاء ولا إطعام ؟ .

- بكل قول قال فريق من أهل العلم .
- فذهب فريق من أهل العلم إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان . من هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك سفيان ومالك والشافعي وأحمد (كما نقل عنهم ذلك الترمذى - رحمه الله - مع التحفة ٤٠٢/٣) .

● ومن قال : يفطران ويُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق (كما نقل عنه الترمذى رحمه الله) .

● ومنهم من يقول : يفطران ويقضيان ولا يطعمان ، ومن قال به الأوزاعي

(١) وقد تكلمت عليه بما فيه كفاية في المنتخب من مسند عبد بن حميد حديث رقم (٤٣٠) .

(٢) قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٢٣٠/٤) : يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع ، والحامل على الجنين ، وقالوا: إنها تفطر حتماً ، قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز.

والثورى وأصحاب الرأى ، كما نقل عنهم ذلك الخطاى رحمه الله ، قال : وكذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى رحمهم الله .

● ومنهم من يقول : يفطران^(١) ولا يطعمان ولا يقضيان كابن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٢٦٣/٦) ، وها هى أدلة كل فريق .

● من ذهب إلى أنهما يفطران ولا يطعمان ولا يقضيان قالوا ما حاصله : إن الدم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشىء ، ولما لم يأت نص ملزم بشىء قلنا ببراءة ذمتها من أى شىء ، وأيضاً قد قال ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة » ، فدل ذلك على أن الصوم موضوع عن الحامل والمرضع والمسافر ، ولا يقال هنا بالقياس على المسافر ، ولا بدلالة الاقتران (اقتران المسافر بالحامل والمرضع) فلا يقال : إن الحامل تقضى الصوم ، وكذلك المرضع ، كما أن المسافر يقضى ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أما الحامل والمرضع فأين الملزم لها ؟ ثم إنه بإمكان النظر في الحديث نفسه (إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة) نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة في السفر لا يطالب - بعد رجوعه - بإتمام ما كان قصره من ركعات ، فليقل كذلك : إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتاه من إفتار .

● أما من ذهب إلى أنهما يفطران ويقضيان ولا يطعمان فقد قاس الحامل والمرضع على المريض والمسافر ، فذكر ما حاصله أن المسلمين مخاطبون بالصوم بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ... ﴾ فمادام المسلم لم يصم لعلة وزالت تلك العلة لزمه الصوم .

● وأما من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان ولا تقضيان فأخذ بالقول القائل إن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لم ينسخ وإنه باق

(١) وابن حزم يقيد فطرهما بعدم استطاعتهما الصوم .

في حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل .
ومنهم من ذهب إلى أن قراءة هذه الآية (يطوقونه) ، إلا أن الآية - على
أرجح الأقوال - منسوخة والقراءة (يطوقونه) شاذة .

● أما الذين ذهبوا إلى أنهما تفرطان وتقضيان وتطعمان ، فلا أكاد أعلم لهم
دليلاً يلزم المرضع والحامل بالفطر والقضاء معاً لا من كتاب ولا من سنة .
وما هي بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب .

روى عبد الرزاق (المصنف ٢١٧/٤) عن ابن جريج عن عطاء قال :
تفطر الحامل والمرضع في رمضان إذا خافتا على أولادهما في الصيف ،
قال : وفي الشتاء إذا خافتا على أولادهما . صحيح عن عطاء

قال الشافعي في الأم (٨٨/٢) :

والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفترا ، فإن خافتا
على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ، وصامتا إذا أمنتا على
ولديهما ، وإن كانتا لا تقدران على الصوم - فهذا مثل المريض - أفطرتا وقضتا
بلا كفارة ، إنما تكفران للأثر وبأنهما لم تفترا لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ؛
فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر .

قال ابن حزم رحمه الله (٢٦٢/٦) :

والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ، فصوم رمضان فرض
عليهم ، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ، ولم يكن له
غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن
الصوم لكبره ؛ أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا مرض بهم عارض
فعليهم القضاء أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً
أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وأما وجوب الفطر عليهما في الخوف على الجنين
والرضيع فلقول الله تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾
وقال رسول الله ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم » فإن رحمة الجنين والرضيع

فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ؛ فالفطر فرض ، وإذا هو فرض فقد سقط
 عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى
 به ، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء
 ومتعمد القىء فقط : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وأما الشيخ الذى
 لا يطبق الصوم لكبره فإله تعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
 فإذا لم يكن الصوم فى وسعه فلم يُكلفه . وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله
 ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحدٍ إيجاب غرامة لم
 يأت بها نص ولا إجماع ، ثم أورد ابن حزم - رحمه الله - جملة آثار فى الباب .
 • وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله (فتح البارى ٨ / ١٨٠) :

• واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبير ثم قوى على القضاء بعد .
 فقال الشافعى وأحمد: يقضون ويطعمون. وقال الأوزاعى والكوفيون: لا إطعام.
 ﴿ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
 مسكين ﴾ وبيان أنها منسوخة ﴾ .

قال الإمام البخارى - رحمه الله (حديث ٤٥٠٧) :
 حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله
 عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين
 يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يُفطر ويفتدى حتى
 نزلت الآية التى بعدها ففسختها » .

قال البخارى : مات بكر قبل يزيد .
 قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٤٩) :
 حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
 رضى الله عنهما قرأ : ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ قال : هى منسوخة .
 قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤ / ١٨٧) :

وقال ابن نمير^(١) : حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليل

(١) هكذا أخرجه البخارى معلقاً ، وقال الحافظ فى الفتح : وأصله أبو نعيم فى =

حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورحص لهم في ذلك ، ففسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ فأمروا بالصيام .

﴿ ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الآية ليست بمنسوخة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٠٥) :

حدثنى إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً ^(١)

= المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى (٢٢٠/٤) : قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ، ونسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ قال : فأمروا بالصيام .

قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولاً في الأذان والقبلة والصيام ، واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

قلت : وانظر ابن جرير الطبرى مع تعليق الشيخ أحمد شاکر عليه (٤١٥/٣ - ٤١٦) .

(١) قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٢٦/٦) : وأما نحن فلا حجة عندنا في غير النبى ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس ^(١) نسخ هذه =

(١) ذكر ابن حزم (المحلى ٢٦٤/٦) من طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن =

وقال ابن جرير الطبري رحمه الله (٤٣٨/٣) :

وأما قراءة من قرأ ذلك ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف وغير جائز لأحد من أهل الإسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وراثته عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعدر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣١٨) :

حدثنا ابن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عروة^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحلب والمرضع إذا خافا^(٢) .

= الآية كما ذكرنا في هذا الباب ، وفي باب صوم المسافر ، وأنها لم تنزل قط في الشيخ ولا في الحامل ولا في المرضع ، وإنما نزلت في حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والمعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ؛ فالصوم لا يلزمهما . قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وإذا لم يلزمها الصوم فالكفارة لا تلزمهما ، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع .

(١) كذا هي في السنن والصواب عزة .

(٢) وأخرج عبد الرزاق (٧٥٦٧) عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلية أن تفطر له في شهر رمضان ، وقال : أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطية ، وأخرج نحوه الدارقطني (السنن ٢٠٦/٢) لكن من طريق قتادة عن عزة (بالزاي ثم الراء) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأم =

= سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ فقال : هي منسوخة ، قال ابن حزم : فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه .

قال أبو داود : يعنى على أولادهما (أفطرتا وأطعمتا) .

وأخرجه ابن جرير الطبرى (٤٢٧/٣) وعنده زيادة : ولا يقضيان صوماً .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣١٧) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال : أثبتت للحامل والمرضع^(١) .

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (مع تعليق أحمد شاكر ٤٣٤/٣) :

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ : منسوخ بقوله الله تعالى ذكره : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ لأن الهاء التى فى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ من ذكر (الصيام) ومعناه على الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوماً أن الآية منسوخة .

= ولِد له حبلى أو تُرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء وليس عليك القضاء . قال الدارقطنى : إسناده صحيح .

وأخرج الدارقطنى نحوه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٢٠٧/٢) .
(١) قلت : هذا رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الآية غير منسوخة ، بل باقية للشيوخ الكبير والحامل والمرضع إلا أن هذا الرأى من حبر الأمة رضى الله عنه رأى مرجوح لأمرين :

أولهما : أن جمهور الصحابة خالفوه فى ذلك ، فورد عنهم أن الآية منسوخة ..
الثانى : أنه على فرض أن الآية لم تنسخ فالآية لفظها : ﴿ ... يطيقونه ﴾ وابن عباس يقرؤها (يطوقونه) والقراءة التى قرأ بها ابن عباس شاذة ، كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم .

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ - في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية .

فإن قال قائل : وكيف تدعى إجماعاً من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له إلا صومه - وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار ، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما مع الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله ﷺ الذي حدثنا به هناد بن السرى قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال : تعال أحدثك . إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة .

قيل : إنا لم ندع إجماعاً في الحامل والمرضع ، وإنما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم ، فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهم غير معنيات بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به ، لأنهم لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقبل : وعلى اللواتي مطلقته فدية طعام مسكين . لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ كان معلوماً أن المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية ، وعلم أن النساء لم يُردن بها ، لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن : (وعلى اللواتي يطقنه) والتنزيل بغير ذلك . وأما الخبر الذي روى عن النبي ﷺ فإنه إن كان صحيحاً فإنما معناه : أنه

وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه حتى تطبيقاً فتقضيها ، كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيها لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء ، ولو كان في قول النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم » دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية ، لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم المرضع والحامل ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ظاهر لكتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام .

قلت : (القائل مصطفى) : وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم في الآية يتبين أن الآية ألا وهي قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليس فيها دلالة على إيجاب القضاء على الحامل والمرضع ، والله تعالى أعلم .

﴿ المرأة تستأذن زوجها لصوم التطوع ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٩٢) :

حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم^(١) المرأة وبعلمها^(٢) شاهد

(١) قال الحافظ في الفتح : كذا للأكثر (لا تصوم) وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأشار الحافظ - رحمه الله - إلى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر وفيها : « لا تصم » . قلت : وأخرج الترمذى (حديث ٧٧٩) وابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » .

(٢) المراد بالبعلم هنا : الزوج ، وقيل : الزوج أو السيد ، فعلى الثانى تدخل الجارية في وجوب الاستئذان عند إرادتها الصوم .

وأخرجه مسلم (ص ٧١١) وأبو داود (٢٤٥٨).

(١) قال النووي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث (مسلم مع النووي ٦٥/٣) :
قوله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » هذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ: « وزوجها شاهد » أى مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

وقال النووي (٢٠٠/٣) : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبي هريرة رضى الله عنه .

• هذا وقد نقل الحافظ في الفتح (٢٩٦/٩) عن الجمهور القول بتحريم الصوم المذكور على المرأة، وقال أيضاً: وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب، والقيام بالواجب أولى من القيام بالتطوع.

قلت : ويلحق بعدم وجوب الاستئذان - إضافة إلى رمضان - ما إذا كان الصوم واجباً، فإذا كانت المرأة حاجة مثلاً وكانت متمعة فلها أن تصوم الثلاثة أيام في الحج بغير إذن زوجها، وكذلك كل صوم واجب، والله تعالى أعلم. وإلى هذا أشار ابن خزيمة في صحيحه (٣١٩/٣) فقال رحمه الله :

قوله ﷺ : « من غير شهر رمضان ، من الجنس الذى نقول : إن الأمر إذا كان لعله فمتى كانت العلة قائمة والأمر قائم فالأمر قائم ، والنبي ﷺ لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها ، إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم واجب مثله ، جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها ، ولهذا المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذى هو لعله ، والزجر الذى هو لعله .
وقال ابن حزم رحمه الله (المحل ٣٠/٧) :

مسألة : ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه ، وأما =

= الفروض كلها فتصومها أحب أم كرهه، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .. ثم ذكر حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان » .

قال (علي) : البعل اسم للسيد وللزوج في اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان ، لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فأسقط الله عز وجل - الاختيار فيما قضى به، وإنما جعل النبي ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه، ولا إذن لأحد فيه ولا في تركه ولا في تغييره، فلا مدخل للاستئذان فيه. هذا معلوم بالحس، وهو الذي يقتضى تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه، وبالله تعالى التوفيق .

قال الشيرازي (في المذهب مع المجموع ٦/٣٩٢) :

ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة التطوع وبعلمها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنقل .

وقال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الكلام : أما حكم المسألة فقال المصنف والبعثي وصاحب العدة وجمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال جماعة من أصحابنا: يكره ، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن. قال صاحب البيان : الثواب إلى الله تعالى، هذا لفظه ، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب، كما سبق في الصلاة في دار مغصوبة ، وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدتها فجائز بلا خلاف ، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النبي .

قال الكاساني في بدائع الصنائع : (٢/١٠٧) :

وليس للمرأة التي لها زوج أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع =

إلا بإذن زوجها، ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك في حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم، فكان له منعها. فإن كان صومها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها، لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع، وليس لعبد ولا أمة ولا مديرة ولا أم ولد أن تصوم بغير إذن المولى، لأن منفعه مملوكة للمولى إلا في القدر المستثنى وهو الفرائض، فلا يملك صرفها إلى التطوع، وسواء كان ذلك يضر المولى أو لا يضره، بخلاف المرأة، لأن المنع ههنا لمكان الملك فلا يقف على الضرر، وللزوج أن يفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وكذا للمولى، وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه...

وفي المدونة (١٨٦/١) :

(قال) : وقال مالك في المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم.

فائدة : أورد أبو داود رحمه الله (سنن أبي داود حديث ٢٤٥٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/٤) سيبأ لورود هذا الحديث، فقال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت ؛ فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها : إني لا أصلى حتى تطلع الشمس . فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » قال أبو داود : رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل .

قلت : وإسناد أبي داود الأول صحيح . والله أعلم .

﴿﴿ حق الأهل في الصوم ﴳ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٩٧٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن
أبى كثير قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثنى عبد الله بن
عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال لى رسول الله ﷺ :
« يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلى
يا رسول الله . قال : فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونمْ، فإن لجسدك
عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن
لزورك^(١) عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام،
فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فإن ذلك صيام الدهر كله .
فشددت فشدد على . قلت : يا رسول الله إلى أجد قوة . قال : فصم
صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه . قلت : وما كان صيام
نبي الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر، فكان عبد الله يقول
بعدهما كبر : يا ليتنى قبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

وأخرجه مسلم ص ٨١٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العنيس عن عون بن
أبى جحيفة عن أبيه قال : أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار
سلمان أبى الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟
قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء

(١) لزورك : أى لضيفك .

فصنع له طعاماً فقال له : كل . قال : فإنى صائم ، قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم . فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلياً ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه . فأق النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي : صدق سلمان . صحيح أخرجه الترمذى (٢٤١٣) وقال : حسن صحيح .

﴿الرخصة في تأخير قضاء رمضان وبيان أنه لا إطعام على من

آخر قضاء رمضان وإن دخل رمضان آخر﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥٠) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » قال يحيى ^(١) : الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ . صحيح

(١) قوله « قال يحيى : الشغل من النبي ﷺ ... » وقعت هذه اللفظة مدرجة في رواية مسلم (مع النووى مجلد ٢١/٢/٣) فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول الله ﷺ ...

وهذه الزيادة مدرجة ، وقد توسع في بيان إدراجها الحافظ ابن حجر في فتح البارى (١٩١/٤) ومن ثم قال : وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذرٍ أو لغير عذر ، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة ، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع ، لأن الظاهر منه اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال عن أمر الشرع ، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه ، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر ، وأما الإطعام فليس فيه ما يشته ولا ينفية ، وقد تقدم البحث فيه .

وأخرجه مسلم ص (٨٠٢) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجه (١٦٦٩)
وعزاه المزي للنسائي .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦ / ٢٦٠) :

مسألة : ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو
لعذر أو لنياسان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذي ورد
عليه كما أمر الله تعالى ، فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت
عليه ، ولا مزيد ولا إطعام عليه في ذلك ، وكذلك لو أخرها عدة
سنين ، ولا فرق إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً ، سواء أخرها إلى
رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى :
﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ فالمسارعة إلى الطاعة المفترضة
واجبة ، وقال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة
من أيام أخر ﴾ وأمر النبي ﷺ المتعمد للقيء والحائض والنفساء
بالقضاء ، ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ في ذلك وقتاً بعينه ،
فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤدي أبداً ، ولم يأت نص قرآن ولا
سنة بإيجاب إطعام في ذلك ، فلا يجوز إلزام ذلك أحداً ؛ لأنه شرع ،
والشرع لا يوجهه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ،
وهذا قول أبي حنيفة وأبي سليمان .

... ثم أورد ابن حزم جملة أقوال وآثار أخرى لها رأى آخر في
ذلك . وقد أعرضنا عن إيرادها لخلوها من الدليل عن رسول الله ﷺ
وخشية الملل والإطالة ، ورأى ابن حزم الذي ذهب إليه في هذا
الباب ، ألا وهو أنه لا إطعام ولا كفارة على من أخر الصيام حتى
جاء رمضان آخر - هو الذي نتبناه ونذهب إليه ، وقد أشار البخارى

إلى نحوه فقال في صحيحه - بعد أن أورد جملة آثار (مع الفتح ١٨٨/٤) : ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

هذا وقد وردت جملة أخرى من الآثار والأقوال في هذا الباب منها ما هو صحيح إلى قائله من السلف ، ومنها ما هو ضعيف إليه (كما عند عبد الرزاق في المصنف) (٢٣٤/٤) والبيهقي (٢٥٣/٤) والحافظ في الفتح (١٩٠/٤) وغير ذلك ، مفاد كثير من هذه الآثار أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يُطعم ثم يقضى ما فاته بعد رمضان مع إطعام مسكين عن كل يوم ، وليس من هذه الآثار شيء مرفوع إلى النبي ﷺ ، فضربنا عنها الذكر صفحاً هنا . والله تعالى أعلم .

﴿ تحذير الصائمة من الاغتياب ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ .. ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ [الحجرات : ١٢]

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٤٤١) : هذا من أحسن القياس التمثيلي فإنه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه ، ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت .

ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن مجلس ذمّه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه ، ولما كان مقضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر ، فعلق عليها المغتاب

ضد مقتضاها من الدم والعيب والطعن ، كان ذلك نظير تقطيع لحم أخيه ، والأخوة تقتضى حفظه وصيانتَه والذب عنه .
ولما كان المغتاب متمتعاً بعرض أخيه متفكهاً بغيبته وذمه متحلياً بذلك شبهه بأكل لحم أخيه بعد تقطيعه .

ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شبه بمن يجب أكل لحم أخيه ميتاً ، ومحبه لذلك قدر زائد على مجرد أكله ، كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه . فتأمل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه للمحسوس ، وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتاً ، ووصفهم بذلك في آخر الآية والإنكار عليهم في أولها أن يجب أحدهم ذلك ، فكما أن هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره ؟ فاحتج عليهم بما كرهوه على ما أحبوه ، وشبه لهم ما يحبونه بما هو أكره شيء إليهم وهم أشد شيء نفرة عنه .
فهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه ، وبالله التوفيق .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٥٨٩) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ^(١) . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » صحيح

(١) قال القرطبي رحمه الله (في تفسير قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً) قال الحسن : الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى : الغيبة والإفك والبهتان فأما الغيبة فأن تقول في أخيك ما هو فيه ، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه .

﴿ حث الصائمة على مُدارسة القرآن ومكارم الأخلاق ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبی ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريلُ ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخَ يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآن ، فإذا لقيه جبريلُ عليه السلام كان أجودَ بالخير من الريحِ المرسلَةِ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٤) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله : كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى ، وأنا أجزي به ، والصيام جُنَّةٌ ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحدٌ أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . للصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح ، إذا لقي ربه فرح بصومه » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٣) :

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » .

﴿﴿ أَبواب الاعتكاف ﴴ﴾﴾



﴿ الرجل يوقظ أهله لقيام العشر الأواخر من رمضان ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٤) :
 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره^(١) ، وأحيا ليله وأيقظ أهله » .
 وأخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) وابن ماجه (١٧٦٨) .

﴿ مشروعية اعتكاف النساء ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٦) :
 حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » .

وأخرجه مسلم (ص ٨٢١) وأبو داود حديث (٢٤٦٢) وعزاه المزي

(١) في رواية لمسلم ... أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المئزر .
 أما المراد بإيقاظ الأهل - فالمراد والله أعلم - بإيقاظهم لصلاة الليل ، وقد تقدم بعض هذا في أبواب الصلاة ، ولكن هنا مزيدٌ من التأكيد والحث على قيام الليل في العشر الأواخر من رمضان .

أما المراد بشد المئزر ففيه أقوال : منها أن المراد من ذلك الاجتهاد في العبادة ، ومنها أن ذلك كناية عن اعتزال النساء .

والمؤدى من القولين واحد والله أعلم .
 (٢) ويشهد له الحديث الآتى في الباب الذى بعده .

للنساء .

● أخرج عبد الرزاق (المصنف ٨٠٥٥ ج٤ ص ٣٥٨) عن معمر عن الزهري^(١) عن عمرة قالت : كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه .

● أخرج عبد الرزاق (مصنف ٣٥٠/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال : اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يومها . صحيح لغيره^(٢) .

﴿ المرأة وإذن الزوج للاعتكاف ﴾

● ابتداءً لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، إذ الأصل أنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، ومحل ذلك في أبواب الأدب ، وأيضًا فإن نساء النبي ﷺ استأذنه لما أردن الاعتكاف - على ما سيأتى في حديث عائشة رضی الله عنها .

● وإذا أذن الزوج للمرأة في الاعتكاف فهل له أن يخرجها من اعتكافها أم لا ؟

(١) وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن عمرة عن عائشة بنحوه .
ووجه الاستشهاد من هذا الأثر بيان أن عائشة رضی الله عنها كانت تعتكف .
(٢) فقد أخرج عبد الرزاق - عقبه - عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جوارًا في ثبير مما يلي منى . قلت : فقد جاورت ؟ قال : أجل ! وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة ، فقالت عائشة : حاجة كانت في نفسى . تنبيه : قوله : خشية أن يتخذ سنة : أى يتخذ الاعتكاف في هذا المكان الذى اعتكفت فيه عائشة رضی الله عنها سنة .

أما ثبير فهو جبل ، وكان المشركون يقولون : أشرق ثبير كما نغير .
● قال ابن حزم في المحلى (١٧٩/٥) : ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب الرجل أو المرأة .

• • إذا كان الاعتكاف تطوعاً فله أن يخرجها منه لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد قليل .

• • إذا كان الاعتكاف واجباً (كأن يكون نذراً مثلاً) ففيه

تفصيل

• إما أن يكون نذراً متابعاً (كأن تكون نذرت العشر الأواخر من رمضان) وأذن لها زوجها فيه فليس له أن يخرجها منه .

• وإن كان نذراً غير متابع كأن تنذر أن تعتكف في السنة عشرة أيام فله أن يخرجها وتستدرك ما بقى عليها بعد والعلم عند الله تعالى .
وهذه بعض الأدلة مع أقوال بعض العلماء فيها وبالله التوفيق .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٤٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال : ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : آلبر^(١) أردن بهذا؟ ما أنا بمتعكف ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢/٢٤٣) : وقوله (آلبر) أى : الطاعة قال

القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لضعفهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن في ذلك كما رواه البخارى ، قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهم المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهم محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض =

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ٨٣١) ،
وأبو داود (٢٤٦٤) ، والنسائى (٤٤/٢ - ٤٥) ، وابن ماجه (١٧٧١) .

= لهن فيتبدلن بذلك ، أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه
فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهتم من مقصود الاعتكاف وهو التخلل عن
الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

● وقال النووى أيضاً : وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ
كان أذن لهن ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ، وفيه أن للرجل منع زوجته من
الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة .

● فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى
وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ، ومنعهما
مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة .

قلت (القائل مصطفى) : وفى حديث الباب (حديث عمرة عن عائشة) أنها
استأذنت النبى ﷺ ثم بعد أن ضربت خيائها منعها النبى ﷺ ، فهذا يشهد لقول
الشافعى وأحمد وداود رحمه الله .

وقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٤/٢٧٧) : فى الحديث أن
المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها ، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن
يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها ، وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج
ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم .

● وقال الشيرازى رحمه الله (مع المجموع ٦/٤٧٦) : ولا يجوز للمرأة أن
تعتكف بغير إذن الزوج لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز إبطاها عليه بغير إذنه ،
فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه
نظرت ، فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن
الاعتكاف ليس على الفور ، وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف ،
وإن كان النذر متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعله
بإذنه ، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها أو العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان فى
تطوع جاز له أن يخرجها منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه ، وإن كان =

في فرض غير متعلق بزمان بعينه فقيه وجهان :

(أحدهما) : لا يجوز إخراجها منه لأنه وجب إذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجوز إخراجها منه .

(والثاني) : إن كان متابعًا لم يجوز إخراجها منه لأنه لا يجوز له الخروج ، فلا يجوز إخراجها منه كالمندور في زمن بعينه ، وإن كان غير متابع جاز إخراجها منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجها منه كالتطوع .

وقال النووي رحمه الله في شرح هذا الكلام :

في الفصل مسائل (إحداها) : قد سبق أنه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف ، فإن اعتكفا بهير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف ، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج والمولى ، فإن كان متعلقًا بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا إذن ، لأن الإذن في النذر المعين إذن في الدخول فيه ، وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجوز دخولهما فيه بغير إذن لما ذكره المصنف .

(الثانية) : إذا دخلت المرأة أو العبد في الاعتكاف فإن كان الاعتكاف تطوعًا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما إخراجهما منه بلا خلاف عندنا ، وقال مالك : لا يجوز إن أذنا فيه ، وقال أبو حنيفة : يجوز للسيد دون الزوج ، ودلينا ما ذكره المصنف . وإن دخل في اعتكاف مندور فإن نذراه بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه ، فإن شرعا فلهما إخراجهما منه ، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعينًا أو غير متعين ولكن شرطًا للتابع فيه لم يجوز لهما إخراجهما ، لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتابع لا يجوز الخروج منه ، لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر .

● وإن أذنا في الشروع والزمان غير متعين ولا شرطًا للتابع فلهما إخراجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المولى ، وقد ذكر المصنف دليلهما . هذا كله إذا نذرا بغير إذن الزوج والسيد ، فإن نذرا بإذنهما فقد سبق أنه إذا تعلق بزمن معين ، فلهما الشروع فيه بغير إذن ، وإلا فلا ، وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجوز للزوج والسيد الإخراج منه .

﴿ الاعتكاف في المساجد ﴾

قال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧]
فيه دليل على أن الاعتكاف يكون في المساجد .
وقد تقدم أن أزواج النبي ﷺ أمرن بأخيهن فضربت في المسجد .

وقال المهدي في الأزهار (مع السيل الجرار ٢ / ١٣٤) : وللزوج والسيد أن يمنعا ما لم يأذنا فيبقى ما قد أوجب وأن يرجعا قبل الإيجاب .

● وقال الشوكاني (السيل الجرار ٢ / ص ١٣٧) : وأما كون للزوج والسيد المنع من هذه الطاعة فذلك صحيح للأدلة الدالة على طاعة الزوج والسيد عموماً وخصوصاً ولا وجوب هاهنا عليهما حتى يقال : ليس للزوج والسيد المنع من الواجب بل هما اختارا الدخول في ذلك بأنفسهما وهما مخاطبان بما هو أهم منه .
● وفي المدونة (١ / ٢٠٠) :

(قلت) : رأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته في الاعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم فقال : ليس ذلك له ، (قيل) : هذا قول مالك . قال : نعم هذا قوله .

قال ابن قدامة في المغنى (٣ / ٢٠٧) :

وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده لأن منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها وينع استفادتها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما المنع منه ... فإن أذن السيد والزوج لهما ثم أرادا إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك في التطوع وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : في العبد كقولنا ، وفي الزوجة : ليس لزوجها إخراجها لأنها تملك بالتملك فالإذن أسقط حقه من منافعهما وأذن لها في استفادتها ، فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها في الحج فأحرمت به بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتملك ، وقال =

ولم يرد فيما علمنا أن النسوة اعتكفن الاعتكاف التعبدي - الذي نحن بصدد أحكامه - في بيوتهن على عهد رسول الله ﷺ .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

• قال ابن حزم في المحلى (١٩٣/٥) : ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره .

• وقال ابن قدامة في المغنى (١٨٩/٣) :

وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيها لأنها غير واجبة عليها ، وبهذا قال الشافعي ، وليس لها الاعتكاف في بيتها ، وقال أبو حنيفة والثوري : لها الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، وحكى عن أبي حنيفة أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال : « ألبر تردن ؟ » ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ والمراد به المواضع التي بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وإن سمي مسجدًا كان مجازًا فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية كقول النبي ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدًا »

= مالك : ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على أنفسهما تملك منافع كان يملكها لحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لو أحرما بالحج بإذنهما .
ولنا أنهما المنع ابتداءً فكان لهما المنع منه دوامًا كالعارية وبخالف الحج لأنه يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه .

ولأن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدهن عليه ونههن عليه ، ولأن الاعتكاف قرينة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف ، وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا ، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد تيتهن وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « ألبر تردن ؟ » منكرًا لذلك أى لم تفعلن ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في السكون معه ، ولو كان للمعنى الذى ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد ، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه .

• وقال الشيرازى (فى المذهب مع المجموع ٤٧٨/٦) :

ولا يصح (يعنى الاعتكاف) من المرأة إلا فى المسجد لأن من صح اعتكافه فى المسجد لم يصح اعتكافه فى غيره كالرجل .

وقال النووى فى المجموع : وفى الفصل مسائل :

(أحدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا فى المسجد ، ولا يصح فى مسجد بيت المرأة ولا فى مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهياً للصلاة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين ، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أصحهما) وهو الجديد هذا .

(والثانى) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وقد

أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول، وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين ، وحكى جماعات من الخراسانيين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٢٤٢/٣) :

وفي هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر . وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ، وكمذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها ، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعي ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف في كل مسجد ، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبه فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهري وآخرون : يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف ، والله أعلم .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢٧٥/٤) :
وقد أطلق الشافعي كراهته (أى كراهة اعتكاف النساء) لمن في

المسجد الذي تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث - أى حديث الباب - أنهم استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز ، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ، وفي رواية لهم : أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال أحمد .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢٧٧/٤) :
 ... وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف^(١) لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن . قال إبراهيم بن علي في قوله : (ألبر تردن) : دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببرهن ، وما قاله ليس بواضح .

قلت : من أرادت لزوم السنة في الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذ لم يرد أن نساء النبي ﷺ ولا غير نساء النبي ﷺ اعتكفن على عهدده في البيوت ، والله تعالى أعلم .

• تنبيه :

قال ابن قدامة في المغنى (١٩١/٣) :

(١) ذكر الحافظ قبل هذا الكلام القول بأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد . ولعل المراد أن الأفضل للنساء ترك الاعتكاف في المسجد مطلقاً .
 والأولى في ذلك التفصيل بأن يقال : إن أصل الاعتكاف في المسجد للنساء مشروع إلا إذا خيفت مفسدة كفيرة وتنافس وتبرج واختلاط ونحو ذلك فيمنع =

وإذا اعتكفت المرأة في المسجد استحب لها أن تستتر بشيء ؛ لأن أزواج النبي ﷺ لما أوردن الاعتكاف أمرن بأبنتهن فضربن في المسجد ؛ ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يروهن ولا يرينهم ، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلح فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم .

• وقال الحافظ في الفتح (٢٧٧/٤) :

وفيه أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها في موضع لا يضيق على المصلين .

﴿ منع المعتكف من مباشرة زوجته ﴾

قال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (البقرة: ١٨٧).

• قال القرطبي رحمه الله عند تفسير هذه الآية :

وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

• ونقل القرطبي أيضاً عن أبي عمر قوله : وأجمعوا على أن

المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٢٧٢/٤) :

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

وها هي جملة أقوال لأهل العلم في ذلك :

• في الموطأ (٣١٨/١) :

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته

= الاعتكاف حينئذٍ والله أعلم .

وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحها في اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره ، ولا يكره للصائم أن ينكح^(١) في صيامه ، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب ، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فأمرهما في النكاح مختلف ، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم .

• وفي المدونة (١٩٧/١) :

قلت لابن القاسم : رأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أفسد ذلك اعتكافه ؟ فقال : نعم ، (قلت) : وهذا قول مالك ؟ (قال) : بلغني عنه في القبلة أنه قال : تنقض اعتكافه ، (قال) : قال ابن القاسم : واللمس عندي مثل القبلة .

• في المدونة (١٩٦/١) :

قلت : رأيت إن جامع ليلاً أو نهاراً في اعتكافه ناسياً أفسد اعتكافه ؟ (قال) : نعم ، ينتقض ويتبدى وهو مثل الظهار إذا وطئ فيه .

• قال ابن حزم في المحلى (١٨٧/٥) :

ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل في حال الاعتكاف بشيء من الجسم إلا في ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فهو مباح ، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل ، لقول الله تعالى :

(١) يعنى عقد النكاح .

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة - ذاكراً لاعتكافه - فلم يعتكف كما أمر فلا اعتكاف له فإن كان نذرًا قضاءً ، وإلا فلا شيء عليه ، وقوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين .

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأرجله وأنا حائض . فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق .

• قال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ١٩٧/٣) :

ومن وطىء فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً . قال ابن قدامة : وجملته ذلك أن الوطء فى الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فإن وطىء فى الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم .

• قال الشيرازى (المهذب ٥٢٣/٦) :

ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ فإن جامع فى الفرج ذاكراً للاعتكاف عالمًا بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحدث ما ينافى الاعتكاف فأشبهه الخروج من المسجد ، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة ففيه قولان : قال فى الإملاء : يبطل وهو الصحيح لأنه مباشرة محرمة

في الاعتكاف فبطل بها كالجماع ، وقال في الأم : لا يبطل لأنها مباشرة
لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة .

• قال النووي في المجموع (٥٢٦/٦) :

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف في تحريم الجماع والمباشرة
بشهوة وفي إفساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية
والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم .

• قال الشوكاني رحمه الله (السيل الجرار ١٣٦/٢) شرحاً

لقول المصنف في بيان شروط الاعتكاف (وترك الوطء) :

قد دل على هذا الكتاب العزيز ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تبشروهن
وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ودل عليه إجماع الأمة
فدل ذلك على أن الوطء لا يجامع الاعتكاف وأن عدم الترك وهو
فعل الوطء يؤثر عدمه في عدم الاعتكاف فكان شرطاً من هذه
الحثية .

﴿ الحائض تُرجل شعر زوجها وهو معتكف ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٢٠٢٩) :

حدثنا محمد بن المني حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرني أبي عن عائشة
رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ يُصغى إلى رأسه وهو مجاور
في المسجد فأرجله^(١) وأنا حائض » .
صحيح

(١) ترجل أي تمشط وتدمن ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله .

• قال ابن قدامة في المغني (١٩٩/٣) :

فأما المباشرة دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه
أو تغليه أو تناوله شيئاً ، لأن النبي ﷺ كان يدي رأسه إلى عائشة فرجله ، وإن =

﴿﴾ اعتكاف المستحاضة ﴿﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٠٣٧) :
 حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضى الله عنها
 قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة^(١) من أزواجه فكانت
 ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى . صحيح
 وانظر صحيح مسلم (٢٤٧٦) ، وابن ماجة (١٧٨٠) وعزاه المزى فى
 الأطراف للنسائى .

= كانت عن شهوة فهى محرمة لقول الله تعالى : ﴿ ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون فى
 المساجد ﴾ البقرة (١٨٧) ... ثم قال : فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل
 لم يفسد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليهِ ، وقال فى الآخر يفسد
 فى الحالين ، وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل .
 ولنا أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة ،
 وفارق التى أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل .
 والمستحاضة غير الحائض - كما هو معلوم - وقد قدمنا تعريفها فى أبواب الطهارة . (١)
 • قال النووى (المجموع ٥٢٠/٦) :

(فرع) والمستحاضة المتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها
 نذرًا سواء المتابع وغيره لأنها كالظاهر ، لكن تحتز عن تلويث المساجد ، وقد ثبت
 فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبى ﷺ
 امرأة من أزواجه وهى مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهى
 تصلى » ومن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها .
 • قال الحرقى (المختصر ٢٠٩/٣) :

فأما المستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف وقد قالت
 عائشة : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى
 الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » أخرجه البخارى .
 إذا ثبت هذا فإنها تحفظ وتلجم لئلا تلوث المسجد ، فإن لم يمكن صيانتها منها خرجت =

﴿﴿ الحائض والاعتكاف ﴳ﴾﴾

- مسألة اعتكاف الحائض تنبئ على أمرين :
- أولهما : هل يلزم للاعتكاف صوم ؟
- الثاني : هل تدخل الحائض المسجد ؟
- فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم فقد منع الحائض من دخول المسجد .
- وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد فقد منعها من الاعتكاف فيه .

أما بالنسبة لتحرير المقال في هذين الأمرين :

فأولاً : لا يلزم الصوم للاعتكاف لأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية يا رسول الله ؟ فقال له النبي ﷺ : أوفِ بنذرك . ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعليه فلا يلزم المعتكف بصوم ولم نقف على دليل صحيح يُلزم بذلك .

ثانياً : بالنسبة لدخول الحائض المسجد فقد منعه أكثر أهل العلم ولكن أجازوه بعضهم وهو الذى اخترته ، وقد بينت أدلة ذلك باستفاضة في أبواب الطهارة من جامع أحكام النساء .

فعليه يجوز للحائض أن تدخل المسجد ومن ثمَّ يجوز لها الاعتكاف

= من المسجد لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان .

وإن كان الأكثر من أهل العلم ينعون ذلك إلا أن العبرة بالدليل عن رسول الله ﷺ ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك ونصح بمراجعة كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز في طبعته الجديدة طبعة دار السنة بالخبر السعودية) في باب دخول الحائض المسجد^(١) ، وبالله التوفيق :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٤/٣) :

حدثنا ابن عليه عن خالد عن أبي قلابة قال : المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت . صحيح عن أبي قلابة

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٩٤/٣) :

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه . صحيح عن إبراهيم

قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٧/١) في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.

● وفي المدونة (١٩٧/١) :

وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وريعة أنهما قالا : إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضى اعتكافها الذي جعلت عليها .

صحيح عن ابن شهاب وريعة

● أخرج عبد الرزاق (٨٠٩٧) عن معمر عن الزهري قال : إذا

حاضت المرأة وهي معتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قضت

(١) ويلزم أن تحافظ على المسجد فلا تلوته بدمائها ولا بغيره .

ذلك

صحيح عن الزهري

• أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج^(١) عن عطاء قال : إذا حاضت وهي معتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت فترجع إلى جوارها .

صحيح عن عطاء

• قال ابن حزم (المحلى ١٩٦/٥) : وإذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى ، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت بالتحريم لها منه نص ولا إجماع وهو قول أبي سليمان ، روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة^(٢) فكانت ترى الحمرة والصفرة فرجما وضعت الطست تحتها وهي تصلى » .

• وقال الخرقى (مختصره مع المفنى ٢٠٨/٣) :

وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباءً في الرحبة . قال ابن قدامة : أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنبه وأكد منه ، وقد قال النبي ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٣) رواه أبو داود .

(١) وانظر- إن شئت ما يؤيد صحة الأثر عن عطاء- أثر عند عبد الرزاق (٨١٠٢) .

(٢) لا شك أن المستحاضة غير الحائض ، إلا أنه قد سبق في أبواب الطهارة بحث دخول الحائض المسجد فراجعه إن شئت .

ووجه كلام ابن حزم هنا أن الدم لا يمنع من البقاء في المسجد ، وهذا له وجهه إلا إن خيف تلوث المسجد بتلك الدماء .

(٣) الحديث فيه ضعف، وهذا الرأي مبنى على مسألة دخول الحائض المسجد من عدمها، =

• وقال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٥١٩/٦) :

وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام في المسجد ، وهل يبطل اعتكافها ؟ ينظر فيه فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل ، فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت في صوم ثلاثة أيام متتابعة .

وقال النووى في شرح ذلك : قال الشافعى فى البويطى : إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت ، هكذا نص عليه ...

﴿ المرأة تزور زوجها في معتكفه ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٣٥) :
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني علي بن الحسين رضى الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : على رسلكما إنما هي صفية بنت حُيى ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ، فقال النبي ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإنى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً^(١) .

= وما دام قد ثبت أنها تدخل المسجد (على ما حررناه في أبواب الطهارة والصلاة) فلا بأس أن تعتكف فيه ما دامت تأمن تلوث المسجد .
(١) فى الحديث جواز زيارة المرأة لزوجها فى اعتكافه، وبه يؤبب البخارى رحمه الله فى

وأخرجه مسلم (ص ١٧١٢) وأبو داود (٢٤٧٠) ، وابن ماجه (١٧٧٩) وعزاه المزى للنسائي .

﴿وخطبة المعتكفة وعقد نكاحها جائز إذ أنه لم يرد نهي عن ذلك﴾

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك :

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٨/١) :

لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضًا تُنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ، ويحرم على المعتكف أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار .

ثم قال رحمه الله : « ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافهما » .

(قلت : والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح) .

• وذهب ابن حزم في المحلى (١٩٢/٥) إلى أنه يجوز للمعتكف أن يتزوج^(١) .

وقال الخرقى في مختصره (٢٠٥/٣ مع المغنى) .

(ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح) .

وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قرينة ، ومدته لا

= صحيحه (مع الفتح ٢٨١/٤) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضًا : وفي الحديث... وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف .

وفي المدونة (٢٠٥/١) : ومثل مالك عن المعتكف أتت به امرأته في المسجد

فأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه ؟ فقال : قال مالك : لا أرى بذلك بأسًا ما لم يمسه أو يلمسه بشيء منها وذلك في الليل والنهار .

(١) أى يعقد نكاحه، أما المباشرة فلا ، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .

تتداول فيشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كشميت العاطس ورد السلام .

﴿المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت ماذا تصنع؟﴾

• أما المعتكفة فإذا مات عنها زوجها فإنها تكمل اعتكافها وتعتد حيث شاءت ، وقد قدمنا أنها تعتد حيث شاءت في أبواب العدد والإحداد وبالله تعالى التوفيق .

• أما إذا طلقت المعتكفة فمن أهل العلم من يرى أن تخرج لقضاء العدة في بيت زوجها ، لقوله تعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ . ومنهم من يقول : إذا طلقت وهي في الاعتكاف بقيت في محكفها حتى تنتهي مدة اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها . ولعله يأتي للمطلقة المعتكفة مزيد بحث في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

وها هي بعض الأقوال في ذلك :

• قال الخرقى في مختصره (مع المغنى ٢٠٧/٣) : والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة .

قال ابن قدامة : وجملة أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعى ، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر : تمضى في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما .

ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها^(١) واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل ، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات ، وظاهر كلام الحرق أنها كالذي خرج لفتنة ، وأنها تبنى وتقضى وتكفر ، وقال القاضى : لا كفارة عليها لأن خروجها واجب .

• وفي المدونة (٢٠٠/١) :

وقال مالك في المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهي في معتكفها قال : تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها ، (قال) سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف ، وإن هي طلقت وهي في معتكفها اعتدت في معتكفها ما كانت فيه ، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها . وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله : إذا طلقت فلا تعتكف في المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف .



(١) قد قدمنا القول في ذلك باستفاضة في أبواب العدد والإحداد من هذا الكتاب فراجعه إن شئت ، وقدما أن في هذا القول نظر .

﴿﴿ أبواب الحج والعمرة ﴾﴾



﴿﴿وجوب الحج على النساء﴾﴾

قال الله تعالى : ﴿﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾﴾ [آل عمران : ٩٧].

وقال النبي ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ... وحج البيت » [أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما]

وقد أجمع أهل العلم على ذلك^(١).

﴿﴿أفضل جهاد النساء الحج﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث/١٥٢٠) :

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولكن^(٢) أفضل الجهاد حج مبرور^(٣).
صحيح

(١) قال النووي رحمه الله (٣/٣١٣) : وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت.

ولم تتوسع في هذا الباب لكونه معلوماً لدى جميع المسلمين .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣/٣٨٢) : اختلف في ضبط « لكن » فالأكثر يضم الكاف

خطاب للنسوة ، قال القاسبي : وهو الذى تميل إليه نفسى ، وفي رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤاها عن الجهاد .

(٣) هذا الإسناد صورته صورة المرسل لأن عائشة بنت طلحة تابعة إلا أن الحديث قد

جاء متصلاً في مواضع عدة من صحيح البخارى وغيره (انظر فتح البارى =

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، وابن ماجه (٢٩٠١) والنسائى (١١٤/٥) .

= ٧٥/٤ - ٧٦) ، وقد روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة وفى بعضها عن عائشة رضى الله عنها : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وفى بعضها مرفوعاً : لكنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور .

تبييه : هذا الحديث مداره كما ترى على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، روته عنها عائشة بنت طلحة ، ورواه عن عائشة بنت طلحة راويان وهما حبيب بن أبى عمرة ومعاوية بن إسحاق ، أما حبيب فرواه عنه جماعة منهم بخالد وجريير بن عبد الحميد وسفيان^(١) الثورى ويزيد بن عطاء وعبد الواحد بن زياد كلهم رروا الحديث عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين مقتصرين على الحج (أى لكن أفضل الجهاد حج مبرور) .

● وخالفهم محمد بن فضيل فرواه عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وزاد فيه العمرة ، ولا شك أن رواية الجماعة أولى من رواية ابن فضيل وأن الصحيح من هذا الحديث الاقتصار على الحج .

أما رواية معاوية بن إسحاق فقد رواها عنه سفيان الثورى وشريك وعبيدة بن أبى رائطة المجاشعى ، ومعاوية بدوره رواها عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، ورواية سفيان مقتصرة على الحج ونحوها رواية عبيدة بن أبى رائطة ، أما رواية شريك فلفظها : عليكن بالبيت فإنه جهادكن ، ولا شك أن فى حفظ شريك شئ^٤ ، فالصواب من هذا الحديث رواية من اقتصر على الحج ، والله تعالى أعلم . ثم إن زيادة العمرة جاءت فى أحاديث آخر ، وهذا بيان بعضها وبالله التوفيق .

● أخرج النسائى (١١٣/٥) ، والبيهقى (٣٥٠/٤) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير =

(١) وإن كان الراجح من رواية سفيان أنها عن معاوية بن إسحاق فقد رواها عنه محمد بن كثير وقبيصة وأبو أحمد الزبيرى وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن معاوية بن إسحاق أما قبيصة فمرة رواها عن سفيان عن معاوية بن إسحاق ، ومرة رواها عن سفيان عن حبيب ، والراجح رواية الجماعة والله أعلم .

﴿ هل تستأذن المرأة زوجها للحج ؟ ﴾

● الحج إما أن يكون حج تطوع أو فريضة أو نذر أو حج عن الغير .

● ● أما حج التطوع والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان قال ابن المنذر رحمه الله - كما سيأتي عنه - : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع .
● ● أما الحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها ، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقره ووافقها عليه ، فليس له منعها أيضًا .

أما إذا نذرته رغماً عنه فله منعها ، إذ هو صاحب حق في

= والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة .

● وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن منصور (١٣٤/٢) بإسقاط أبي سلمة من إسناده ، وكذا روى عند عبد الرزاق في المصنف من طريق محمد بن إبراهيم عن رسول الله ﷺ مرسلًا . وسند النسائي المتقدم حسن ، والله أعلم .

● وأخرج أحمد (٧٥/٦) ، والدارقطني (٢٨٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٤) من طريق أبي داود الطيالسي عن حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة رضی الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ، الحج والعمرة » . وعمران بن حطان خارجي .

● وأخرج ابن أبي شيبة (٥١٣/٤/١) ، ومن طريقه ابن ماجه (٢٩٠٢) من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل الحداني عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الحج والعمرة جهاد كل ضعيف » .

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يلق أم سلمة ولم يسمع منها . والله تعالى أعلم .

الاستمتاع بها .

• أما حج الفريضة فليس له منعها منه ، وهل تستأذنه أم لا ؟
ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلاً بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن ، وذلك لأن الحج على التراخي ، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه إذا توفرت للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمخرم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فستأذن زوجها فإن أذن فالحمد لله ، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها في الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه ، وإن كان المبرر للمنع مقبول أجلت لعام قادم ونرجو لها العذر في تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى ، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر في كل عام ، حجت ولا تؤخر لعام قادم ، والله تعالى أعلم ، ومنه العون والتوفيق والسداد ، وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك .

• قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٠٥/٤/١) :

حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها . صحيح عن إبراهيم • وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٥/٤/١) :

حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن في المرأة التي لم تحج قال : تستأذن زوجها ، فإذا أذن لها فذاك أحب إلي ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله عز وجل ليس له عليها فيها طاعة . صحيح عن الحسن

• وقال الشافعي في الأم (١٠١/٢) :

وقال لي نفر منهم : نسألك من أين قلت في الحج للمرأة أن يؤخره وقد أمكنه ، فإن جاز ذلك جاز لك ما قلت في المرأة ؟ قلت :

استدلالاً مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة . قالوا : فاذكرها ، قلت : نعم ، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ، وأمر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج ، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربا ولا مشغولاً ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا في حجة الإسلام التي يقال لها : حجة الوداع ، ولم يدع مسلماً يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج ، وصلى جبريل بالنبي ﷺ في وقتين وقال : ما بين هذين وقت ، وقد أعم النبي ﷺ بالعمرة حتى نام الصبيان والنساء ولو كان كما تصفون صلاحها حين غاب الشفق ، وقالت عائشة رضی الله عنها : إن كان ليكون على الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان ، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

وقال أيضاً رحمه الله (الأم ٢ / ١٠٠) :

وإذا بلغت المرأة قدارة بنفسها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراد زوجها منعها منه ما لم تهمل بالحج لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان : أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه ، غير أنها إذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة .

والقول الثاني : أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ،
ويكون ذلك لزوجها .

قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء أنه قال في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها: هي بمنزلة المحصر.
قال الشافعي : وأحب لزوجها أن لا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه
أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ،
وإن كان تطوعاً أجز عليه إن شاء الله تعالى .

وقال ابن حزم (المحلى ٥٢/٧) :

فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن
زوجها أو أحرمت العبد بغير إذن سيده فإن كان حج تطوع - كل
ذلك - فله منعها وإحلالهما لما ذكرنا ، وإن كان حج الفرض نظر
فإن كان لا غنى به عنها أو عنه - لمرض أو لضعته دونه أو دونها
أو ضيعة ماله فله إحلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « المسلم
أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن
له منعها أصلاً فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وهما في حكم
المحصر ، وكذلك القول في الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق ،
وطاعة الله عز وجل في الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج ، قال
رسول الله ﷺ : « إنما الطاعة في الطاعة » وقال عليه السلام : « فإذا
أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وترك الحج معصية ولا فرق بين
طاعة الأبوين والزوج في ترك الحج وبين طاعتهم في ترك الصلاة أو
في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان (فإن قيل) : الحج في
تأخيره فسحة ، قلنا : إلى متى ؟ أفرايت إن لم يبسحوا الحج للأولاد

أو الزوجة أبدًا؟ فإن حدوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بظاعتهم في ترك الحج أبدًا جملة ، وبالله تعالى التوفيق . وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة في امرأة أحرمت بغير إذن زوجها أنها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت .

وقال ابن قدامة (المغنى ٣ / ٢٤٠) :

(فصل) : وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام ، وبهذا قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وله قول آخر : له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي . ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس ، ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، نص عليه أحمد ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه ، فأما حج التطوع فله منعها منه . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ، وليس له منعها من الحج المنذور ، لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام^(١) .

وقال أيضًا في المغنى (٣ / ٥٢٢) :

وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكانت مستطية ولها محرم يخرج معها لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها

(١) في الحج المنذور تفصيل ، هل نذرت بإذنه أم بغير إذنه ، وهل كان هذا النذر قبل الزواج أم بعده ، وهل أخيرته بذلك النذر قبل الزواج أم لم تحيره ؟

من الصلاة والصيام ، وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضى إليه والشروع فيه ، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوع يفوت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ، فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لأنه يلزم بالشروع فكان كالواجب الأصلي ، فإن رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن ، وإذا قلنا بتحليلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى فإن لم تجد صامت ثم حلت .

وقال الخرق في مختصره (مع المغنى ٥٣١/٣) :

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضى فيها ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم ، منهم أحمد والنخعي وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في أصح القولين له ، وقال في الآخر : له منعها لأن الحج عنده على التراخي فلم يتعين في هذا العام ، وليس هذا بصحيح فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام ، فيفضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر ، فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها

ومنعها منه في ظاهر قول الخرق ، وقال القاضي : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور .

﴿ هل تخرج المعتدة للحج ﴾

• حاصل الأمر في المعتدة أنها إما أن تكون معتدة من طلاق لزوجها فيه رجعة عليها ، أو تكون معتدة من طلاق مبتوت ، أو معتدة من الوفاة .

• أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها الخروج للحج لقول الله تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... ﴾ [الطلاق : ١] .

• أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج إذ لا دليل على المنع ، والمبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى .

• أما المعتدة عدة الوفاة فلها أن تخرج على الصحيح ، وانظر أبواب العدد الذى تقدم في هذا الكتاب .

وها هي بعض أقوال العلماء في ذلك نوردها مع مخالفة بعضها لما ذهبنا إليه ، وبالله التوفيق .

• قال ابن شيبه (٣٨٥/٤/١) :

حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها . صحيح عن عائشة

• وقال ابن شيبه رحمه الله (المصنف ٣٨٦/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن المسيب ، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه رد نسوة

حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن .

صحيح عن سعيد بن المسيب^(١)

• وقال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٨٦) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها المطلقة ثلاثاً لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسداً .

صحيح عن سعيد^(٢)

• وقال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٨٥) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : لا بأس أن تحج في عدتها .
صحيح عن الحسن

• وقال الشافعي رحمه الله (الأم ٢/٢/١٠٢) :

في المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة تهل بالحج إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة فهي مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات ، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها في سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها .

• وقال ابن قدامة في المغنى (٣/٢٤٠) :

ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة نص عليه أحمد قال : ولها أن

(١) وفي سماع سعيد من عمر خلاف .

(٢) قلت : قد تقدم في أبواب العدد أننا ذهبنا إلى أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت ،

وفي أبواب الطلاق أن المطلقة ثلاثاً لا مكنتها ، فلا معنى حينئذ لحبسها من الحج

والاعتبار ، والله أعلم .

تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت^(١) وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك ، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح لأنها زوجة ، وإذا خرجت للحج فتوفى زوجها وهي قرية رجعت لتعتد في منزلها وإن تباعدت مضت في سفرها ، ذكره الخرق في موضع آخر .

﴿ جملة أحاديث في النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ﴾^(٢)

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

* قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤/١٧٢) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أنى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة^(٣) إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » فقال رجل يا رسول الله : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال : « اخرج معها » . صحیح وأخرجه مسلم ص ٩٧٨ ، وأحمد ١/٢٢٢ و ٣٤٦ .

- (١) المبتوت الذى لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيتها وتذوق عسلته ثم تطلق .
- (٢) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم إلا في بعض الصور المستثناة ، وسيأتى قولهم إن شاء الله .
- (٣) هكذا في رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إطلاق السفر (أى عدم تقييده بيوم أو يومين أو ليلة أو ليلتين ...) ولم يختلف على ابن عباس في ذلك .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٠٨٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله^(١) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً^(٢) إلا مع ذى محرم » .
صحيح

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
والحديث أخرجه مسلم (ص ٩٧٠) من طريق عبيد الله عن نافع ومن طريق الضحاك عن نافع، وأحمد (١٣/٢ و ١٩ و ١٤٢-١٤٣ و ١٨٢) وأبو داود .

٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥٦٦/٢) :

حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب قال : حدثنا سعيد المقبرى عن أبىه^(٣) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة^(٤) » .
صحيح

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) : ونقل الدارقطنى فى العلل عن يعقوب القفطان قال :

ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث ، ورواه أخوه عبد الله موقوفاً ، ثم قال الحافظ : وعبد الله ضعيف وقد تابع الضحاك عبيد الله .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٧٥/٤) : وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام وعنه روايات

أخر أيضاً ، قلت : لكن أكثر ما وقفنا عليه فى حديث ابن عمر رواية الثلاث والله أعلم .

(٣) وقع هنا اختلاف غير مؤثر ففى بعض الروايات ذكر عن أبىه وفى بعضها لم يذكر وهذا لا يضر إذ أن سعيداً قد سمع من أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) حرمة : أى محرم ، قال الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) : واستدل به على عدم جواز

السفر للمرأة بلا محرم - وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك - =

تابعه يحيى بن أنى كثير وسهيل^(١) ومالك عن المقبرى عن أنى هريرة
رضى الله عنه .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٤٨٧) ، وأحمد (٤٣٧/٢ و ٤٤٥ و ٤٩٣
و ٥٠٦) .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٧٣/٤) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن فزعة مولى
زياد قال : سمعت أبأ سعيد - وقد غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة
• غزوة - قال : أربع سمعتن من رسول الله ﷺ فأعجبنتى وأنقنى :
أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين^(٢) ليس معها زوجها أو ذو محرم ،
ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدى ومسجد
الأقصى .
صحيح

= ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج .

(١) وقع عند أنى داود من طريق سهيل عن سعيد بن أنى سعيد عن أنى هريرة نحو هذا
الحديث إلا أنه قال : « بريدًا » مكان يوم وليلة ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥/٤)
وقال : البريد : اثنا عشر ميلًا بالهاشمى ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن
أنى صالح عن أبيه عن أنى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن
تسافر ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم منها » و ... ولذلك قال ابن عبد البر - كما نقل عنه
الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) - : إن رواية سهيل مضطربة إسنادًا ومثنا .

(٢) ورد فى بعض طرق حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم ص ٩٧٦ « لا تسافر المرأة
فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم » .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم ص ٩٧٦ ، وأحمد
(٣٤/٣ و ٤٥) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب ﴾

• نقل الحافظ فى الفتح (٧٦/٤) عن البغوى : قال : لم
يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم
إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت .

• وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٣/٥) - بعد أن ذكر
حديث ابن عباس رضى الله عنهما - : فعمَّ ابن عباس فى روايته كل
سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها وكل سفر قَلَّ أو طال فهو
عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض
ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المختوى على جميعها والجامع لها
كلها ، ولا ينبغى أن يتعدى ما فيه إلى غيره فسقط قول من تعلق باليوم
أيضاً ، وبالله تعالى التوفيق .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٧٥/٤) :
وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالملق لاختلاف التقييدات .

﴿ تعريف المحرم ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢٣٨/٣) :
(فصل) : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو
سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نمب أو رضاع لما روى أبو سعيد
قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها » رواه مسلم ، قال أحمد : ويكون زوج أم المرأة محرّمًا لها يحج بها ، ويسافر الرجل مع أم ولد جده فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه . وقال في أم امرأته : ويكون محرّمًا لها في حج الفرض دون غيره ، قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن ﴾ الآية .

فأما من تحل له في حال كعبدها وزوج أختها فليس بمحرم لها نص عليه أحمد لأنهما غير مأمونين عليها ، ولا تحرم عليهما على التأييد فهما كالأجنبي ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » أخرجه سعيد ، وقال الشافعي : عبدها محرم لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرّمًا لها كذى رحمها والأول أولى ، ويفارق ذا الرحم لأنه مأمون عليها وتحرم عليه^(١) على التأييد وينتقض ما ذكره بالقواعد من النساء وغير أولى الإربة من الرجال ، وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزني بها أو ابنتها فليس بمحرم لهما لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان ، وليس له الخلوة بهما ولا النظر إليهما لذلك ، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته .

قال أحمد في يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته : لا يزوجهما ، ولا يسافر معها ليس هو لها محرم ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو محرم

(١) أى على ذى الرحم .

لها لأنها محرمة عليه على التأييد^(١).

ولنا أن إثبات الحرمة يقتضى الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل ، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل ، وما ذكره يطل بأمر الزنى بها وابنتها والحرمة باللعان وبالجموسى مع ابنته ، ولا ينبغى أن يكون فى الجموسى خلاف فإنه لا يؤمن عليها ، ويعتقد حلها نص عليه أحمد فى مواضع ، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغا عاقلاً^(٢)، قيل لأحمد : فيكون الصبي محرماً ؟ قال : لا ، حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر لذلك .

• وقال النووى رحمه الله (ص ٤٨٥) :

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها ، والمسافرة بها ، كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها ، فقولنا (على التأييد) احترازاً من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .

(١) قلت (مصطفى) : من ناحية أنها محرمة عليه على التأييد فهو كذلك وكذلك بعض الكفار عنده العيرة على حرمة ، فينبغى أن ينظر إلى الملابس الخفيفة يسفره معها فإن كان يخشى منه أن يرددها عن دينها - أى أنه كافر محارب - أو يخشى منه التفريط فيها وتسليمها إلى عدو الله وعدوها أو كان مجوسياً مثلاً يعتقد أن وطأها حلال له إذ هم يخلون البنات أو نحو ذلك من المفاسد فلا ينبغى أن تسافر معه بل ويحرم عليها السفر معه حينئذ ، وقد احتاط أحمد رحمه الله فى ذلك فسنع من السفر معه ويشهد له قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۗ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ ۙ ۝ ٥٤ ۝ ٥٥ ۝ ٥٦ ۝ ٥٧ ۝ ٥٨ ۝ ٥٩ ۝ ٦٠ ۝ ٦١ ۝ ٦٢ ۝ ٦٣ ۝ ٦٤ ۝ ٦٥ ۝ ٦٦ ۝ ٦٧ ۝ ٦٨ ۝ ٦٩ ۝ ٧٠ ۝ ٧١ ۝ ٧٢ ۝ ٧٣ ۝ ٧٤ ۝ ٧٥ ۝ ٧٦ ۝ ٧٧ ۝ ٧٨ ۝ ٧٩ ۝ ٨٠ ۝ ٨١ ۝ ٨٢ ۝ ٨٣ ۝ ٨٤ ۝ ٨٥ ۝ ٨٦ ۝ ٨٧ ۝ ٨٨ ۝ ٨٩ ۝ ٩٠ ۝ ٩١ ۝ ٩٢ ۝ ٩٣ ۝ ٩٤ ۝ ٩٥ ۝ ٩٦ ۝ ٩٧ ۝ ٩٨ ۝ ٩٩ ۝ ١٠٠ ۝ ١٠١ ۝ ١٠٢ ۝ ١٠٣ ۝ ١٠٤ ۝ ١٠٥ ۝ ١٠٦ ۝ ١٠٧ ۝ ١٠٨ ۝ ١٠٩ ۝ ١١٠ ۝ ١١١ ۝ ١١٢ ۝ ١١٣ ۝ ١١٤ ۝ ١١٥ ۝ ١١٦ ۝ ١١٧ ۝ ١١٨ ۝ ١١٩ ۝ ١٢٠ ۝ ١٢١ ۝ ١٢٢ ۝ ١٢٣ ۝ ١٢٤ ۝ ١٢٥ ۝ ١٢٦ ۝ ١٢٧ ۝ ١٢٨ ۝ ١٢٩ ۝ ١٣٠ ۝ ١٣١ ۝ ١٣٢ ۝ ١٣٣ ۝ ١٣٤ ۝ ١٣٥ ۝ ١٣٦ ۝ ١٣٧ ۝ ١٣٨ ۝ ١٣٩ ۝ ١٤٠ ۝ ١٤١ ۝ ١٤٢ ۝ ١٤٣ ۝ ١٤٤ ۝ ١٤٥ ۝ ١٤٦ ۝ ١٤٧ ۝ ١٤٨ ۝ ١٤٩ ۝ ١٥٠ ۝ ١٥١ ۝ ١٥٢ ۝ ١٥٣ ۝ ١٥٤ ۝ ١٥٥ ۝ ١٥٦ ۝ ١٥٧ ۝ ١٥٨ ۝ ١٥٩ ۝ ١٦٠ ۝ ١٦١ ۝ ١٦٢ ۝ ١٦٣ ۝ ١٦٤ ۝ ١٦٥ ۝ ١٦٦ ۝ ١٦٧ ۝ ١٦٨ ۝ ١٦٩ ۝ ١٧٠ ۝ ١٧١ ۝ ١٧٢ ۝ ١٧٣ ۝ ١٧٤ ۝ ١٧٥ ۝ ١٧٦ ۝ ١٧٧ ۝ ١٧٨ ۝ ١٧٩ ۝ ١٨٠ ۝ ١٨١ ۝ ١٨٢ ۝ ١٨٣ ۝ ١٨٤ ۝ ١٨٥ ۝ ١٨٦ ۝ ١٨٧ ۝ ١٨٨ ۝ ١٨٩ ۝ ١٩٠ ۝ ١٩١ ۝ ١٩٢ ۝ ١٩٣ ۝ ١٩٤ ۝ ١٩٥ ۝ ١٩٦ ۝ ١٩٧ ۝ ١٩٨ ۝ ١٩٩ ۝ ٢٠٠ ۝ ٢٠١ ۝ ٢٠٢ ۝ ٢٠٣ ۝ ٢٠٤ ۝ ٢٠٥ ۝ ٢٠٦ ۝ ٢٠٧ ۝ ٢٠٨ ۝ ٢٠٩ ۝ ٢١٠ ۝ ٢١١ ۝ ٢١٢ ۝ ٢١٣ ۝ ٢١٤ ۝ ٢١٥ ۝ ٢١٦ ۝ ٢١٧ ۝ ٢١٨ ۝ ٢١٩ ۝ ٢٢٠ ۝ ٢٢١ ۝ ٢٢٢ ۝ ٢٢٣ ۝ ٢٢٤ ۝ ٢٢٥ ۝ ٢٢٦ ۝ ٢٢٧ ۝ ٢٢٨ ۝ ٢٢٩ ۝ ٢٣٠ ۝ ٢٣١ ۝ ٢٣٢ ۝ ٢٣٣ ۝ ٢٣٤ ۝ ٢٣٥ ۝ ٢٣٦ ۝ ٢٣٧ ۝ ٢٣٨ ۝ ٢٣٩ ۝ ٢٤٠ ۝ ٢٤١ ۝ ٢٤٢ ۝ ٢٤٣ ۝ ٢٤٤ ۝ ٢٤٥ ۝ ٢٤٦ ۝ ٢٤٧ ۝ ٢٤٨ ۝ ٢٤٩ ۝ ٢٥٠ ۝ ٢٥١ ۝ ٢٥٢ ۝ ٢٥٣ ۝ ٢٥٤ ۝ ٢٥٥ ۝ ٢٥٦ ۝ ٢٥٧ ۝ ٢٥٨ ۝ ٢٥٩ ۝ ٢٦٠ ۝ ٢٦١ ۝ ٢٦٢ ۝ ٢٦٣ ۝ ٢٦٤ ۝ ٢٦٥ ۝ ٢٦٦ ۝ ٢٦٧ ۝ ٢٦٨ ۝ ٢٦٩ ۝ ٢٧٠ ۝ ٢٧١ ۝ ٢٧٢ ۝ ٢٧٣ ۝ ٢٧٤ ۝ ٢٧٥ ۝ ٢٧٦ ۝ ٢٧٧ ۝ ٢٧٨ ۝ ٢٧٩ ۝ ٢٨٠ ۝ ٢٨١ ۝ ٢٨٢ ۝ ٢٨٣ ۝ ٢٨٤ ۝ ٢٨٥ ۝ ٢٨٦ ۝ ٢٨٧ ۝ ٢٨٨ ۝ ٢٨٩ ۝ ٢٩٠ ۝ ٢٩١ ۝ ٢٩٢ ۝ ٢٩٣ ۝ ٢٩٤ ۝ ٢٩٥ ۝ ٢٩٦ ۝ ٢٩٧ ۝ ٢٩٨ ۝ ٢٩٩ ۝ ٣٠٠ ۝ ٣٠١ ۝ ٣٠٢ ۝ ٣٠٣ ۝ ٣٠٤ ۝ ٣٠٥ ۝ ٣٠٦ ۝ ٣٠٧ ۝ ٣٠٨ ۝ ٣٠٩ ۝ ٣١٠ ۝ ٣١١ ۝ ٣١٢ ۝ ٣١٣ ۝ ٣١٤ ۝ ٣١٥ ۝ ٣١٦ ۝ ٣١٧ ۝ ٣١٨ ۝ ٣١٩ ۝ ٣٢٠ ۝ ٣٢١ ۝ ٣٢٢ ۝ ٣٢٣ ۝ ٣٢٤ ۝ ٣٢٥ ۝ ٣٢٦ ۝ ٣٢٧ ۝ ٣٢٨ ۝ ٣٢٩ ۝ ٣٣٠ ۝ ٣٣١ ۝ ٣٣٢ ۝ ٣٣٣ ۝ ٣٣٤ ۝ ٣٣٥ ۝ ٣٣٦ ۝ ٣٣٧ ۝ ٣٣٨ ۝ ٣٣٩ ۝ ٣٤٠ ۝ ٣٤١ ۝ ٣٤٢ ۝ ٣٤٣ ۝ ٣٤٤ ۝ ٣٤٥ ۝ ٣٤٦ ۝ ٣٤٧ ۝ ٣٤٨ ۝ ٣٤٩ ۝ ٣٥٠ ۝ ٣٥١ ۝ ٣٥٢ ۝ ٣٥٣ ۝ ٣٥٤ ۝ ٣٥٥ ۝ ٣٥٦ ۝ ٣٥٧ ۝ ٣٥٨ ۝ ٣٥٩ ۝ ٣٦٠ ۝ ٣٦١ ۝ ٣٦٢ ۝ ٣٦٣ ۝ ٣٦٤ ۝ ٣٦٥ ۝ ٣٦٦ ۝ ٣٦٧ ۝ ٣٦٨ ۝ ٣٦٩ ۝ ٣٧٠ ۝ ٣٧١ ۝ ٣٧٢ ۝ ٣٧٣ ۝ ٣٧٤ ۝ ٣٧٥ ۝ ٣٧٦ ۝ ٣٧٧ ۝ ٣٧٨ ۝ ٣٧٩ ۝ ٣٨٠ ۝ ٣٨١ ۝ ٣٨٢ ۝ ٣٨٣ ۝ ٣٨٤ ۝ ٣٨٥ ۝ ٣٨٦ ۝ ٣٨٧ ۝ ٣٨٨ ۝ ٣٨٩ ۝ ٣٩٠ ۝ ٣٩١ ۝ ٣٩٢ ۝ ٣٩٣ ۝ ٣٩٤ ۝ ٣٩٥ ۝ ٣٩٦ ۝ ٣٩٧ ۝ ٣٩٨ ۝ ٣٩٩ ۝ ٤٠٠ ۝ ٤٠١ ۝ ٤٠٢ ۝ ٤٠٣ ۝ ٤٠٤ ۝ ٤٠٥ ۝ ٤٠٦ ۝ ٤٠٧ ۝ ٤٠٨ ۝ ٤٠٩ ۝ ٤١٠ ۝ ٤١١ ۝ ٤١٢ ۝ ٤١٣ ۝ ٤١٤ ۝ ٤١٥ ۝ ٤١٦ ۝ ٤١٧ ۝ ٤١٨ ۝ ٤١٩ ۝ ٤٢٠ ۝ ٤٢١ ۝ ٤٢٢ ۝ ٤٢٣ ۝ ٤٢٤ ۝ ٤٢٥ ۝ ٤٢٦ ۝ ٤٢٧ ۝ ٤٢٨ ۝ ٤٢٩ ۝ ٤٣٠ ۝ ٤٣١ ۝ ٤٣٢ ۝ ٤٣٣ ۝ ٤٣٤ ۝ ٤٣٥ ۝ ٤٣٦ ۝ ٤٣٧ ۝ ٤٣٨ ۝ ٤٣٩ ۝ ٤٤٠ ۝ ٤٤١ ۝ ٤٤٢ ۝ ٤٤٣ ۝ ٤٤٤ ۝ ٤٤٥ ۝ ٤٤٦ ۝ ٤٤٧ ۝ ٤٤٨ ۝ ٤٤٩ ۝ ٤٥٠ ۝ ٤٥١ ۝ ٤٥٢ ۝ ٤٥٣ ۝ ٤٥٤ ۝ ٤٥٥ ۝ ٤٥٦ ۝ ٤٥٧ ۝ ٤٥٨ ۝ ٤٥٩ ۝ ٤٦٠ ۝ ٤٦١ ۝ ٤٦٢ ۝ ٤٦٣ ۝ ٤٦٤ ۝ ٤٦٥ ۝ ٤٦٦ ۝ ٤٦٧ ۝ ٤٦٨ ۝ ٤٦٩ ۝ ٤٧٠ ۝ ٤٧١ ۝ ٤٧٢ ۝ ٤٧٣ ۝ ٤٧٤ ۝ ٤٧٥ ۝ ٤٧٦ ۝ ٤٧٧ ۝ ٤٧٨ ۝ ٤٧٩ ۝ ٤٨٠ ۝ ٤٨١ ۝ ٤٨٢ ۝ ٤٨٣ ۝ ٤٨٤ ۝ ٤٨٥ ۝ ٤٨٦ ۝ ٤٨٧ ۝ ٤٨٨ ۝ ٤٨٩ ۝ ٤٩٠ ۝ ٤٩١ ۝ ٤٩٢ ۝ ٤٩٣ ۝ ٤٩٤ ۝ ٤٩٥ ۝ ٤٩٦ ۝ ٤٩٧ ۝ ٤٩٨ ۝ ٤٩٩ ۝ ٥٠٠ ۝ ٥٠١ ۝ ٥٠٢ ۝ ٥٠٣ ۝ ٥٠٤ ۝ ٥٠٥ ۝ ٥٠٦ ۝ ٥٠٧ ۝ ٥٠٨ ۝ ٥٠٩ ۝ ٥١٠ ۝ ٥١١ ۝ ٥١٢ ۝ ٥١٣ ۝ ٥١٤ ۝ ٥١٥ ۝ ٥١٦ ۝ ٥١٧ ۝ ٥١٨ ۝ ٥١٩ ۝ ٥٢٠ ۝ ٥٢١ ۝ ٥٢٢ ۝ ٥٢٣ ۝ ٥٢٤ ۝ ٥٢٥ ۝ ٥٢٦ ۝ ٥٢٧ ۝ ٥٢٨ ۝ ٥٢٩ ۝ ٥٣٠ ۝ ٥٣١ ۝ ٥٣٢ ۝ ٥٣٣ ۝ ٥٣٤ ۝ ٥٣٥ ۝ ٥٣٦ ۝ ٥٣٧ ۝ ٥٣٨ ۝ ٥٣٩ ۝ ٥٤٠ ۝ ٥٤١ ۝ ٥٤٢ ۝ ٥٤٣ ۝ ٥٤٤ ۝ ٥٤٥ ۝ ٥٤٦ ۝ ٥٤٧ ۝ ٥٤٨ ۝ ٥٤٩ ۝ ٥٥٠ ۝ ٥٥١ ۝ ٥٥٢ ۝ ٥٥٣ ۝ ٥٥٤ ۝ ٥٥٥ ۝ ٥٥٦ ۝ ٥٥٧ ۝ ٥٥٨ ۝ ٥٥٩ ۝ ٥٦٠ ۝ ٥٦١ ۝ ٥٦٢ ۝ ٥٦٣ ۝ ٥٦٤ ۝ ٥٦٥ ۝ ٥٦٦ ۝ ٥٦٧ ۝ ٥٦٨ ۝ ٥٦٩ ۝ ٥٧٠ ۝ ٥٧١ ۝ ٥٧٢ ۝ ٥٧٣ ۝ ٥٧٤ ۝ ٥٧٥ ۝ ٥٧٦ ۝ ٥٧٧ ۝ ٥٧٨ ۝ ٥٧٩ ۝ ٥٨٠ ۝ ٥٨١ ۝ ٥٨٢ ۝ ٥٨٣ ۝ ٥٨٤ ۝ ٥٨٥ ۝ ٥٨٦ ۝ ٥٨٧ ۝ ٥٨٨ ۝ ٥٨٩ ۝ ٥٩٠ ۝ ٥٩١ ۝ ٥٩٢ ۝ ٥٩٣ ۝ ٥٩٤ ۝ ٥٩٥ ۝ ٥٩٦ ۝ ٥٩٧ ۝ ٥٩٨ ۝ ٥٩٩ ۝ ٦٠٠ ۝ ٦٠١ ۝ ٦٠٢ ۝ ٦٠٣ ۝ ٦٠٤ ۝ ٦٠٥ ۝ ٦٠٦ ۝ ٦٠٧ ۝ ٦٠٨ ۝ ٦٠٩ ۝ ٦١٠ ۝ ٦١١ ۝ ٦١٢ ۝ ٦١٣ ۝ ٦١٤ ۝ ٦١٥ ۝ ٦١٦ ۝ ٦١٧ ۝ ٦١٨ ۝ ٦١٩ ۝ ٦٢٠ ۝ ٦٢١ ۝ ٦٢٢ ۝ ٦٢٣ ۝ ٦٢٤ ۝ ٦٢٥ ۝ ٦٢٦ ۝ ٦٢٧ ۝ ٦٢٨ ۝ ٦٢٩ ۝ ٦٣٠ ۝ ٦٣١ ۝ ٦٣٢ ۝ ٦٣٣ ۝ ٦٣٤ ۝ ٦٣٥ ۝ ٦٣٦ ۝ ٦٣٧ ۝ ٦٣٨ ۝ ٦٣٩ ۝ ٦٤٠ ۝ ٦٤١ ۝ ٦٤٢ ۝ ٦٤٣ ۝ ٦٤٤ ۝ ٦٤٥ ۝ ٦٤٦ ۝ ٦٤٧ ۝ ٦٤٨ ۝ ٦٤٩ ۝ ٦٥٠ ۝ ٦٥١ ۝ ٦٥٢ ۝ ٦٥٣ ۝ ٦٥٤ ۝ ٦٥٥ ۝ ٦٥٦ ۝ ٦٥٧ ۝ ٦٥٨ ۝ ٦٥٩ ۝ ٦٦٠ ۝ ٦٦١ ۝ ٦٦٢ ۝ ٦٦٣ ۝ ٦٦٤ ۝ ٦٦٥ ۝ ٦٦٦ ۝ ٦٦٧ ۝ ٦٦٨ ۝ ٦٦٩ ۝ ٦٧٠ ۝ ٦٧١ ۝ ٦٧٢ ۝ ٦٧٣ ۝ ٦٧٤ ۝ ٦٧٥ ۝ ٦٧٦ ۝ ٦٧٧ ۝ ٦٧٨ ۝ ٦٧٩ ۝ ٦٨٠ ۝ ٦٨١ ۝ ٦٨٢ ۝ ٦٨٣ ۝ ٦٨٤ ۝ ٦٨٥ ۝ ٦٨٦ ۝ ٦٨٧ ۝ ٦٨٨ ۝ ٦٨٩ ۝ ٦٩٠ ۝ ٦٩١ ۝ ٦٩٢ ۝ ٦٩٣ ۝ ٦٩٤ ۝ ٦٩٥ ۝ ٦٩٦ ۝ ٦٩٧ ۝ ٦٩٨ ۝ ٦٩٩ ۝ ٧٠٠ ۝ ٧٠١ ۝ ٧٠٢ ۝ ٧٠٣ ۝ ٧٠٤ ۝ ٧٠٥ ۝ ٧٠٦ ۝ ٧٠٧ ۝ ٧٠٨ ۝ ٧٠٩ ۝ ٧١٠ ۝ ٧١١ ۝ ٧١٢ ۝ ٧١٣ ۝ ٧١٤ ۝ ٧١٥ ۝ ٧١٦ ۝ ٧١٧ ۝ ٧١٨ ۝ ٧١٩ ۝ ٧٢٠ ۝ ٧٢١ ۝ ٧٢٢ ۝ ٧٢٣ ۝ ٧٢٤ ۝ ٧٢٥ ۝ ٧٢٦ ۝ ٧٢٧ ۝ ٧٢٨ ۝ ٧٢٩ ۝ ٧٣٠ ۝ ٧٣١ ۝ ٧٣٢ ۝ ٧٣٣ ۝ ٧٣٤ ۝ ٧٣٥ ۝ ٧٣٦ ۝ ٧٣٧ ۝ ٧٣٨ ۝ ٧٣٩ ۝ ٧٤٠ ۝ ٧٤١ ۝ ٧٤٢ ۝ ٧٤٣ ۝ ٧٤٤ ۝ ٧٤٥ ۝ ٧٤٦ ۝ ٧٤٧ ۝ ٧٤٨ ۝ ٧٤٩ ۝ ٧٥٠ ۝ ٧٥١ ۝ ٧٥٢ ۝ ٧٥٣ ۝ ٧٥٤ ۝ ٧٥٥ ۝ ٧٥٦ ۝ ٧٥٧ ۝ ٧٥٨ ۝ ٧٥٩ ۝ ٧٦٠ ۝ ٧٦١ ۝ ٧٦٢ ۝ ٧٦٣ ۝ ٧٦٤ ۝ ٧٦٥ ۝ ٧٦٦ ۝ ٧٦٧ ۝ ٧٦٨ ۝ ٧٦٩ ۝ ٧٧٠ ۝ ٧٧١ ۝ ٧٧٢ ۝ ٧٧٣ ۝ ٧٧٤ ۝ ٧٧٥ ۝ ٧٧٦ ۝ ٧٧٧ ۝ ٧٧٨ ۝ ٧٧٩ ۝ ٧٨٠ ۝ ٧٨١ ۝ ٧٨٢ ۝ ٧٨٣ ۝ ٧٨٤ ۝ ٧٨٥ ۝ ٧٨٦ ۝ ٧٨٧ ۝ ٧٨٨ ۝ ٧٨٩ ۝ ٧٩٠ ۝ ٧٩١ ۝ ٧٩٢ ۝ ٧٩٣ ۝ ٧٩٤ ۝ ٧٩٥ ۝ ٧٩٦ ۝ ٧٩٧ ۝ ٧٩٨ ۝ ٧٩٩ ۝ ٨٠٠ ۝ ٨٠١ ۝ ٨٠٢ ۝ ٨٠٣ ۝ ٨٠٤ ۝ ٨٠٥ ۝ ٨٠٦ ۝ ٨٠٧ ۝ ٨٠٨ ۝ ٨٠٩ ۝ ٨١٠ ۝ ٨١١ ۝ ٨١٢ ۝ ٨١٣ ۝ ٨١٤ ۝ ٨١٥ ۝ ٨١٦ ۝ ٨١٧ ۝ ٨١٨ ۝ ٨١٩ ۝ ٨٢٠ ۝ ٨٢١ ۝ ٨٢٢ ۝ ٨٢٣ ۝ ٨٢٤ ۝ ٨٢٥ ۝ ٨٢٦ ۝ ٨٢٧ ۝ ٨٢٨ ۝ ٨٢٩ ۝ ٨٣٠ ۝ ٨٣١ ۝ ٨٣٢ ۝ ٨٣٣ ۝ ٨٣٤ ۝ ٨٣٥ ۝ ٨٣٦ ۝ ٨٣٧ ۝ ٨٣٨ ۝ ٨٣٩ ۝ ٨٤٠ ۝ ٨٤١ ۝ ٨٤٢ ۝ ٨٤٣ ۝ ٨٤٤ ۝ ٨٤٥ ۝ ٨٤٦ ۝ ٨٤٧ ۝ ٨٤٨ ۝ ٨٤٩ ۝ ٨٥٠ ۝ ٨٥١ ۝ ٨٥٢ ۝ ٨٥٣ ۝ ٨٥٤ ۝ ٨٥٥ ۝ ٨٥٦ ۝ ٨٥٧ ۝ ٨٥٨ ۝ ٨٥٩ ۝ ٨٦٠ ۝ ٨٦١ ۝ ٨٦٢ ۝ ٨٦٣ ۝ ٨٦٤ ۝ ٨٦٥ ۝ ٨٦٦ ۝ ٨٦٧ ۝ ٨٦٨ ۝ ٨٦٩ ۝ ٨٧٠ ۝ ٨٧١ ۝ ٨٧٢ ۝ ٨٧٣ ۝ ٨٧٤ ۝ ٨٧٥ ۝ ٨٧٦ ۝ ٨٧٧ ۝ ٨٧٨ ۝ ٨٧٩ ۝ ٨٨٠ ۝ ٨٨١ ۝ ٨٨٢ ۝ ٨٨٣ ۝ ٨٨٤ ۝ ٨٨٥ ۝ ٨٨٦ ۝ ٨٨٧ ۝ ٨٨٨ ۝ ٨٨٩ ۝ ٨٩٠ ۝ ٨٩١ ۝ ٨٩٢ ۝ ٨٩٣ ۝ ٨٩٤ ۝ ٨٩٥ ۝ ٨٩٦ ۝ ٨٩٧ ۝ ٨٩٨ ۝ ٨٩٩ ۝ ٩٠٠ ۝ ٩٠١ ۝ ٩٠٢ ۝ ٩٠٣ ۝ ٩٠٤ ۝ ٩٠٥ ۝ ٩٠٦ ۝ ٩٠٧ ۝ ٩٠٨ ۝ ٩٠٩ ۝ ٩١٠ ۝ ٩١١ ۝ ٩١٢ ۝ ٩١٣ ۝ ٩١٤ ۝ ٩١٥ ۝ ٩١٦ ۝ ٩١٧ ۝ ٩١٨ ۝ ٩١٩ ۝ ٩٢٠ ۝ ٩٢١ ۝ ٩٢٢ ۝ ٩٢٣ ۝ ٩٢٤ ۝ ٩٢٥ ۝ ٩٢٦ ۝ ٩٢٧ ۝ ٩٢٨ ۝ ٩٢٩ ۝ ٩٣٠ ۝ ٩٣١ ۝ ٩٣٢ ۝ ٩٣٣ ۝ ٩٣٤ ۝ ٩٣٥ ۝ ٩٣٦ ۝ ٩٣٧ ۝ ٩٣٨ ۝ ٩٣٩ ۝ ٩٤٠ ۝ ٩٤١ ۝ ٩٤٢ ۝ ٩٤٣ ۝ ٩٤٤ ۝ ٩٤٥ ۝ ٩٤٦ ۝ ٩٤٧ ۝ ٩٤٨ ۝ ٩٤٩ ۝ ٩٥٠ ۝ ٩٥١ ۝ ٩٥٢ ۝ ٩٥٣ ۝ ٩٥٤ ۝ ٩٥٥ ۝ ٩٥٦ ۝ ٩٥٧ ۝ ٩٥٨ ۝ ٩٥٩ ۝ ٩٦٠ ۝ ٩٦١ ۝ ٩٦٢ ۝ ٩٦٣ ۝ ٩٦٤ ۝ ٩٦٥ ۝ ٩٦٦ ۝ ٩٦٧ ۝ ٩٦٨ ۝ ٩٦٩ ۝ ٩٧٠ ۝ ٩٧١ ۝ ٩٧٢ ۝ ٩٧٣ ۝ ٩٧٤ ۝ ٩٧٥ ۝ ٩٧٦ ۝ ٩٧٧ ۝ ٩٧٨ ۝ ٩٧٩ ۝ ٩٨٠ ۝ ٩٨١ ۝ ٩٨٢ ۝ ٩٨٣ ۝ ٩٨٤ ۝ ٩٨٥ ۝ ٩٨٦ ۝ ٩٨٧ ۝ ٩٨٨ ۝ ٩٨٩ ۝ ٩٩٠ ۝ ٩٩١ ۝ ٩٩٢ ۝ ٩٩٣ ۝ ٩٩٤ ۝ ٩٩٥ ۝ ٩٩٦ ۝ ٩٩٧ ۝ ٩٩٨ ۝ ٩٩٩ ۝ ١٠٠٠ ۝ ١٠٠١ ۝ ١٠٠٢ ۝ ١٠٠٣ ۝ ١٠٠٤ ۝ ١٠٠٥ ۝ ١٠٠٦ ۝ ١٠٠٧ ۝ ١٠٠٨ ۝ ١٠٠٩ ۝ ١٠١٠ ۝ ١٠١١ ۝ ١٠١٢ ۝ ١٠١٣ ۝ ١٠١٤ ۝ ١٠١٥ ۝ ١٠١٦ ۝ ١٠١٧ ۝ ١٠١٨ ۝ ١٠١٩ ۝ ١٠٢٠ ۝ ١٠٢١ ۝ ١٠٢٢ ۝ ١٠٢٣ ۝ ١٠٢٤ ۝ ١٠٢٥ ۝ ١٠٢٦ ۝ ١٠٢٧ ۝ ١٠٢٨ ۝ ١٠٢٩ ۝ ١٠٣٠ ۝ ١٠٣١ ۝ ١٠٣٢ ۝ ١٠٣٣ ۝ ١٠٣٤ ۝ ١٠٣٥ ۝ ١٠٣٦ ۝ ١٠٣٧ ۝ ١٠٣٨ ۝ ١٠٣٩ ۝ ١٠٤٠ ۝ ١٠٤١ ۝ ١٠٤٢ ۝ ١٠٤٣ ۝ ١٠٤٤ ۝ ١٠٤٥ ۝ ١٠٤٦ ۝ ١٠٤٧ ۝ ١٠٤٨ ۝ ١٠٤٩ ۝ ١٠٥٠ ۝ ١٠٥١ ۝ ١٠٥٢ ۝ ١٠٥٣ ۝ ١٠٥٤ ۝ ١٠٥٥ ۝ ١٠٥٦ ۝ ١٠٥٧ ۝ ١٠٥٨ ۝ ١٠٥٩ ۝ ١٠٦٠ ۝ ١٠٦١ ۝ ١٠٦٢ ۝ ١٠٦٣ ۝ ١٠٦٤ ۝ ١٠٦٥ ۝ ١٠٦٦ ۝ ١٠٦٧ ۝ ١٠٦٨ ۝ ١٠٦٩ ۝ ١٠٧٠ ۝ ١٠٧١ ۝ ١٠٧٢ ۝ ١٠٧٣ ۝ ١٠٧٤ ۝ ١٠٧٥ ۝ ١٠٧٦ ۝ ١٠٧٧ ۝ ١٠٧٨ ۝ ١٠٧٩ ۝ ١٠٨٠ ۝ ١٠٨١ ۝ ١٠٨٢ ۝ ١٠٨٣ ۝ ١٠٨٤ ۝ ١٠٨٥ ۝ ١٠٨٦ ۝ ١٠٨٧ ۝ ١٠٨٨ ۝ ١٠٨٩ ۝ ١٠٩٠ ۝ ١٠٩١ ۝ ١٠٩٢ ۝ ١٠٩٣ ۝ ١٠٩٤ ۝ ١٠٩٥ ۝ ١٠٩٦ ۝ ١٠٩٧ ۝ ١٠٩٨ ۝ ١٠٩٩ ۝ ١١٠٠ ۝ ١١٠١ ۝ ١١٠٢ ۝ ١١٠٣ ۝ ١١٠٤ ۝ ١١٠٥ ۝ ١١٠٦ ۝ ١١٠٧ ۝ ١١٠٨ ۝ ١١٠٩ ۝ ١١١٠ ۝ ١١١١ ۝ ١١١٢ ۝ ١١١٣ ۝ ١١١٤ ۝ ١١١٥ ۝ ١١١٦ ۝ ١١١٧ ۝ ١١١٨ ۝ ١١١٩ ۝ ١١٢٠ ۝ ١١٢١ ۝ ١١٢٢ ۝ ١١٢٣ ۝ ١١٢٤ ۝ ١١٢٥ ۝ ١١٢٦ ۝ ١١٢٧ ۝ ١١٢٨ ۝ ١١٢٩ ۝ ١١٣٠ ۝ ١١٣١ ۝ ١١٣٢ ۝ ١١٣٣ ۝ ١١٣٤ ۝ ١١٣٥ ۝ ١١٣٦ ۝ ١١٣٧ ۝ ١١٣٨ ۝ ١١٣٩ ۝ ١١٤٠ ۝ ١١٤١ ۝ ١١٤٢ ۝ ١١٤٣ ۝ ١١٤٤ ۝ ١١٤٥ ۝ ١١٤٦ ۝ ١١٤٧ ۝ ١١٤٨ ۝ ١١٤٩ ۝ ١١٥٠ ۝ ١١٥١ ۝ ١١٥٢ ۝ ١١٥٣ ۝ ١١٥٤ ۝ ١١٥٥ ۝ ١١٥٦ ۝ ١١٥٧ ۝ ١١٥٨ ۝ ١١٥٩ ۝ ١١٦٠ ۝ ١١٦١ ۝ ١١٦٢ ۝ ١١٦٣ ۝ ١١٦٤ ۝ ١١٦٥ ۝ ١١٦٦ ۝ ١١٦٧ ۝ ١١٦٨ ۝ ١١٦٩ ۝ ١١٧٠ ۝ ١١٧١ ۝ ١١٧٢ ۝ ١١٧٣ ۝ ١١٧٤ ۝ ١١٧٥ ۝ ١١٧٦ ۝ ١١٧٧ ۝ ١١٧٨ ۝ ١١٧٩ ۝ ١١٨٠ ۝ ١١٨١ ۝ ١١٨٢ ۝ ١١٨٣ ۝ ١١٨٤ ۝ ١١٨٥ ۝ ١١٨٦ ۝ ١١٨٧ ۝ ١١٨٨ ۝ ١١٨٩ ۝ ١١٩٠ ۝ ١١٩١ ۝ ١١٩٢ ۝ ١١٩٣ ۝ ١١٩٤ ۝ ١١٩٥ ۝ ١١٩٦ ۝ ١١٩٧

وقولنا (بسبب مباح) احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبتتها فإنهما
تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة
لأنه ليس بفعل مكلف .

وقولنا (لحرمتها) احترازًا من الملاعنة فإنها محرمة على التأيد
بسبب مباح وليست محرمة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا
والله أعلم .

قلت: وعزا الحافظ ابن حجر رحمه الله (كما في فتح الباري ٧٧/٤)
هذا القول للعلماء .

• ومن صور المحرم ما يلي :

- ١ - ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل ، وأبيها وإن علا وأخيها
وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها و ...
- ٢ - ما حرم بالرضاع وصورتهن مقارنة للصورة المتقدمة كالأخ
وابن الأخ والعم والخال و ... من الرضاع .
- ٣ - ما حرم بالمصاهرة كأبي الزوج وابن الزوج وزوج البنت .

﴿ سفر المرأة للحج بدون محرم هل يجوز ؟ ﴾

وقع اختلاف بين أهل العلم بشأن سفر المرأة للحج بدون محرم
لخصه الترمذى رحمه الله (تحفة الأحمدي ٣٣٢/٤) بقوله :
واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم
هل تحج ؟

• فقال بعض أهل العلم : لا يجب عليها الحج لأن المحرم من
السييل لقول الله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ فقالوا : إذا لم يكن

لها محرم فلم تستطع إليه سبيلاً ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .
• وقال بعض أهل العلم : إذا كان الطريق آمناً فإنها تخرج مع
الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس والشافعي . انتهى كلامه
رحمه الله .

• قلت (القائل مصطفى) : ولا بأس أن نذكر أدلة الفريقين
ونبين بعض ما فيها ونعقب بمشقة الله عز وجل بجملة أقوال لأهل العلم
في ذلك وبالله تعالى التوفيق .

﴿ أدلة القائلين بالجواز ﴾

١ - قول الله عز وجل : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع
إليه سبيلاً ﴾ زال عمران : ٢٩٧ ، قالوا : وقد جاء عن رسول الله ﷺ
أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة .

٢ - إذن عمر رضى الله عنه لنساء النبي ﷺ بالحج في آخر حجة
حجها ، وإرسال عثمان وعبد الرحمن بن عوف معهم ، والحديث
أخرجه البخارى رحمه الله فقال (مع الفتح ٧٢/٤) :

• وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر
رضى الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهم عثمان بن
عفان وعبد الرحمن بن عوف » .

قلت : وبهذا الدليل أيضاً استدل من ذهب إلى أن للمرأة أن تحج مع
النساء الثقات .

٣ - قول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قالوا :
والمسجد الحرام من هذه المساجد .

٤ - قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة

لترين الطعينة (وهى المرأة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله » ، وهذا القدر فى صحيح البخارى (مع الفتح ٦/٦١٠) .
 وعند أحمد (٣٥٧/٤ و ٣٧٨) زيادة : « وهى فى غير جوار أحد » .
 • وثمة استدلالات أخرى وفيها نظر .
 • أما بالنسبة لهذه الاستدلالات وتعقيينا عليها فنقول وبالله التوفيق :

١ - بالنسبة لتفسير السبيل فى قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ بالزاد والراحلة فالحديث الوارد فى هذا ضعيف من طرفه^(١) التى وقفنا عليها ولا يثبت عن النبى ﷺ وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم المتقدمون منهم والمتأخرون .

٢ - بالنسبة لإذن عمر رضى الله عنه لنساء النبى ﷺ بالحج فقد كان ذلك بعد تردد من عمر رضى الله عنه ثم إنه كان محوطاً برعاية زائدة من قبل إمام المسلمين كما يوضح من طرق الحديث ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس له قوة ما أقره النبى ﷺ فضلاً عما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك ولم يرد أنه أقر أحدًا على ذلك غير أزواج النبى ﷺ .

٣ - أما حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » فذلك حديث ثابت صحيح إلا أنه عام فيخص بالمساجد التى ليس هناك سفر إليها .

(١) وانظر بعض هذه الطرق فى هذه المصادر : الترمذى فى الحج (٣/١٦٨) حديث (٨١٣) ، وفى التفسير (٥/٢٢٥) ، وابن ماجة (٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧) ، والحاكم فى المستدرک (١/٤٤٢) ، والدارقطنى (٢/٢١٥ ، ٢١٦) ، والبيهقى (٤/٣٢٧ ، ٣٣٠) ، ومسنند الشافعى (ص ١٠٩) ، والحلية (٧/١٠٦) ، والطبرانى (٣/١٢/٤) ، وابن عدى فى الكامل (١/٢٢٦ ، ٢٢١) ، والعقيل (٣/٣٢٢) .

٤ - أما قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم : «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله» فهذا القدر ثابت صحيح في صحيح البخارى وغيره ، أما الزيادة التي أخرجها أحمد وهي (في غير جوار أحد) فهي عند أحمد من طريق أبى عبيدة بن حذيفة ولم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق الجاهيل ولذلك فقد قال الحافظ فيه في التقريب : مقبول (ومعنى مقبول - كما في تقديم الحافظ - أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين) .

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه مرة عن عدى بن حاتم ومرة عن رجل عن عدى بن حاتم ، وحتى وإن صح هذا الحديث ففي الاستدلال به نظر وذلك لأن الرسول ﷺ حينما يخبر عن أمر من الأمور التي تقع بين يدي الساعة ليس معناه إباحته ﷺ لذلك الأمر ، فلا يستفاد من ذلك إباحة ولا تحريم إلا بنصوص آخر وقرائن آخر ، فمثلاً قول النبي ﷺ : « من أشراط الساعة كثرة الهرج » . والهرج القتل ليس معناه إباحة القتل ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يتهارجون تهارج الحمر » ليس معناه إباحة ذلك .

وكذلك قول النبي ﷺ : « من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربثها ، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » ليس معناه إباحة المذكورات ، إلى غير ذلك مما ورد في هذا الباب .

﴿ أدلة من منع المرأة من السفر للحج بدون محرم ﴾

- ١ - الأحاديث المتقدمة في نهى المرأة عن السفر بدون محرم .
- ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وقد تقدم وفيه - فقال

رجل يا رسول الله : إني كبت في غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال : « ارجع فحج مع امراتك » وقد تقدم أن البخارى ومسلم أخرجاه . فقالوا : إن رسول الله ﷺ أمر الصحابى أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته وذلك مما يؤكد أمر المحرم في الحج وغيره .
٣ - قالوا : إن السبيل في قول الله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ عام فيدخل فيه المحرم .

٤ - حديث : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » .
وهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطنى ونقل الحافظ في الفتح (٧٦/٤) أن أبا عوانة صححه ، لكن الذى يبدو لى أن هذا الحديث أصله حديث الباب « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » فمخرجه عمرو بن دينار .

٥ - أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج مع عائشة كى تعتمر من التنعيم .

﴿مزيد من أقوال أهل العلم في اشتراط المحرم من عدمه﴾

• فى المدونة (٣٤٠/١) :

(قلت) : فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى ؟
(قال) : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء .

وقال الشافعى رحمه الله (الأم ١٠٠/٢) :

وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج عندى - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا

الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها قال : نعم فلتحج .

قال الشافعي : فإن قال قائل فهل من شيء يشبه ما ذكرت ؟ قيل : نعم ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضى به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوة تبطل عنها أو تأتي بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم إذا كانت معها امرأة ، وأن الله تعالى قال في المعتدات : ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فقيل : يقام عليها الحد فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها من الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : لم يختلف الناس فيما علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها ، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس ، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معاً والإجماع في موضع على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها في العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبباً لما يلزمها وما لها تركه فالحج لازم وهي له مستطاعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة الحيض

أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولا
ولى لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به^(١).

وقال الشافعى فى الأم (١٠٢/٢) :

وعلى ولى السفية البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن
يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك وكان لها ذو محرم يحج بها
أو خرجت مع نساء مسلمات .

• وقال الشيرازى (كما فى المذهب مع المجموع ٨٦/٧) :

وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزواج أو محرم
أو نساء ثقات قال فى الإملاء : أو امرأة واحدة ، وروى الكرايىسى
عنه أنه إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء ، وهو الصحيح لما
روى عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة أن
تخرج ... » فذكر الحديث^(٢).

وقال النووى رحمه الله (فى المجموع) : أما حكم المسألة فقال
الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت
على نفسها بزواج أو محرم نسب أو غير نسب^(٣) أو نسوة ثقات فأى
هذه الثلاث ووجد لزمها الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن شىء من الثلاثة
لم يلزمها الحج على المذهب ، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا . وقول
ثالث : أنه يجب أن تخرج إلى الحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكة

(١) لا يظهر لى وجه هذا الكلام .

(٢) وقد قدمناه مع الإجابة عليه .

(٣) كأن يكون صهرًا مثل زوج أمها أو زوج ابنتها أو ابن زوجها أو ...

كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب والخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف ، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي . ثم أجاب النووي رحمه الله على حديث عدى المذكور في الباب .

• وقال النووي رحمه الله (المجموع ٨٧/٧) :

(فرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان : وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والحاملي وآخرون من الأصحاب في باب الإحصار ، وحكاهما القاضي حسين والبعثي والرافعي وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج^(١) ، و (الثاني) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص في الأم وكذا نقلوه عن النص : لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب هكذا علله البغوي ، ويستدل للتحريم أيضًا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها محرم » ... وذكر سائر الروايات في ذلك .

• وقال الخرق في مختصره (مع المغني ٢٣٦/٣) :

مسألة : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل . قال ابن قدامة : ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها ؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج ، وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها

(١) وهذا قول ضعيف لا دليل عليه .

الحج ؟ قال : لا^(١)، وقال أيضاً : المحرم من السبيل^(٢)، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي ، وعن أحمد : أن المحرم من شرائط لزوم السعى دون الوجوب ، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وإنما المحرم لحفظها فهو كتحلية الطريق وإمكان المسير .

وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب ، قال الأثرم : سمعت أحمد يُسأل هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمتته ، وأما في غيرها فلا ، والمذهب الأول وعليه العمل .

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي : ليس المحرم شرطاً في حجها بحال ، قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به^(٣)، وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعي : تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول تتخذ سلماً تصعد عليه وتنزل^(٤) ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه .

-
- (١) كذلك نقل الحافظ في الفتح (٧٦/٤) عن أحمد إذا لم تجد زوجاً أو محرماً لا يجب عليها الحج ، وقال : هذا هو المشهور عنه .
- (٢) يعنى بالسبيل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَنَهَى عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .
- (٣) قلت : لا يجوز أن يخلو بها بحال وقد أوردنا ذلك في أبواب الأدب من كتابنا جامع أحكام النساء .
- (٤) أى تصعد على البعير وتنزل من عليه .

• قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث واشتراط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه واحتجوا بأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظئينة من الخيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله » ولأنه سفر واجب فلم يشترط له الحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار .

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله : إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة فقال النبي ﷺ : « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما ، وروى ابن عمر وأبو سعيد نحواً من حديث أبي هريرة .

قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول : « يوماً وليلة » ويروى عن أبي هريرة « لا تسافر سفراً أيضاً » وأما حديث أبي سعيد يقول : « ثلاثة أيام » قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا تسافر سفراً قليلاً ولا كثيراً إلا مع ذى محرم ، وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » وهذا صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجوز بغير محرم كحج التطوع ، وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك لغير الحرم الذى بينه النبي ﷺ في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تحلية

الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهي غير مذكورة في الحديث ، واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة ، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالاشتراط ، ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم ، وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها .

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً .

• قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٣/٢٦) :

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟
فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي .

﴿الحاصل في الباب ، والله أعلم﴾

والذي يظهر لي بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن القائلين بالمنع حجتهم أقوى^(١) ، والله تعالى أعلم .

(١) إذ النبي عن السفر بدون محرم عام والذهاب إلى الحج سفر من الأسفار فيدخل تحت هذا النبي العام ، وقد قال عليه السلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله تعالى أعلم .

﴿ تنبيهات وملحقات ﴾

- ١ - فرق قوم بين الشابة والعجوز التي لا تشبى ، ولا دليل لهم على هذا التفريق فالنبي عام وأيضاً فلكل ساقطة لاقطة .
- ٢ - فرق المجيزون لسفر المرأة للحج بدون محرم بين حج الفريضة وحج النافلة ، ونقل النووي عن الجمهور أنه لا يجوز (أى حج النافلة) إلا مع زوج أو محرم وصححه النووي .
- ٣ - قال القاضى عياض - كما نقل عنه النووي - : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام^(١) وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك في التأخر عن الحج .
- ٤ - التجمعات النسائية التي تسافر إليها المرأة تدخل في النبی إذا لم يكن مع المرأة زوج أو محرم .

٥ - ﴿ نفقة المَحْرَم في الحج ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢٣٩/٣) :
ونفقة المحرم في الحج عليها نص عليه أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زاداً وراحلة لها ومحرمها فإن امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته

(١) ووجه ذلك عندي - والله أعلم - أن الذى يخشى عليها من سفرها بدون محرم يخشى عليها مع أكثر منه في تواجدها بديار الكفر .

فهي كمن لا محرم لها لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم ، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحدًا لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج معها إذا كانت مريضة .

٦ - قال ابن قدامة في المغنى (٢٤٠/٣) :

وإذا مات المحرم في الطريق فقال أحمد: إذا تباعدت مضت فقصت مدة الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد، فقال: تمضى إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو أكد، ثم قال: لا بد لها من أن ترجع وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجها أولى، لكن إن كان حجها تطوعًا وأمكنا الإقامة في بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم.

﴿ هل يجب على الزوج ^(١) أن يخرج مع زوجته للحج ؟ ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ١٧٨/٦) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أنى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال : ارجع فحج مع امرأتك » .

وأخرجه البخارى في مواضع من صحيحه ومسلم ص ٩٧٨ .

• وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٢١٢/٤/١) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء قال : ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء .

صحيح عن عطاء

(١) هذه المسألة ليس الغرض منها مناقشة خروج الزوج باعتباره محرمًا فلذلك باب آخر يأتي - إن شاء الله - لكن مناقشة خروج الزوج باعتباره زوجًا .

قال الأوزاعي : قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير : هو عليه إن كانت لم تحج^(١) . صحيح عن يحيى

والذى يظهر لى فى هذا الباب - والله أعلم : أن أمر النبى ﷺ الرجل أن يحج مع امرأته أمر ندب وإرشاد لا أمر إيجاب وذلك لأن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين :

إما أن يكون قد حج حجة الفريضة .

أو أنه لم يحجها .

فإذا كان قد حجها من قبل فالله عز وجل لم يوجب على شخص حجتين فى العمر ، وإن كان لم يحجها فأمر النبى ﷺ له إنما هو بتعميل حج الفريضة حتى يتسنى له إصابة السنة فى ذهاب امرأته مع محرم ، والله تعالى أعلم .

فالذى يظهر أن خروج الرجل مع زوجته للحج على الاستحباب لقوله تعالى : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ...﴾ . والله أعلم .

﴿الرفق بالنساء فى السفر﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦١٦١) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك ، وأيوب عن أنى قلابة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أُنَجَشَةُ يَحْدُو^(٢) فقال له رسول الله ﷺ : « ويحك يا أُنَجَشَةُ ، رويدك بالقوارير »^(٤) . صحيح

(١) وعقب ذلك ابن أبى شيبة بقوله : قال مكحول : عليكم إحجاج نساتكم .

(٢) الرفق بالنساء مطلوب فى السفر وغيره ، ولكن لمشقة السفر كما يقول عليه السلام :

« السفر قطعة من العذاب » لزم التنبيه على مزيد من الرفق بين فيه .

(٣) يحدو : أى ينشد ويرتجز .

(٤) القوارير ضعفة النساء ، وشبههن بالقوارير لضعفهن ومعنى الحديث - والله أعلم - أن

الإبل إذا سمعت الحداء (المنشد أو الراجز) تشتد وتسرع فى السير وذلك مما يؤثر

على النساء ويسبب لهن التعب والمشقة ويخشى عليهن من السقوط . =

وأخرجه مسلم (١٧٨/٥) مع النووي .

﴿ الرسول ﷺ يوصى بالنساء في الحج ﴾

وأخرج مسلم رحمه الله حديث جابر في حجة النبي ﷺ ، وفيه :
« ... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا
تكرهونه^(١) فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » .
صحيح

= وهناك معنى آخر ذكر وهو أن أنجشة كان حسن الصوت يفتن النساء فلم يأمن
النبي ﷺ عليهن ، وهذا المعنى لا نراه صحيحا لأنه لم يكن لأنجشة ولا مثله أن
يفعل ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

(١) قال النووي رحمه الله - في معنى هذا الحديث - : والمختار أن معناه ألا يأذن لأحد
تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا
أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة
عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول
منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول
منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو
عرف رضاه باطراد العرف في ذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجع
شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم .
أما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضربا ليس
بشديد ولا شاق .

وفي هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب
المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في
ذلك .

وفي الحديث وجوب النفقة على الزوجة ووجوب كسوتها بالإجماع ، وقد تقدم .

﴿ حج المرأة عن الرجل ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥١٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع »^(١).

(١) ورد هذا الحديث في عدة مواضع من صحيح البخارى وفي عدد من كتب السنن من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما بينها شيء من الاختلاف في السند والمتن ، فكل من رواه عن ابن شهاب جعل السائل امرأة وتساءل عن الحج عن أبيها ، وبين الرواة عن ابن شهاب خلاف يسير لا يضر فأغلبهم جعل الحديث من مسند ابن عباس وبعضهم جعل الحديث من مسند الفضل (وذلك كابن جريج فتح ٦٦/٤) . ثم إن يحيى بن أبى إسحاق خالف ابن شهاب كما عند النسائى (١١٩/٥) فجعل السائل رجلاً يسأل عن الحج لأمه ، ونقل الحافظ في الفتح اتفاق الرواة عن الزهرى على أن السائل امرأة ، واتفاق الرواة عن يحيى بن أبى إسحاق على أن السائل رجل ، (فتح ٦٨/٤) وفيما نقله من اتفاق الرواة عن يحيى بن أبى إسحاق نظر فإن الحافظ نفسه ذكر أن معمرًا رواه عن يحيى بن أبى إسحاق فقال في روايته أن امرأة سألت عن أمها .

هذا ويتلخص الخلاف في المتن على النحو التالى :

- | | |
|------------------|----------------------|
| ١ - السائل امرأة | وسألت عن الحج لأبيها |
| ٢ - السائل امرأة | وسألت عن الحج لأمها |
| ٣ - السائل رجل | وسأل عن الحج لأمه = |

وأخرجه مسلم (حديث ١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (١١٧/٥ - ١١٩) .

﴿ حج الرجل عن المرأة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦٦٩٩) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبي ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء »^(١) صحيح

٤ - السائل رجل
= وانظر هذه المصادر (فتح البارى ٣/٣٧٨ ، ٤/٦٦ ، ٨/١٠٥ ، ١١/٨ ، ٤/١٩٢ و ج١٣ حديث ٧٣١٥ ، ١١/٨٤) ، والنسائي (١١٦/٥ فما بعدها) وغير ذلك .

ومن ناحية الترجيح فالراجح الرواية التى فيها أن السائل امرأة سألت عن الحج لأبيها وهى حديث الباب الذى ذكرناه ، فقد أخرجه البخارى ومسلم كما أشرنا إلى ذلك ، وقد استفاض الحافظ ابن حجر رحمه الله - فى الفتح ٤/٦٨ - فى ذكره لطرق الحديث وجمع بينها جمعاً لا يخلو من تكلف .

وقد أشار الحافظ فى الفتح (٤/١٩٤) ، والنووى فى شرح مسلم (٣/٢٠٤) إلى أن بعض أهل العلم من المالكية (كعباض) حكموا على الحديث بالاضطراب ولكنهما (أعنى النووى وابن حجر) لم يعتمدا قولهم ، والله أعلم .

(١) فى متن هذا الحديث اختلاف فقد أخرجه البخارى من طريق أنى عوانة عن أبى بشر (فى جزاء الصيد ١٨٥٢) وفيه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أسمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ . الحديث فجعل السائل امرأة .

وأخرجه النسائي (١١٦/٥) .

﴿ حَجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَرْأَةِ ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١١٤٩) :

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنما ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ، قال : « صومي عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها » . حسن

وأخرجه الترمذى (٦٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه .

قال النسائي رحمه الله (١١٦/٥) :

أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو التياح قال : حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين ففقضته عنها ألم

= قال الحافظ في الفتح (٦٥/٤) : فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والمرأة سألت عن أمها .

قلت : ويعكر على ما قاله الحافظ رحمه الله أن مخرج الحديث واحد ، وعلى كل حال فقد قال الحافظ رحمه الله (١٩٥/٤) : وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أمّاً أو أخّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك .

يكن يجزى عنها !!؟ فلتحج عن أمها» . إسناده صحيح^(١)
وأخرجه أحمد (٢٧٩/١) ، وابن خزيمة (٣٤٣/٤) .

﴿ حج المرأة عن الصبي ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ١٣٣٦) :
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمير جميعاً عن ابن عيينة
قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة^(٢) عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟»
قالوا: المسلمون فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة
صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر». صحيح
وأخرجه أبو داود (١٧٣٦) ، والنسائي (١٢٠/٥) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

وفي المدونة لمالك (٣٦١/١) :
قلت : فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة قال : لا بأس بذلك .
قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم .
وقال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ١٠٧/٢) :
... وإذا أمر رسول الله ﷺ الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلاً
أن يحج عن أمه ورجلاً أن يحج عن أبيه لنذرٍ نذره أبوه دل هذا دلالة
بينه أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ، ولو لم يكن فيه هذا كان
أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل

(١) وأخرجه ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن أبي التياح عن موسى بن سلمة قال :
سمعت ابن عباس يقول : قال فلان الجهني : يا رسول الله إن أبي مات وهو شيخ
كبير لم يحج أو لا يستطيع الحج قال : « حج عن أبيك » .
(٢) وأخرجه مسلم أيضاً من طريق محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به .

أكمل إحرامًا من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل ، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المجموع عنه إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٣/٢٦) :

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجهور العلماء كما أمر النبي ﷺ المرأة الحثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى وهو شيخ كبير فأمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها والله أعلم .

وقال ابن قدامة (المغنى ٢٣٣/٣) :

(فصل) : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل .

قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبى رزين وأحاديث سواه .

وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٩٨/٣/٣ طبعة الريان) :

وفي الحديث فوائد (يعنى حديث الحثعمية الذى ذكرناه) منها ...

ومنها جواز حج المرأة عن الرجل .

وقال أيضاً : واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا

الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنع من منع أصل الاستتابة مطلقاً والله أعلم .

قلت : ولا عبرة بمخالفة من خالف لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

﴿استحباب الاغتسال والطيب للمرأة قبل الإحرام﴾^(١)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٨٣٠) :

حدثنا الحسين بن الجعيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال : أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال : حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك^(٢) المطيب عند الإحرام فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا بينهاها^(٣) . صحيح

وأخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي (٤٨/٥) .

وله لفظ آخر .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات » . صحيح

﴿بعض أقوال أهل العلم في الباب﴾

قال الشافعي في الأم (١٢٩/٢) :

ولا بأس على المرأة في التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام .

(١) هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب .

(٢) قال صاحب عون المعبود (٢٧٦/٥) : السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف

وهو نوع من الطيب معروف ، بينا ساق الخافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث

في الفتح ولفظه بالمسك بدلاً من السك .

(٣) في رواية البيهقي : فلا بينها .

هذا وليس للمرأة أن تمس طيباً بعد إحرامها حتى ترمى بحجارة العقبة .

وقال أيضًا رحمه الله (الأم ١٧١/٢) :

أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام ،
فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبًا فلا إعادة عليه ولا
كفارة وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبًا وغير
متوضئ .^٤

• قال ابن حزم في المحلى (٨٢/٧) :

ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه
من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقى
عليهما، وكره الطيب للمحرم قوم . ثم ذكر رحمه الله جملة أقوال في ذلك .

وقال أيضًا في المحلى (٨٢/٧) :

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضًا إلا على
النساء وحدها لما حدثناه .. فذكر بسنده إلى أسماء بنت عميس أنها
ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم تهل » .

وقال كذلك في المحلى (١٨٦/٧) :

ولا يلزم الغسل في الحج فرضًا إلا المرأة تهل بعمره تريد التمتع فتحيض
قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجًا إلى عمرتها ، والمرأة
تلد قبل أن تهل بالعمره أو بالقران ففرض عليها أن تغتسل ولتهل بالحج ،
لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال :
« أقبلت عائشة بعمره » فذكر الحديث وفيه « أنها قالت لرسول الله ﷺ :
قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى
الحج الآن » ولأمره ﷺ أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر

بالشجرة أن تغتسل وتهل ونحن قاطعون بآثارها له عليه السلام وأنها لو لم يغتسلا لكاتنا عاصيتين ، وقد أعادها الله من ذلك .

• قال الخرق في مختصره (مع المغنى ٢٩٣/٣) :

والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضًا أو نفساء لأن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه نسك وهو في حق الحائض والنفساء أكد لورود الخبر فيهما . قال جابر : حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستشرفي بثوب وأحرمي » رواه مسلم ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » رواه أبو داود ، وأمر النبي ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض، وإن رجعت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكمل لها فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت .

• قال ابن قدامة في المغنى (٣٢٨/٣) :

(فصل): ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف لما ذكرنا من حديث عائشة أنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فإراها النبي ﷺ فلا ينكره عليها، والشابة والكبيرة في هذا سواء فإن عائشة كانت تفعله في عهد النبي ﷺ وهي شابة.

فإن قيل : أليس قد كره ذلك في الجمعة ؟ قلنا : لأنها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ، ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة ، وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى .

﴿ اغتسال النفساء للإحرام ﴾

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٨) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في حجة النبي ﷺ وفيه ... حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلي واستنفرى^(١) بثوبٍ وأحرمتي » . صحيح



(١) قال النووي رحمه الله شرح مسلم : فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء ، وقد سبق بيانه في باب مستقل ، وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستنفر ، وهو أن تشد في وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء ، وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه ، والله أعلم .

﴿﴿ أبواب في لباس المرأة المحرمة ﴳ﴾﴾

﴿طواف المرأة في الجاهلية عريانة والنهي عن ذلك﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن جعفر ، وحدثني أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول من يُعيرني تطواًفاً^(١) تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله
فزلت هذه الآية ﴿يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾. صحيح

﴿لباس المرأة المحرمة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المُحرم من الثياب ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد نعلين فليلبس خُفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّهُ زعفران أو ورس^(١) » . صحيح

- (١) وفي صحيح البخارى (مع الفتح ٩١٥/٣) .. وتعطى المرأة الثياب تطوف فيه فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً ... وذلك في وصف حال أهل الجاهلية .
(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٠٤/٤) والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهمله نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العرى: ليس الورس بطيب ، ولكنه نيه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب =

وأخرجه مسلم (٢٤٦/٣) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والنسائي (١٣١/٥) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) .

﴿ هل تنتقب المحرمة ؟ وهل تلبس القفازين ؟ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٣٨) :
حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن
نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس إلا أن يكون أحد لست
له نعلان فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً
مسه زعفران ولا الورد ، ولا تنتقب^(١) المحرمة ولا تلبس
القفازين^(٢) »
إسناده صحيح^(٣)

= على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب .

وقال رحمه الله (الفتح ٤٠٢/٣) عند قوله (المحرم) : أجمعوا على أن المراد به
هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس
جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورد .

قلت : وانظر مزيداً من الأقوال فى الأبواب التالية إن شاء الله .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٣/٤) : والنقاب هو الخمار الذى يُشد على الأنف أو تحت
الضاجر .

(٢) والقفاز - كما قال الحافظ أيضاً - ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند
معاينة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرجل .

تبيه : ورد فى سنن البيهقى (٤٧/٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً « ليس على
المرأة إحرام فى وجهها » وفى إسناده ضعف ، والذى صوّبه البيهقى أنه موقوف على
ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) وأخرجه أيضاً أبو داود (١٨٢٥) ، والترمذى (٨٣٣) ، والنسائي (١٣٣/٥) .

وفي مسألة الباب خلاف بين العلماء منشؤه الزيادة الواردة في هذا الحديث عن الذي قبله وهي قوله : « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » هل هي من قول النبي ﷺ فتثبت بها الحججة أم هي من قول ابن عمر وأدرجت على قول النبي ﷺ .

● فرواها بعض الرواة كالليث بن سعد وجويرية وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وإبراهيم بن سعيد كل هؤلاء رووها عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مرفوعة .

● وخالفهم جماعة منهم عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب ويحيى بن سعيد وفصيل بن غزوان ، وموسى بن عقبة (في أحد الروايات عنه) كل هؤلاء رووها موقوفة على ابن عمر قوله^(١) .

والذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٥٣/٤) أنها من قول ابن عمر رضى الله عنهما وذلك لأمرين :

الأول : أن عبيد الله بن عمر أثبت في نافع من غيره .
 الثاني : أن معه زيادة وهي أنه فصل القول فروى الحديث إلى قوله ولا الورس ثم قال : وكان عبد الله يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .
 قلت : وينضم إلى ما قاله الحافظ كون الحديث ورد عن ابن عمر في الصحيحين (البخارى في اللباس ومسلم ج٣ ص٢٤٧) من طريق سالم بدون ذكر هذه الزيادة.
 وينضم إلى هذا أيضاً : أن المتابعين لعبيد الله- بن عمر أقوى من المتابعين لليث بن سعد .

وينضم أيضاً الخلاف الواسع الوارد بين أهل العلم في القفازين خاصة فلو كان النبي صحيحاً لما خالفوه .

وقد رجح كون الزيادة موقوفة على ابن عمر غير واحد من أهل العلم منهم أبو علي الحافظ (كما في سنن البيهقي ٤٧/٥) ومنهم ابن حجر كما تقدم ، ومنهم ابن عدى وغيرهم . أما عمل أهل العلم فجمعهم وهم كما نقل عنهم الحافظ في الفتح (٥٤/٤) ينعون المرأة من النقاب وهي محرمة بيننا أجاز ذلك الأحناف وبعض الشافعية والمالكية .

(١) وانظر هذه المصادر : النسائي (١٣٣/٥ - ١٣٥) ، وأبو داود (٧ و ٦ و ١٨٢٥) ، ومسند أحمد (٢٢/٢ و ١١٩) ، والكمال لابن عدى (٢٥٨/١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/١/٤) ، وموطأ مالك (ص٣٢٨) ، وابن خزيمة (١٦٣/٤) ، والبيهقي (٤٦/٥) و (٤٧) .

تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين .

وقال عبيد الله : ولا ورس ، وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وتابعه ليث بن أبي سليم .

﴿وللمحرمة أن تستر^(١) وجهها عن الرجال بالإسدال ونحوه﴾

قال الحاكم رحمه الله (المستدرک ١/٤٥٤) :

حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدی ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نغشط قبل ذلك في الإحرام . صحیح

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرج مالك رحمه الله (الموطأ ١/٣٢٨) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . صحیح

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠/٦) :

حدثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا

(١) وهذا التستر بالإسدال ليس بواجب عليها في الإحرام لحديث الختمية والله أعلم ، أما فيما دون الإحرام فانظر رسالتنا : الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين .

سنده ضعيف^(١)

كشفناه .

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ في الفتح ٤٠٦/٣) :

حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :

تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . صحيح

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢١١٣) :

حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال : لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم

أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا أذتها الريح أن تشدد ثوبها^(٢) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب ﴾^(٣)

قال ابن حزم (في المحلى ٩١/٧) :

ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها ، أما

أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ، ولا يسمى

السدل نقاباً ، فإن كان البرقع يسمى نقاباً لم يحل لها لباسه .

وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها .

• وقال الخرقى (مع المعنى ٣٢٥/٣) :

مسألة : والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في

إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم في هذا خلافاً إلا

(١) ففى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، لكن يشهد له الأثر المتقدم .

(٢) والذي يظهر - والله أعلم - أن المراد شد الثياب من فوق الرؤوس على الوجوه كما

في رواية عائشة عند ابن أبى شيبة عقب هذه الرواية ، وإن كان في إسنادها ضعف

إلا أنها مفسرة لهذه الرواية .

(٣) وسيأتى كلام بتوسع أكثر لأهل العلم عما قليل إن شاء الله .

ما روى عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافاً . ثم قال :
فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمروا الرجال قريباً منها فإنها تسدل بالثوب من فوق رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافاً .

• وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ص ٢٤٧/٣) :

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٥٤/٤) :

ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين . قلت (القائل مصطفى) : أي أن العلماء فرقوا بين تغطية المرأة وجهها بالإسدال من فوق وبين تغطية وجهها بطريقة أخرى ، فأجازوا الإسدال من فوق رأسها على وجهها ومنعوها من تغطيته بأى طريقة أخرى . ونقل ابن قدامة عن أحمد رحمه الله أنه قال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، قال ابن قدامة عن أحمد : كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها .

قلت : توضيح الجملة الأخيرة : أي أن النقاب لما كان ممنوعاً عند أحمد وطريقة النقاب أنه يأتي من أسفل الوجه من أجل ذلك منعت المرأة أن ترفع ثوبها لتغطي وجهها والله أعلم .

فائدة : قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/٣٢٦) :

ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه (أي بالتفصيل المذكور في الوجه) ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا

بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه أكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبخنا ستر جملته للحاجة العارضة ، فستر جزء منه لستر العورة أولى . والله أعلم .

﴿وهذا رأى للقاسم بن محمد رحمه الله﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٢/٤) :
نا العقدي عن أفلح عن القاسم قال : تلبس المحرمة السراويل والقفازين وتخمر وجهها كله .
صحيح عن القاسم

﴿وللمحرمة أن تلبس الخفين إن شاءت﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (ص ١١٨) :
أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتي النساء أن لا يقطعن فانتبه عنه .
موقوف صحيح^(١)

(١) وقد أخرجه أبو داود (١٨٣١) من طريق ابن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .
وأخرجه البيهقي (٥٢/٥) ، والدارقطني (٢٧٢/٢) ، من هذا الوجه أيضاً وكذلك ابن خزيمة (٢٠١/٤) .

فحاصل القول في هذا الحديث أنه روى موقوفاً على عائشة رضي الله عنها من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم ، ومرفوعاً من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سالم ، ولا شك أن رواية ابن عيينة الموقوفة أرجح من رواية ابن إسحاق المرفوعة فالقول قول من أوقفه والصواب أنه فتيا عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه الدارقطني (٢٧٢/٢) ، والبيهقي (٥٢/٥) .

﴿﴾ والمحرمة تلبس السراويل إن شاءت ﴿﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٩٢/٤) :
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل^(١) . صحيح عن ابن عمر

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٩٢/٤) :
حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تلبس المحرمة
السراويل . صحيح عن الحسن وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٩٢/٤) :
حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس
قال : تلبس المحرمة السراويل . ضعيف^(٢)

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٢٦/٢) :
لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار
والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل وليست في هذا كالرجل .

= ● ويستفاد من هذا الأثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين ولا تقطعهما ، وأما
النبي الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله
عن ابن المنذر قوله : أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كله والخفاف .

وانظر الباب التالي وبالله التوفيق .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف أيضًا من طريق أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : كانت صفة
تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها .

(٢) ففيه زمعة وهو ضعيف ، وروايته عن سلمة ، أضعف .

﴿المحرمة تلبس الثياب المعصفرة إن شاءت والثياب الموردة﴾^(١)

أخرج سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة^(٢).

ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٠٥/٣) وقال : إسناده صحيح .
وأخرج مالك في الموطأ (٣٢٦/١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ، ليس فيها زعفران .
صحيح

وأخرجه الشافعي في الأم (١٢٦/٢) .

قال ابن أبي شيبة (المصنف ١١٠/٤/١) :

حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة .
صحيح عن أسماء

قال ابن أبي شيبة في الصنف (١١٠/٤/١) :

حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر .
صحيح عن يزيد

وأخرج الشافعي في مسنده (ص ١١٨) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى بالمعصفر طيباً^(٣).

(١) سوف يأتي - إن شاء الله - أن عائشة كانت تلبس ثوباً مورداً أي مصبوغاً على لون

الورد ، وذلك في باب طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهن إن شاء الله .

(٢) وأخرج البيهقي ٥٩/٥ من طريق أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة

رضي الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر الخفيف وهي مُحْرمة .

(٣) في هذا الإسناد ابن جريج وابن الزبير وكلاهما مدلس وقد عنعن .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١١١/٤/١) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال : حدثني عائشة بنت سعد أن سعدًا كان يقول لبناته : ثيابكن التي تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن ، وصبغها في حجوركن . صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١١٠/٤/١) :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود^(١) المعصفر . صحيح عن عائشة

﴿مزيد من أقوال أهل العلم في لباس المحرمة بصفة عامة﴾

• قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم ١٢٦/٢) :

.. ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمتين يجتمعان في اللبس ويفترقان ، فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا ورس وإذا لم يلبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا ورس لأنهما طيب فصيح الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورد أو مثله أو ما يعد طيبًا كان أولى أن لا يلبسائه كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب ثم قال رحمه الله : ويجتمعان فى أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معًا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعًا كان أو غير مشبع ، وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورد والزعفران

(١) قال بعض أهل العلم : المهرود الذى يصغ بالورد ثم بالزعفران فيجىء لونه مثل

لون زهرة الخوذانة ، وقيل : الثياب المهرودة هى المصبوغة بالصفرة من زعفران أو

غيره .

للوّنه ، وأن اللّون إذا لم يكن طيباً لم يصنع شيئاً ولكن إنّما نبى عما كان طيباً ، والعصفر ليس بطيب ، والذي أحبّ لهما معاً أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ثم قال رحمه الله : ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهي تجد نعلين من قبل أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل ولبس الخفاف بأكثر من واحد من هذا ولا أحبّ لها أن تلبس نعلين .

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها في وجهها وإحرام الرجل في رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة، ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أو ترخي جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافياً كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به ، قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار إليّ كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال : لا تغطيه فضرب به على وجهها فذلك الذي يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لتذلل المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

(قال الشافعى) : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطى جبهتها ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلي : قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار

لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ، ويكون لها الاختيار ولا يكون للرجل التعمم

• وقال الخرقى رحمه الله (فى مختصره مع المغنى ٣/٣٢٨) :
وتجتنب كل ما يجتبه الرجل إلا فى اللباس وتظليل الحمل .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس ، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف ، وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها فتجردها يفضى إلى انكشافها فأبيح لها اللباس للستر كما أبيع للرجل عقد الإزار كيلا يسقط فتكشف العورة ، ولم ييح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورد والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وهذا صريح والمراد باللباس ها هنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (المجموع ٢٦/١١٢) :
أما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها وتستظل بالحمل لكن نهاها النبى ﷺ أن تتقب أو تلبس القفازين ، والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا ، ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا يعود

ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا ك رأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إحرام المرأة في وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب .

• وقال الشيرازي (المهذب مع المجموع ٧/٢٥٠) :

ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضی الله عنهما : « أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب » ويلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص

• وقال الحافظ ابن حجر (فتح الباری ٣/٤٠٦) :

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس الخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال

﴿ المحرمة تلبس الحلى إن شاءت ﴾

قال الإمام الشافعي رحمه الله (المسند ص ١١٩) :

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت : كنت عند عائشة رضی الله عنها إذ جاءت امرأة من نساء

بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت
أن لا تلبس حليها في الموسم ، فقالت عائشة رضى الله عنها : قولى لها :
إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كله . صحيح^(١)

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى (٥٢/٥) .

وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة فى المصنف (٣١٩/٤/١) .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣١٩/٤/١) :

حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن
عمر وبناته كن يلبسن الحلى وهن محرمات . صحيح عن نافع

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٠/٤/١) :

حدثنا وكيع عن مسعر^(٢) عن عبيد الله بن نافع أن نساء عبد الله بن
عمر وبناته كن يلبسن الحلى والمعصفرات وهن محرمات .

صحيح عن نافع

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٣٢٠/٤/١) :

حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال : كانوا يكرهون
التعطل^(٣) للمرأة فى الحل والإحرام . صحيح عن محمد بن سيرين

(١) وقال البيهقى رحمه الله (٥٢/٥) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عتبة بن أبى لبابة

عن ابن باباه المنكى أن امرأته سألت عائشة رضى الله عنها ما تلبس المرأة فى

إحرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها .

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أننا لم نقف لابن باباه على رواية عن عائشة رضى الله

عنها ، وقد روى عن جماعة من الصحابة .

(٢) فى الأصل من مسهر والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٣) الذى يظهر أن المراد بالتعطل ترك الزينة ، وقد أورد ابن أبى شيبة هذا الأثر تحت

باب الحل للمحرمات والزينة .

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠/٤/١) :

حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال : سألت ابن الأسود
تلبس المحرمة من الخلى ؟ فقال : ما كانت تلبس وهى محملة .

صحيح عن ابن الأسود

﴿ وقد كره بعض العلماء للمحرمة لبس الخلى المشهور ﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٠/٤/١) :

حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يكره
للمحرمة أن تلبس الخلى المشهور . قلت : فالعقد ؟ قال : إن كان عقداً
مشهوراً فلا^(١) .
صحيح عن عطاء

﴿ ولا تستعمل المرأة الطيب بعد^(٢) إهلاها ﴾

• تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه أن رسول الله
ﷺ قال : ولا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس ولا زعفران .

﴿ الكحل للمحرمة هل يباح ؟ أم تُمنع منه ؟ ﴾

أخرج مسلم رحمه الله (٣٤١/٣) حديث جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما في بيان حجة النبي ﷺ . وفيه : وقدم عليّ من اليمن
بئذن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيحاً

(١) وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره الخلى
للمحرمة .، قلت : وهذا محمول على الخلى المشهور الذى به تشتهر المرأة من بين
النساء ، وهذا على رأى عطاء والله أعلم .

(٢) قال النووي في المجموع (٢٧٠/٧) : قال الشافعى والأصحاب : يحرم على الرجل
والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قلت : وهذا بعد الإحرام كما لا يخفى .

واكتحلت فأنكر ذلك عليها^(١) فقالت : إن أبى أمرنى بهذا... صحيح

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٣٢٧) : وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك (أى حال الإحرام).

قلت : وليس فيه دلالة صريحة إذ قد يكون إنكاره عليها من أجل حلها من الإحرام فقط .

وأخرج مسلم فى صحيحه (٣/٢٩٢) من طريق نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا ببلل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجهه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبير فإن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبير. وأخرجه مسلم فى رواية تالية بلفظ « فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبير ، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبی ﷺ أنه فعل ذلك .
قلت : ليس فى الجزء المرفوع إلى النبی ﷺ نهي صريح عن الاكتحال .

● وقال النووى (فى شرح مسلم ٣/٢٩٢) : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فى ذلك .
وأخرج البيهقى (٥/٦٣) من طريق شميصة أنها قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحللتك بصير فأبيت .
لكن فى هذا الإسناد شميصة لم توثق .
وفى المدونة (١/٣٤٢) :

(قلت) ما قول مالك فى المحرم يكتحل ؟ قال : قال مالك : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده فى عينيه (قلت) بالإثمد وغير الإثمد من الأكتحال الصبر والمر وغير ذلك؟ قال : نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ، قلت : فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده فى عينيه وهو محرم لزينة ؟ قال : كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة . قلت له : فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال : أرى أن تكون عليه الفدية قلت : فالمرأة؟ قال : قال مالك : لا تكتحل المرأة لزينة ، قلت : أفتكتحل بالإثمد فى قول مالك لغير زينة ؟ (قال) : قال مالك : الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ، قلت : فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده فى عينها فاكتحلت أياكون عليها فى قول مالك الفدية؟ (قال) : =

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٢٤/٤/١) :
حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يكتحل
المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب . صحيح عن ابن عمر

قال ابن أبي شيبة (المصنف ٤٢٥/٤/١) :
حدثنا جرير عن منصور قال : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرمة بالإثمد ؟
قال : لا ، قلت : إنه ليس فيه طيب ، قال : إنه فيه زينة .
صحيح عن مجاهد^(١)

﴿ وللمحرمة أن تختضب إن شاءت ﴾

إذ لم يرد في ذلك نهي عن رسول الله ﷺ .
وقال النووي رحمه الله (المجموع ٢١٩/٧) :
قال الشافعي في الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام ،
واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء
كان لها زوج أم لا ، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما
(فأما) إذا كانت تريد الإحرام فإن كان لها زوج استحب لها الخضاب
في كل وقت لأنه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها

= لا فدية عليها كذلك قال مالك ، لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة
ولم تكتحل به لزينة ، (قلت) : فإن اكتحلت بالإثمد لزينة أيكون عليها الفدية في
قول مالك ؟ قال : نعم كذلك قال مالك .

● قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٢٩/٢) :
والكحل في المرأة أشد منه في الرجل ، فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية
ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى .
(١) وأخرج ابن أبي شيبة رحمه الله عن ابن فضال عن يزيد عن مجاهد قال : لا تكتحل
إلا من رمد ، ولا تكتحل بكحل فيه طيب .
وزيد هو ابن أبي زياد وفيه كلام .

كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر لأنه يخاف بها الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب

ثم قال رحمه الله : قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم لأنه أشعث أغبر . قال أصحابنا : فإذا اختضبت في الإحرام فلا فدية لأن الحناء ليس بطيب عندنا فإن اختضبت ولفت على يديها الحرق قال الشافعي في الأم : رأيت أن تفتدى ، وقال في الإملاء لا يبين لي أن عليها الفدية^(١) .

قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب : هذا الاختلاف من قول الشافعي مع تحريمه القفاز من هذين الكتابين يدل على أن قوله مختلف في سبب تحريم القفازين فالموضع الذي أوجب فيه الفدية في الخرق الملقوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأن إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ... ثم قال النووي رحمه الله : والحاصل ثلاث طرائق :

(المذهب) أن لف الحرق مع الحناء وغيره على يدي المرأة لا فدية فيه .

و (الثاني) في وجوبها قولان .

و (الثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان .

(١) قلت : وهذا تردد من الإمام الشافعي رحمه الله في إيجاب الفدية عليها إذا لفت يديها .

• قلت (القائل مصطفى) والذي يظهر لى - والله أعلم - أنه لا شىء عليها .

﴿ تلبية النساء وهل ترفع المرأة صوتها بها ﴾

أما تلبية النساء فمشروعة ولا نعلم فى ذلك خلافاً ، أما هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية فهذا مما لم نقف له على إسناده عن النبى ﷺ ، ومن ثم اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمنهم من قال : لا ترفع صوتها بالتلبية وهامى بعض حججهم :

١ - قالوا : إن المرأة مأمورة بالستر فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هى .

٢ - قالوا أيضاً : لما قال النبى ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » دل ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقاً بجاهها فى الصلاة .

٣ - واستدلوا أيضاً بأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه البيهقى فى سننه (٤٦/٥) إلا أن فى إسناده ضعف فأعرضنا عن إيراده .

ومن قال بهذا القول عطاء ومالك والشافعى والأوزاعى وغيرهم (كما سياتى النقل بذلك عنهم) .

بينما ذهب آخرون إلى أن للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية مستدلين بما يلى :

١ - العموم الوارد فى حديث السائب رضى الله عنه (عند النساء ١٦٢/٥ وغيره) عن رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

قالوا : فهذا يعم الرجال والنساء .

٢ - أثر عائشة رضى الله عنها وفيه أنه سُمِعَ صوتها بالتلبية .
وها هي بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب سواء القائلين بأن
عليها أن تخفض صوتها أو القائلين بأن عليها أن ترفعه وبالله التوفيق .

﴿ أثر عائشة رضى الله عنها ﴾

قال أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨٩/٤/١) :
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
قال : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟
قالوا : عائشة اعتمرت من التعميم فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو
سألني لأخبرته^(١) .
صحيح عن عائشة

﴿ بعض أقوال أهل العلم في الباب ﴾

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٣٤/٢) :
والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبي المرء طاهراً أو جنباً وغير
متوضئ والمرأة حائضاً وجنباً و طاهراً وفي كل حال ، وقد قال
رسول الله ﷺ لعائشة - وعركت^(٢) - : افعل ما يفعل الحاج غير أن
لا تطوف بالبيت ، والتلبية مما يفعل الحاج .

(١) وفي الباب آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها ، وهذا نفعه في كثير من الأحيان
أعنى أننا نقتصر على إيراد الآثار الصحيحة فقط .

(٢) عركت : أى حاضت .

• وقال رحمه الله (الأم ١٣٣/٢) :

.. وإذا كان الحديث^(١) يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فإن لا يسمع صوت المرأة أحدًا أولى بها وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع صوتها .

وقال ابن حزم (المحلى ٩٣/٧) :

مسألة : ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائماً في حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ...

وقال ابن حزم رحمه الله أيضاً (المحلى ٩٣/٧) :

ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها (أى بالتلبية) ولا بد وهو فرض ولو مرة ... ثم قال ابن حزم : وقال بعضهم : لا ترفع المرأة ، قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج في ذلك ، وقد روى عنهن وهن في حدود العشرين سنة وفوق ذلك ولم يختلف أحد في جواز ذلك واستحبابه .

ثم أورد ابن حزم بعض الآثار في ذلك فليراجعها من شاء .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦) :

والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها .

(١) يعنى حديث المائب وفيه أن رسول الله ﷺ قال : «أتانى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» .

• وقال الثوري رحمه الله (شرح مسلم ٣/٢٦٢) :

والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها .

• وقال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ٣/٣٣٠) :

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .

وقال ابن قدامة فى شرحه :

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع

صوتها^(١) وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وبهذا قال عطاء ومالك

والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى .

وروى عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع

صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا

يسن لها أذان ولا إقامة ، والمنون لها فى التبيه فى الصلاة التصفيق

دون التسيح .

﴿﴿ الحاصل فى المسألة ﴾﴾

والذى يبدو لى ويترجح لدى - والله تعالى أعلم - أن للمرأة إذا

أمنت الفتنة أن ترفع صوتها بالتلبية إذ لم يرد نهى عن ذلك ولأن قول

جبريل للنبي ﷺ : « يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم

بالتلبية ... » يدخل فيه النساء .

وقد فهمت ذلك عائشة رضى الله عنها إذ لبثت حتى سُمعت

تليتها ، والله تعالى أعلم .

• تنبيه : ورد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند

الترمذى (٩٢٧) : كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن

(١) قلت : هذا الإجماع متفق بالمروى عن عائشة - رضى الله عنها - وابن عبد البر

رحمه الله تعالى سريع فى ادعاء الإجماع .

النساء ونرمى عن الصبيان ؛ وفي إسناده ضعف فهو عند الترمذى من طريق ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر ، ووجه ضعفه أن في إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وفيه عننة أبي الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، ثم إن هناك خلافاً في لفظه ، فقد روى بهذا اللفظ ، وروى عند ابن ماجه (٣٠٣٨) ، والبيهقى (٢٥٦/٥) من طريق أشعث - أيضاً وهو ضعيف - عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وليس فيه تعرض للتلية عن النساء ، وقد توبع أشعث على هذا الوجه تابعه أيمن بن نابل كما عند ابن عدى في الكامل (٤٣٣/١) وأظنه تصحف على ابن نمير أشعث إلى أيمن ، فهو الراوى عن أشعث وعن أيمن ، وعلى كل فليس في المتابعة ذكر التلية عن النساء .

وأخرجه أحمد (٣١٤/٣) من طريق ابن نمير عن أشعث أيضاً عن أبي الزبير عن جابر بلفظ ثالث وهو : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم ، وأشعث ضعيف كما سبق فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف ، ومن ثم قال الترمذى رحمه الله : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يليب عنها غيرها .

﴿ ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج ؟ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٤) :
حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : سمعت عائشة تقول : خرجنا

لا نرى إلا الحج^(١) فلما كنا بسرف حضت فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال : مالك ؟ أنفست^(٢) ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى^(٣) الحاج غير أن لا تطوف بالبيت^(٤) .
صحيح

قالت : وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقرة .
وأخرجه مسلم (٣١٢/٢) ، والنسائي (١٥٣/١) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٥٦) .
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

(١) اختلفت الروايات فى فعل عائشة رضى الله عنها نفسها هل كانت مفردة بالحج أم أنها كانت معتمرة ، فروى القاسم - وتابعه جماعة - عنها أنها أهلت بالحج ، وروى عروة - وتابعه جماعة عنها - أنها أهلت بعمرة ، وجمع الخافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين القولين (٤٢٣/٣ فتح البارى) بوجهين من الجمع .
الأول : أن قولها (لا نرى إلا الحج) ليس صريحاً فى إهلاها بحج مفرد .

الثانى : أنها أهلت بالحج مفرداً كما فعل غيرها من الصحابة ثم فسخت الحج إلى العمرة لما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك فصارت متمتعة ، ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، والله أعلم .

(٢) المراد بالنفاس هنا هو الحيض وهو من أسمائه .

(٣) فى بعض الروايات : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . وهما بمعنى واحد .

(٤) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣١٢/٣) : فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه .

قلت : فى دعوى الإجماع على هذا النحو نظر فقد جوزه بعض العلماء مع تأييدها وسياقها هذا فى محله بتوسع إن شاء الله تعالى .

● تنبيه على حديث ضعيف : ورد فى سنن أبى داود (رقم ١٧٤٤) من طريق خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحمران وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » إلا أن خصيفاً ضعيفاً فالحديث لا يثبت من هذا الطريق عن رسول الله ﷺ .

عن عائشة رضی الله عنها زوج النبی ﷺ قالت : خرجنا مع النبی ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبی ﷺ : من كان معه هدى فليل بالحلج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبی ﷺ فقال : انقضی رأسك^(١) وامتشطي وأهلي بالحلج ودعي العمرة . ففعلت ، فلما قضينا الحلج أرسلني النبی ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت^(٢) ، فقال : هذه مكان عمركت قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحلج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . صحيح

وأخرجه مسلم (٣٠٧/٣) ، وأبو داود (١٧٨١) ، والنسائي (١٦٦/٥) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢٠٩) :

حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أى شيبه كلهم عن عبدة قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل^(٣) . صحيح

(١) أى حل ضفره .

(٢) ذهاب عائشة رضی الله عنها إلى التنعيم للاعتار كان بناءً على طلبها .

(٣) قال النووي رحمه الله : وفيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسلهما للإحرام وهذا يجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب ، والحائض والنساء يصح منهما جميع أفعال الحلج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي » ، وفيه أن ركعتي الإحرام ليستا بشرط لصحة الحلج لأن أسماء لم تغتسلها .

وأخرجه أبو داود (١٧٤٤) ، وابن ماجة (٢٩١١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٣) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة :
حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مهلين مع
رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضى الله عنها بعمرة حتى
إذا كنا بسرف عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة
فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا :
حلّ ماذا ؟ قال : الحل كله فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل
رسول الله ﷺ على عائشة رضى الله عنها فوجدتها تبكى فقال : ما
شأنك ؟ قالت : شأني أنى قد حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم
أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر
كبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج . ففعلت ووقفت المواقف
حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة ثم قال : قد حللت
من حجك وعمرتك جميعاً . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسى
أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن
فأعمرها من التعميم وذلك ليلة الحصة .

وأخرجه أبو داود (١٧٨٥) .

تبيه : وللمستحاضة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفاء والمروة
إذ أنها لم تنه عن ذلك ، وقد أورد البيهقي أثراً عن ابن عمر رضى الله
عنهما بإباحة ذلك ، انظر سنن البيهقي (٨٨/٥) .

﴿ وإذا نوت المرأة التمتع ثم حاضت كيف تصنع ﴾؟ ﴿﴾

إذا أهلت المرأة بعمره ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل وقت الحج فكيف تصنع؟

• ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها ترك العمرة وتهل بالحج مفردًا لقول النبي ﷺ لعائشة: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» وفي بعض الروايات: «ارفضى عمرتك». واستدلوا أيضًا بقول عائشة رضي الله عنها (كما في البخاري مع الفتح ٦٠٦/٣) للنبي ﷺ: «أتنطلقون بعمره وحجة وأنطلق بالحج» على أن عائشة رضي الله عنها كانت قد أفردت بالحج.

• بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تدخل الحج على عمرتها فتصبح قارئة، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عائشة رضي الله عنها أهلت بعمره حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي ﷺ: أهلى بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا» انظر صحيح مسلم ص ٣٢٤ وفيه تصرف يسير في اللفظ.

واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم من طريق طاووس عنها: .. فقال لها النبي ﷺ: «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» قالوا: فهذا صريح في أنها كانت قارئة لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك».

• ويشهد لهم أيضًا قول عائشة رضي الله عنها عند مسلم (ص ٣٠٧): وأمرني أن أعتمر من التعميم مكان عمرتي التي أدركني

(١) انظر مزيدًا في الباب المتقدم.

الحج ولم أحلل منها ووجهوا قول النبي ﷺ : « ارضى عمرتك ». فقال النووي رحمه الله (ص ٣٠٥): وقوله ﷺ : ارضى عمرتك ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه ارضى العمل فيها وإتمام أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت.

• تبيينه : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٤٢٤/٣) : وإنما أعمارها النبي ﷺ من التعميم تطيباً لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة .

• قال الخرقى (المختصر ٤٨١/٣ مع المغنى) :

مسألة : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد^(١)، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة ، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة فصار حجاً ، وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : أهملنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ

(١) انظر أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء .

فقال : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة »
 قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد
 الرحمن بن أبى بكر إلى التعميم فاعتمرت معه ، فقال : « هذه عمرة
 مكان عمرتك » متفق عليه ، وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها
 وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة أحدها : قوله : « دعى عمرتك »
 والثانى : قوله : « وامتشطى » والثالث : قوله : « هذه عمرة مكان
 عمرتك » ولنا ما روى جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا
 كانت بسرف عركت^(١) ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة -
 فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد
 حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن
 فقال : إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ،
 ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا
 والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله
 إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب
 بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم . وروى طاووس عن
 عائشة أنها قالت : « أهلت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت
 ونسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج فقال لها النبى ﷺ
 يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث معها
 عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرها من التعميم » رواهما مسلم ، وهما
 يدلان على ما ذكرنا جميعه ، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز
 بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات ، قال ابن المنذر :
 أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل

(١) عركت أى حاضت .

عليها الحج ما لم يفتح الطواف بالبيت ، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدى في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة ولا يجوز رفضها لقول الله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض ، فأما حديث عروة فإن قوله : « انقضى رأسك وامتشطي ودعي العمرة » قد انفرد به عروة وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روى عن طاووس والقاسم والأسود وعمرة وعائشة ولم يذكروا ذلك ، وحديث جابر وطاووس مخالفان لهذه الزيادة ، وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه : حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعي العمرة وانقضى رأسك وامتشطي » وذكر تمام الحديث ، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة ، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها ، ويحتمل أن قوله : « دعي العمرة » أى دعيها بحالها وأهلى بالحج معها أو دعي أفعال العمرة فإنها تدخل في أفعال الحج ، وأما إعمارها من التعميم فلم يأمرها به النبي ﷺ وإنما قالت له : إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعميم ، وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة قالت : اعتمرت بعد الحج قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت^(١) إنما هي مثل نفقتها ، قال أحمد :

(١) نظرة إلى مسيرة لتحقيق هذا الأثر ، وابتداءً فقيهه نظر من ناحية المتن لقول النبي : فأعمرها يا عبد الرحمن من التعميم .

إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس
بنسكين وأرجع بنسك فقال : يا عبد الرحمن أعمرها فنظر إلى أدنى
الحرم فأعمرها منه .

وقول الخرقى : « ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم وذلك لأن
طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها ولم يأمر النبي ﷺ عائشة بقضائه
ولا فعلته هي » .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤٥/٤) :
نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء قال :
سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة فحاضت فخشيت أن يفوتها
الحج فقال : تهل^(١) بالحج وتقضى . صحيح عن مجاهد وعطاء



(١) في الأصل تحل والصواب ما أثبتناه ، والله أعلم .

﴿أبواب في الطواف﴾

(١) وسيأتي له مزيد في أواخر أبواب الحج إن شاء الله .

﴿﴿ الطواف هل يشترط له الوضوء ؟ ﴾﴾

لم نقف على دليل صحيح صريح يلزم الطائفتين بالوضوء ، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد لنا أن النبي ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء وخاصة في تلك الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم وطواف الإفاضة ، فلما لم يرد لنا دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوجب علينا الوضوء للطواف ، وليس هناك إجماع من أهل العلم على وجوب الوضوء للطواف مع احتياج المسلمين إلى ذلك دل ذلك على عدم وجوب الوضوء للطواف ، والله تعالى أعلم وبالله التوفيق .

وقد استدل بعض العلماء على وجوب الوضوء للطواف بأدلة فنذكرها مع التعقيب عليها حتى تشفى صدور قوم مؤمنين والله وحده المستعان ومنه نستمد السداد .

أ - استدل بعض العلماء بحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » .

فقالوا : لما كان الطواف صلاة فيلزمه إذن ما يلزم الصلاة من وضوء ونحوه . وهذا الكلام متعقب من وجوه :

أولها : أن الصواب في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس

رضى الله عنهما وليس من قول النبي ﷺ^(١).

(١) وحاصل القول في هذا الحديث أن الصواب في الوقف وهذا بيانه وبالله التوفيق :

لهذا الحديث- فيما وقفنا عليه- عن رسول الله ﷺ ثلاث طرق :

أولها : حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

والثاني : حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

والثالث : حديث رجل أدرك النبي ﷺ .

● أما حديث ابن عباس فرواه عنه أيضًا ثلاثة وهم طاووس وسعيد بن جبيرة وعكرمة .

● ● أما رواية طاووس فرواها عنه أربعة أنفس وهم :

١ - عيد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس قال : « الطواف بالبيت

صلاة فإذا طفتم فأقولوا الكلام » .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٧٨٩) ، والبيهقي (في السنن الكبرى

٨٥/٥ ، ٨٧) ، (وفي السنن الصغير ١/٤٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٨)

من طرق عن عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا ، وإسناده صحيح .

٢ - إبراهيم بن ميسرة^(١) عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : « إذا طفت فأقل

الكلام فإنما هي صلاة » .

أخرجه عبد الرزاق (المصنف . ٩٧٩٠) ، والنسائي (في السنن الكبرى

٤٦٠/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٨٧/٥) موقوفًا ، وإسناده صحيح .

٣ - ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف

بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بحجر » .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤/١١) حديث (١٠٩٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى

(٨٧/٥) ، وفي الصغير (ص ٤٢٥) مرفوعًا .

وإسناده ضعيف فإن ليث بن أبي سليم ضعيف مختلط .

٤ - عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال

رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فلا =

(١) الرواة الأثبات عن إبراهيم بن ميسرة (كابين جريج وأبي عوانة روهه موقوفًا وكذلك ابن عينة)

بينما رواه محمد بن عبد الله بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا

(عند الطبراني في الكبير (٤٠/١١)) ومحمد بن عبد الله بن عمير ضعيف انظر تلخيص الحبير (١٣٠/١) .

= ينطق إلا بخير ، وقد روى عن عطاء بن السائب من طرق متعددة أخرجهما كل من هؤلاء .

● الترمذى (حديث ٩٦٠) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٩٩)^(١) ، وابن عدى في الكامل (٣٦٤/٥) ، والبيهقى في الكبرى (٨٧/٥) كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعًا .

● ورواه الدارمى (٦٦/٢) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن حبان (٣٨٢٥) ، والطحاوى في شرح معاني الآثار (١٧٩/٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) ، وابن عدى في الكامل (٣٦٤/٥) ، والبيهقى في معرفة السنن والآثار (٦٨/٤) ، من طريق الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب .. عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا .

● ورواه الدارمى (١٨٤٨) ، والبيهقى في الكبرى (٨٧/٥) ، وابن عدى في الكامل (٣٦٤/٥) ، من طريق موسى بن أعين عن ابن السائب مرفوعًا .

● ورواه ابن عينة عن عطاء بن السائب ... مرفوعًا عند الحاكم (٤٥٩/١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة وواقفه الذهبى .
● ورواه ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا عند ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٥) .

● ورواه الثورى عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا عند الحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) .

هذه هي الروايات التي رويت عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا^(١) (التي قد وقفنا عليها) .

= والراجع من رواية ابن السائب أن الصواب فيها الرفع والله أعلم .

(١) في رواية أبي يعلى عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال جرير : وغيره لم يرفعه . والذي يبدو

لنا أن الصواب : قاله جرير (أى قال بالرفع جرير) وغير جرير لم يرفعه والله أعلم .

إلا أن عددًا كبيرًا غير جرير رفعه عن ابن السائب لكن إن قصد أن غير ابن السائب لم يرفعه

فهو قول حسن والله أعلم .

(٢) باستثناء رواية ابن فضيل الموقوفة .

= فيتلخص لنا من رواية طاووس عن ابن عباس الآتي :

١ - رواها عن طاووس أربعة - كما تقدم - وهم : عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب .

موقوفاً أما عبد الله بن طاووس وابن ميسرة فقد رواه
مرفوعاً وأما ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب فروياه
ولا شك عندنا أن رواية عبد الله بن طاووس وابن ميسرة الموقوفة أصح من رواية
ليث وعطاء بن السائب المرفوعة .

وذلك لأن ابن طاووس وابن ميسرة أوثق وأثبت بلا شك من ليث وعطاء بن السائب .

ثم إن الرجل أعرف برواية أبيه من غيره فابن طاووس أعلم برواية أبيه من غيره .
فالحاصل في رواية طاووس عن ابن عباس أن الصحيح فيها أنها من كلام ابن عباس وليست من كلام النبي ﷺ .

● ● أما رواية سعيد بن جبير فرواها عنه نقصان وهما :
١ - عطاء بن السائب .

أخرجها الحاكم في مستدركه (٢٦٧/٢) من طريق فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً .
وهذه من تخليطات عطاء بن السائب ، وقد تقدم أن جل من روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب رواه عنه عن طاووس عن ابن عباس وليس عن سعيد بن جبير ، من هؤلاء فضيل بن عياض نفسه في أكثر الروايات عنه .

● وأخرج الحاكم أيضاً (٢٦٧/٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبية ﷺ : (طهر بيتي للطائفين والماكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .
وهذا موقوف كما ترى .

٢ - رواية القاسم بن أبي أيوب .

أخرجها الحاكم في مستدركه (٢٦٦/٢) من طريق أبي عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد عن مكرم البراز ثنا يزيد بن هارون أن أبا القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله لنبية صلى الله عليه وعلى آله وسلم : =

= (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير .
ولنا على هذه الرواية هذه الملاحظات .

أ) في إسنادهما مكرم البزاز ولم نعثر له على ترجمة ولعله الحسن بن مكرم أبو علي البزار والله أعلم .

ب) تشكك في رواية يزيد بن هارون عن القاسم بن أبي أيوب وذلك لأننا لم ننف ليزيد على رواية عن القاسم وفي ترجمة القاسم أن هشيمًا لم يسمع من القاسم ، وهشيم أرفع من يزيد بن هارون فمن ثم فبالأحرى أن لا يسمع يزيد من القاسم وهذا في غالب الأحوال .

ج) قال الحاكم عقب إخرجه لهذا الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، ثم ذكر الحاكم بسنده إلى حماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لبيبه ﷺ : (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

وقال الذهبي : وإنما المشهور لحماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله تعالى لبيبه ﷺ : (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

د) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٣١/١) : ... فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنها سائلة من الاضطراب إلا أني أظن أن فيها إدراجًا .

قلت : فهذا تشكك من الحافظ فيها أيضًا والله تعالى أعلم .
وبالجملة فهي رواية لا يعول عليها ولا يبنى عليها حكم يعم أمة محمد ﷺ وتعم به البلوى ويحتاج إليه القاصي والداني .

● ● أما رواية عكرمة عن ابن عباس .

فأخرجها عبد الرزاق في المصنف (٩٧٩١) من طريق جعفر بن سليمان عن =

= عطاء بن السائب عن طاووس أو عكرمة أو كلاهما أن ابن عباس قال : الطواف صلاة ولكن قد أذن لكم في الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

وهذا أيضًا من تخليطات عطاء بن السائب وقد تقدم خلاف ذلك عنه ، وهنا أيضًا الراوى عنه جعفر بن سليمان ولا أعرف له رواية عن عطاء بن السائب قبل الاختلاص ثم هنا الشك والتردد من عطاء ، وأيضًا على أى حال كان فالأثر موقوف هنا أيضًا على ابن عباس رضى الله عنهما .

● أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فأخرجه الشافعى في مسنده (١٢٧/١) ، والنسائى في سننه (٢٢٢/٥) من ضريق حنظلة بن أبى سفيان عن طاووس قال : قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة .

وهذا إسناد صحيح لكنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وهو الصواب ، وقد روى من هذا الوجه مرفوعًا (كما عند الطبرانى في الأوسط كما عزاه إليه صاحب نصب الراية ٥٨/٣) لكنه من وجه ضعيف وقد غلط فيه بعض رواة كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في التليخيص الحبير (١٣٠/١) .

وبالجمله فهذا الأثر الراجع فيه (بلا تردد) الوقف أيضًا .

● أما حديث الرجل الذى أدرك النبى ﷺ .

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٨٨) عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل قد أدرك النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » وهذا رجاله ثقات .


وقد أخرجه النسائى في السنن الكبرى (٤٠٦/٢) .

إلا أنه في السنن الصغرى من هذا الوجه أخرجه موقوفًا من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبى ﷺ فذكره موقوفًا . (٢٢٢/٥) .

وقال النسائى في السنن الكبرى (٨٧/٢) وقفه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن طاووس في الرواية الصحيحة .

قلت : وهذا مُصَيِّرٌ من النسائى رحمه الله إلى ترجيح الرواية الموقوفة والله تعالى أعلم ، وبالجمله فبنظرة عامة إلى إسناد طاووس نجد أن الحديث روى عن طاووس =

= على هذه الأوجه :



حنظلة في الرواية الصحيحة → طاووس عن ابن عمر موقوفًا
في رواية ضعيفة غلط فيها رواها → طاووس عن ابن عمر مرفوعًا
الحسن بن مسلم → طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ مرفوعًا
وأوثق هذه الطرق وأثبتها عن طاووس هي الرواية الأولى الموقوفة (رواية ولده عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة) .

فالصواب من هذا الحديث كله هو الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما وهذا هو الذي اختاره عدد من أهل العلم نذكر منهم ما تيسر ذكره وهم :

● ابن تيمية في عدة مواطن من فتاويه خاصة في مجموع الفتاوى (الجزء السادس والعشرون) .

● قال الترمذي رحمه الله (٢٨٤/٣) : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب^(١) .

● قال البيهقي : (في السنن الصغير ١/٤٢٥) بعد ذكره لطريق ابن عباس الموقوف عن طاووس : هذا هو المحفوظ موقوفًا وقال في (السنن الكبرى ٢/٨٧) : وقفه إبراهيم بن ميسرة وابن طاووس في الرواية الصحيحة .

● قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/١٢٩) : ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذرى والنوى .

● وقال ابن عبد الهادي (كما في فيض القدير ٤/٢٩٣) : هذا حديث لا يثبت مرفوعًا ، وقد اختلف الرواة في إسناده ومنتها ، والصحيح وقفه كما في فيض القدير (٤/٢٩٣) .

(١) قلت : عطاء لا يقاوم ابن طاووس بحال من الأحوال .

الثاني : أنه - على فرض صحته - لا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء ويشترط له ما يشترط للصلاة .

• فقد فرق الله سبحانه بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة فقال سبحانه : (وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) .

• والطائف - كما هو معلوم - يجوز له أثناء طوافه الأكل والشرب ولا يجوز للمصلي أن يأكل ويشرب في صلاته .

• والصلاة قال فيها النبي ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »^(١) ولا يشرع التسليم للتحلل من الطواف .

• والصلاة يشرع فيها دعاء الاستفتاح ولا يشرع ذلك في الطواف .

• والصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة لقول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٢) ولا يجب ذلك في الطواف .

• والوضوء للصلاة معلوم من الدين بالضرورة من أنكره فقد كفر ، والوضوء للطواف ليس كذلك .

• أن سجود التلاوة وهو مشابه لأعظم شيء في الصلاة لا يجب

= هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

والحمد لله رب العالمين .

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٥) ، والترمذي (٢٧/١) ، وأبو داود (٤٩/١) ، وأحمد (١٢٣/١ و ١٢٩) وغيرهم وهو صحيح بمجموع طرقه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦/٢ مع الفتح) ، ومسلم مع النووي (١٠٠/٤) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

له الوضوء على الصحيح فمن باب أولى الطواف .
● وأن الطائف لو قطع الطواف لشهود صلاة الجماعة أو
للصلاة على الجنائز ثم انتهى من صلاته أتم طوافه بناء على ما سبق ،
ولا يجوز ذلك في الصلاة .

● وأن الصلاة تحتاج إلى تسوية صفوف وتقديم الرجال وتأخير
النساء وتقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وليس
هذا في الطواف .

● أن المصلي لا يصلي وهو عارى الكتفين ويجوز ذلك في
الطواف .

● أن الصلاة يُنهي في بعض مواطنها كالركوع والسجود^(١) عن
تلاوة القرآن ، أما الطواف فيجوز فيه قراءة القرآن في كل موطن .
الثالث : أن هذا الحديث - على فرض صحته - يشابه حديث ..
« ... ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »^(٢)، ومنتظر الصلاة
هذا لا يلزمه ما يلزم المصلي كما هو معلوم ، فله أن يأكل ويشرب
ويحدث من حوله ويقرأ ما شاء .

ب - قد يقول قائل : إن الطواف تعقبه صلاة ركعتين ، ومن ثم
لزم الوضوء . ولندع نحن ابن تيمية رحمه الله يجيب على ذلك .
قال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٦) : فإن قيل :
الطائف لا بد أن يصلي الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا
بطهارة ، قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما

(١) لقول النبي ﷺ : « ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکمًا أو ساجدًا ... » الحديث

أخرجه مسلم (مع النووي ١٩٦/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصاهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثاً ثم توضأ وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثاً ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة في الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلى وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وهذا وقد وردت بعض الآثار والأقوال عن السلف رحمهم الله في تجويز الطواف بلا وضوء فقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مناسكه (كما نقل عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦) : حدثني أبي حدثنا سهل بن يوسف أباناً شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ، فلم يريا به بأساً . صحيح عن حماد ومنصور .

قال عبد الله : سألت أبي عن ذلك فقال : أحب إلّى أن يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأحمد عنه روايتان منصوستان في الطهارة هل هي شرط في الطواف ؟ أم لا ، وكذلك وجوب الطهارة في الطواف ، كلامه فيها يقتضى روايتين .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٦) :

... وإذا قال قائل : القرآن تقرأه مع الحدث الأصغر والطواف تجب له الطهارة قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف ، فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى في الطواف ، والاحتجاج بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل

وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلاً للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر ، وهذا كقول النبي ﷺ : « العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة » .

ولهذا قال : « لا ، إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

قال ابن حزم في المحلى (١٧٩/٧) :

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنساء^(١) ، ولا يحرم إلا على الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل ، وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف^(٢) فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبيته رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ، ﴿ وما كان بك نسياً ﴾ ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط .

• تنبيه : هذا ومع تجويزنا الطواف بدون وضوء إلا أنه يستحب له

الوضوء فهو أفضل ويدل على ذلك :

ما أخرجه البخارى (مع الفتح ٤٤١/١) من حديث أبى جهيم الأنصارى رضى الله عنه قال : أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه مسلم (٦٨/٤) : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، والله تعالى أعلم .

(١) أما إجازته الطواف للنساء وتفريقه بين الحائض والنساء فتفريق غير جيد .

(٢) قلت ولم ينهها - في هذا الحديث - عن الصلاة أيضاً فهل يقال على هذا الرأى الواهى

أنها تصلى وهى نساء لأن النص إنما أتى في الحائض فقط !!!

هذا وقد أطلق النبي عليه الصلاة والسلام على الحائض نساء فلما حاضت إحدى

نساءه في الحج قال لها : أنفست ؟ فيا عجباً لك يا ابن حزم !!!

﴿ طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦١٨) :
 وقال^(١) عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنى عطاء - إذ
 منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف يمنعهن وقد طاف
 نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أم قبل ؟ قال : إى
 لعمري لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال :
 لم يكنَّ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال
 لا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى
 عنك ، وأبت . يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن
 كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال ، وكنت آتى
 عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت : وما
 حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ،
 ورأيت عليها درعًا مورَّدًا^(٢) صحيح

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٦٧/٥) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦١٩) :

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن
 الزبير عن زينب بنت أى سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى
 ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : طوفى
 من وراء الناس وأنتِ راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى
 إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ . صحيح

(١) هكذا فى النسخة التى بين أيدينا ، وفى الشرح « وقال لى عمرو بن على ... » .

(٢) عند عبد الرزاق رأيت عليها درعًا معصفرًا وأنا صبي .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ٩٢٧) ، وأبو داود (٨٨٢) ، والنسائى (٢٢٤/٥) ، وابن ماجه (٢٩٦١) .

﴿ للمرأة أن تطوف بالبيت منتقبة وهى غير مُحرمه ﴾^(١)

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٤/٥ - ٢٥) عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهى منتقبة . قال ابن قدامة فى المغنى (٣٢٧/٣) :

(فصل) : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمه وطافت عائشة وهى منتقبة ، وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه ، وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج : أن عطاء كان يكره لغير المحرمه أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهى منتقبة فأخذ به .

﴿ هل على النساء رَمَلٌ ﴾^(٢) واشتداد السعى بين العلامتين الخضراوين بين الصفا والمروة ؟

لم نقف على آثار ثابتة عن النبى ﷺ فى ذلك ، لكن ذهب أكثر

(١) إذ النهى عن النقاب إنما هو فى شأن المحرمه فقط ، وانظر الكلام عليه فيما تقدم .

(٢) الرمل : هو إسراع المشى مع تقارب الخطأ ولا يثبت وثبًا ، قاله النووى فى شرح مسلم (٣٩٧/٣) .

قلت : وقد ثبت فى الصحيحين (البخارى حديث ١٦٠٣ ، ومسلم مع النووى ٣٩٧/٣) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حَبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وهو عند البخارى فى غير موطن أيضًا .

● وأخرج مسلم (٣٩٩/٣ مع النووى) من حديث جابر بن عبد الله =

أهل العلم إلى أنه ليس على النساء رمل بل قد نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، وها هي بعض الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله وأقوال بعض أهل العلم في ذلك :

﴿ أثر عائشة رضی الله عنها ﴾

وقال البيهقي (٨٤/٥) :

أخبرنا أبو الحسن بن عیدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر^(١) ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة^(٢) رضی الله عنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكم رملٌ بالبيت لكنَّ فينا أسوة . حسن لغيره .

= رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر .
● وأخرج البخاري (١٦٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال : ... ما لنا وللرمل إنما كنا رءاءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعته النبي ﷺ فلا تحب أن تتركه .

في هذه النصوص وبغيرها ثبت مشروعية الرمل ، لكن هل هو خاص بالرجال أم بالرجال والنساء ؟ هذا هو محل البحث .

(١) انظر تراجم رجال الإسناد في سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٧) ، (٤٣٨/١٥) ،

وتذكرة الحفاظ (٨٧٦) ، وتاريخ بغداد (٢٦١/٤) ، والأنساب (٢٦٣/٣) .

(٢) وقال الشافعي في الأم (١٥٠/٢) : أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال : رأيت عائشة رضی الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت : أما لكن فينا أسوة ، ليس عليكم

سعى .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٠٩) من طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سألت : على النساء رمل ؟ فقالت : أليس لكنَّ بنا أسوة ؟ ليس عليك رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وهذا يصلح شاهداً لما قبله ، وإن كان في إسناده ليث - وهو ابن أبي سليم ضعيف مختلط - إلا أنه يصلح للشواهد ، والله أعلم .

﴿ أثر ابن عمر رضی الله عنهما ﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٢١/٤/١) :
حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على
النساء رمل ولا بين الصفا والمروة .

صحيح عن ابن عمر رضی الله عنهما

قال البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٨٤/٥) :
أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي
أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال :
ليس على النساء سمي بالبيت ولا بين الصفا والمروة^(١) . صحيح

﴿ أثر ابن عباس رضی الله عنهما ﴾

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٢/٤/١) :
حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى^(٢) عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس

(١) في إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع كما في الرواية المتقدمة ، وأيضاً
قد أخرجه الشافعي في الأم (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر نحوه .

لكن وقع عند الشافعي (عبد الله بن عمر) والذي عند البيهقي ، من طريق
الشافعي (عبيد الله بن عمر بالتصغير) وعبد الله بن عمر ضعيف على الرجوع ، أما
عبيد الله فهو ثقة .

وقد أخرجه البيهقي (٤٨/٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء سمي بالبيت وبين
الصفا والمروة ، يضى الرمل بالبيت والسمي في بطن المسيل ، وروناه عن جماعة
من فقهاء التابعين من أهل المدينة .

قلت : وهذا الإسناد ذكّر فيه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (مقصر الاسم
مكبر الرواية) فهذا يرجح أن الرواية رواية عبيد الله لكن بقيت في الإسناد عننة
ابن جريج والله أعلم .

(٢) ابن أبي ليلى فيه ضعف وهو محمد بن عبد الرحمن ضعف لسوء حفظه .

على النساء رمل .

﴿ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٢٢/٤/١) :
حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء
رمل ولا بين الصفا والمروة . صحيح عن الحسن وعطاء
وقال ابن أبي شيبة أيضاً :

حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على النساء رمل
باليث ولا بين الصفا والمروة . صحيح عن عطاء

﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴾

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٥٠/٢) :
لا رمل على النساء ولا سعى بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن
حُمِلن لم يكن على من حملهن رمل بهن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها
الواحدة، والكبيرة تحمل في محفة أو تركب دابة وذلك أنهن مأمورات
بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار.

قال الخرقى في مختصره (مع المغنى ٣٩٤/٣) :
وطواف النساء وسعين مشى كله .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل
على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع
وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ،
ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف .

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣٩٧/٣) :
واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة

السعى بين الصفا والمروة^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٧٢/٣) :

ويختص الرمل بالرجال فلا رمل على النساء .

﴿ المرأة الجميلة هل يستحب لها تأخير طوافها إلى الليل ؟ ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب للمرأة الجميلة أن تؤخر طوافها إلى الليل إذا كان الليل يسترها ، ومن هؤلاء العلماء الذين استحبوا لها ذلك الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد استحب للشابة أن تؤخر طوافها إلى الليل حتى يستر الليل منها . (الأم ١٤٥/٢) .

وقال ابن قدامة (المغنى ٣٣١/٣) :

ويستحب للمرأة الطواف ليلاً لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر وانظر سنن البيهقى (٤٨/٥) .

مسألة : وإذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت فقطع الطواف لحديث رسول الله ﷺ : « ... لا تطوف بالبيت » ثم إذا طهرت من حيضتها فتبنى على ما سبق ، فإذا طافت خمسة أشواط ثم حاضت مثلاً فتطهر ثم تطف الباقى وهو شوطان ، شأنها فى ذلك شأن من قطع طوافه لعذر .

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، واستحب لها آخرون أن تستقبل الطواف من جديد ، ورأى الزهرى أنها تستقبل الطواف من جديد

(١) أى لا يشرع لمن شدة السعى بين العلامتين الموجودتين بين الصفا والمروة .

والصواب - والله أعلم ما قدمناه من أنها تبنى على ما سبق - وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك ، وبالله التوفيق : -

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٦/٤/١) :
حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه قال في المرأة : تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض ، قال : يعدد به . صحيح لغيره^(١)

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٦/٤/١) :
حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في المرأة إذا حاضت بعد ما تطوف بالبيت أشواطاً فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل^(٢) الطواف . صحيح عن الزهري

﴿ وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ ﴾
لا نعلم دليلاً يمنع الحائض من السعى بين الصفا والمروة ، اللهم

(١) ففي رواية مغيرة عن إبراهيم بعض الكلام إلا أن له شاهداً عند ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٨٩) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن إياس^(٣) قال : سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة طافت فحاضت وقد بقي عليها من طوافها من أين تستقبل ؟ قال : من حيث حاضت .
(٢) معنى قوله تستقبل الطواف أي تبدأ الطواف من جديد ، ويوضح هذا المعنى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء (١٢٩٠) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : تستقبل الطواف أحب إلي ، وإن فعلت فلا بأس به . فهذا يوضح أن المراد باستقبال الطواف ابتداءه من جديد ، والله أعلم .

ولأثر عطاء (في بيان أن ما طافه يُجزى عنها) شاهد عند ابن أبي شيبة أيضاً (١٢٨٧) من طريق جرير عن ليث عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزأ عنها .

(٥) في الأصل أنيس والصواب لباس وهو أي عبد الملك بن لباس من كبار أصحاب إبراهيم .
فالتصحيفات في مصنف ابن أبي شيبة والسقط والأخطاء كثيرة جداً .

إلا زيادة في حديث عائشة رضی الله عنها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بعد قوله عليه السلام : « افعل كما يفعل الحاج غير ألا تطوف بالبيت حتى تطهري » وهي « ولا بين الصفا والمروة » وهي زيادة شاذة^(١). قال الحافظ في الفتح (٥٠٤/٣) : قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري .

قلت (القائل الحافظ) : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي ، لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتعاً امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له ، وقد روى عن ابن عمر أيضاً قال : تقضى الحائض الناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح . قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبي العالية : تقرأ الحائض ؟

(١) وهي شاذة عندنا ولا شك فقد خالف جماعة يحيى بن يحيى فرووا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة ، منهم عبد الله بن يوسف (كما عند البخاري ١٦٥٠) ، وخالد بن مخلد (كما عند الدارمي ١٨٤٦) ، والشافعي (كما عند الطحاوي ٤٧٢ و ٤٧٥) ، وأحمد بن أبي بكر (كما عند ابن حبان ٣٨٢٤) ، وأبو مصعب (كما عند البغوي ١٩١٤) .

كل هؤلاء رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة .

● وأيضاً توبع مالك نفسه على الحديث بدون الزيادة تابعه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بدون الزيادة كما عند مسلم (١٤٦/٨) ، والحميدي في مسنده (٢٠٦) ، والشافعي في مسنده (ص ١١١) .

● وتوبع مالك أيضاً بدون الزيادة من عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كما عند مسلم (١٤٧/٨) .

● وتوبع مالك أيضاً على عدم الزيادة من حماد بن سلمة كما عند الطيالسي (١٤١٣) ، وأحمد (٢١٩/٦) .

فالراجع لدينا بلا توقف أن الزيادة شاذة ، والله تعالى أعلم .

قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .. انتهى .
• هذا وقد قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣٢٤) في
كلامه على فوائد حديث جابر الذي قدمنا ذكره عند مسلم
(١٢١٣) : ...

الثالثة : أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف
صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع
الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ، فلو لم يكن السعى
متوقفاً على تقدم الطواف قبله لما أخرته .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة لهذا الكلام المتقدم فعليه
بعض الملاحظات :

أولها : أن زيادة (ولا تسعى بين الصفا والمروة) زيادة شاذة كما
أشرنا .

الثاني : أنه ليس هناك دليلاً يجعل السعى بين الصفا والمروة مشروطاً
بتقدم طواف قبله ، وخاصة أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء فعل يوم
النحر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

الثالث : أنه قد صح عن ابن عمر وغيره من السلف - كما
سيأتي - القول بأن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة .

الرابع : ليس معنى كون عائشة رضی الله عنها أخرت السعى إلى
أن تطوف أن ذلك ملزم لغيرها أن يؤخروا السعى كما أخرته رضی الله
عنها .

فمن هذا يتلخص لنا ويترجح أنه يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا
والمروة . وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك :

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما في ذلك ﴾

• قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣٤٣/٤/١) :
حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة
فلتسع بين الصفا والمروة . صحيح عن ابن عمر

﴿ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله ﴾

• قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣٤٤/٤/١) :
حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تسعى بين الصفا
والمروة . صحيح عن الحسن وعطاء

﴿ أثر الحكم وحماد رحمهما الله ﴾

• حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة^(١) عن إبراهيم ، وعن شعبة عن
الحكم^(٢) وحماد قالوا : تسعى بين الصفا والمروة .
صحيح عن الحكم وحماد

﴿ بعض الآثار الأخرى عن السلف في ذلك ﴾

• قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣٤٣/٤/١) :
حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال : طافت امرأتى وصلت ركعتين
ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين

(١) فى رواية مغيرة عن إبراهيم كلام .
(٢) وقع فى المصنف : الحاكم ، وهو غلط والصواب : الحكم .

الصفة والمروة^(١).

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٨٠/٧) :
فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوطاً أو بعضه أو
أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بنت على ما
كانت طافه ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن
الطواف بالبيت فقط ، وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض لأن
النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك ، فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء^(٢) عن
الطواف ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق .

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٥٠٥/٣) قول
ابن بطال حيث قال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام
لعائشة : « افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » أن لها أن
تسعى ، ولهذا قال (أى البخارى) : وإذا سعى على غير وضوء اهـ .

﴿ ﴾ وليس للمعتمر أن يجامع أهله إذا طاف بالبيت
حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦٤٥) :
حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سألت ابن
عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين
الصفة والمروة أياً من امرأته ؟ فقال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً

(١) وهناك زيادة عند ابن أبى شيبة لم نوردناها لضعفها ألا وهى : فسمعتنى امرأة وأنا
أمرها بذلك فقالت : نعم ما أمرتها به عمتى وخالتى عائشة وأم سلمة زوجتا النبي
ﷺ تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة .
وهذا الإسناد ضعيف لأن المرأة المخيرة مبهمة .

(٢) تفريق ابن حزم رحمه الله بين الحائض والنفساء لا معنى له ، وقد قال النبي لبعض
أزواجه لما حاضت : « أنفست ؟ » وانظر أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء .

وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(١) .
 صحيح
 وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال : « لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة » .
 صحيح

﴿ والمحرمة - حتى وإن حاضت - تذهب إلى عرفات ومزدلفة ومنى وترمى الجمار وتفعل سائر الأفعال التي يفعلها الحاج إلا أنها إذا حاضت لا تطف بالبيت ﴾
 وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج إلا أن تطوف بالبيت » .

﴿ ويحرم على المحرمة الجماع ﴾

وإذا جامع الرجل امرأته في الحج فما العمل وماذا عليهما ؟
 لم نقف في هذا الباب على شيء عن الله ورسوله^(٢) ، اللهم إلا أن من فعل ذلك فقد خالف قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج .. الآية .
 وهذا يخالف لقول الله تعالى ، وهذا المنتهك لحرمه هذه الآية ماذا

(١) أثر ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه أيضا مسلم ص (٩٠٦) ، والنسائي (٢٣٥/٥) ، وابن ماجه (٢٩٥٩) .

(٢) اللهم إلا أثر مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٢٢ - ١٢٣ من طريق أبي توبة عن معاوية عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - قال أخبرني يزيد بن نعيم - أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هدبها ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فاخرجا وأتما نسككما واهديا .
 وهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة .

عليه ؟

قدمنا أننا لم نقف على شيء في الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة معينة يفعلها ولا على شيء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل .

وأيضًا فالإجماع لم ينعقد على شيء بعينه في هذا الباب .
أما الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله فقد ورد منها كم ، وهاك بيان بعض ما في المسألة من أدلة وآثار وأقوال وباللَّه تعالى التوفيق ، وهو وحده المستعان .

• أولاً : قوله تعالى : ﴿ فلا رفت ﴾^(١)

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (تفسير الطبري ٤/١٢٥) :
اختلف أهل العلم في تفسير الرفت في هذا الموضع فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول : « إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا » لا يكنى عنه ، وما أشبه ذلك .

ثم ذكر ابن جرير جملة من الآثار في ذلك .
ثم قال : وقال آخرون : الرفت في هذا الموضع الجماع نفسه .
وأورد أيضًا جملة آثار في ذلك .
واختار ابن جرير رحمه الله أن المراد بالرفث عام يشمل جميع ما ذكر فجميع ما ذكر يمتنع منه الحاج .
وتمَّ بعض التفصيلات الأخر أضربنا عنها الذكر صفحًا .

(١) وذلك في قوله تعالى ﴿ الحج أشهر أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ ..

﴿ بعض الآثار عن السلف رحمهم الله في تفسير الآية ﴾

﴿ أثر ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

• قال الطبري رحمه الله (التفسير ١٢٥/٤) :

حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا : حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال : سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهي « العرابة » من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث . صحيح عن ابن عباس

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما ﴾

قال الطبري رحمه الله (التفسير ١٣٦/٤) :

حدثني يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث : إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم^(١) . صحيح عن ابن عمر

﴿ أثر عطاء رحمه الله ﴾

• وقال الطبري رحمه الله (٣٥٧٧) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيحل للمحرم أن يقول لامرأته : « إذا حللت أصبتك » ؟

(١) وأخرج الطبري أيضا (٣٥٩١) من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادي : لا تعرض بذكر النساء .

قال : لا ، ذاك الرفث ، قال : وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع .
صحيح عن عطاء^(١)

﴿ أثر قتادة رحمه الله ﴾

قال ابن جرير الطبري رحمه الله (التفسير ١٣١/٤) :
حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علي عن سعيد عن قتادة في
قوله : ﴿ فلا رفث ﴾ قال : كان قتادة يقول : الرفث : غشيان
النساء .
صحيح عن قتادة .

﴿ بعض الآثار في بيان ما على الذي جامع أهله وهو محرم ﴾

قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس
قال : على كل واحد منهما هدى .
صحيح لغيره^(٢)

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٢/٤/١) :
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :
أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته ؟ فأشار له إلى
عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله فقال :
بطل حججه قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون
فإذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه
فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله

(١) وأخرج الطبري أيضًا (٣٦٠٥) من طريق ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء في قوله: ﴿فلا رفث﴾ قال: الرفث: الجماع. وسنده صحيح عن عطاء.
فالظاهر أن عطاء كان يرى أن الرفث الجماع وما دونه والله أعلم.

(٢) ففي رواية عمر بن ذر عن مجاهد من أكبر ، لكن له شاهد أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا
(١٤٤/٤/١) من حديث ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : على
كل واحد منهما شاة .

فقال له : مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل :
ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالوا . حسن

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٤٣/٤/١) :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :
يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا ، فإذا كان
قابل أهلا من حيث كان أهلا بحجهما الذي أفسدا وأهديا
ويُفرقا^(١) . صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤١٨/٤/١) :

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل لى بعمره ثم وقع
بامرأته قبل أن يقضى عمرته ، قال سعيد : عمرة ويهدى بدنة .
صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٤/٤/١) :

حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال : يهديان هديا
عامهما . صحيح عن ابن المسيب

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢٦٨٧) :

حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة أنه سئل عن رجل أهل بعمره ثم غشى
امرأته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال : يرجعان إلى حدهما فيهلان
بعمره ويتفرقان حتى يقضيا العمرة وعليهما هديان . صحيح عن قتادة

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٥/٤/١) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا في الحرم إن

(١) أما هذا التفريق بينهما فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦) عن هشام عن يونس عن
الحسن أنه كان لا يعرف التفريق في الرجل إذا وقع وهو محرم .

استكره امرأته فعليه كفارتها ، فإن طاوعته فعلى كل واحدٍ منها
كفارة . صحيح عن الحسن وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢٦٨٨) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : عليه أن يرجع
إلى الوقت فيهل بعمره ويهريق دمًا . صحيح عن الحسن وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٣/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : بينهما بدنة ، وقال
سفيان : شاة تجزىء . صحيح عن سفيان وعطاء

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٤٣/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : على كل
واحد منهم بدنة . صحيح عن إبراهيم

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٣/٤/١) :

حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : يقضيان نكهما
وعليهما هدى ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذى وقع بهما لم يجتمعا
حتى يحلا . صحيح عن الحكم وحماد

قال ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤/٤/١) :

حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالا : عليهما هديًا هديًا .
صحيح عن الحكم وحماد

﴿ مزيد من الأقوال فى ذلك ﴾

وفى المدونة (٣٤٠/١) :

أرأيت إذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان فى قول
مالك فى قضاء حجهما ؟ (قال) : قال مالك : إذا حجا قابلاً افترقا

من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلا قلت : رأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمى جرة العقبة (قال) : قال مالك : قد أفسد حجه . قلت : رأيت إن ترك رمي جرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريباً من مغيب الشمس وهو تارك لرمي جرة العقبة فجامع امرأته في يومه ذلك قال : قال لي مالك : من وطئ يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمي الجمرة وعليه حج قابل ولم يقل لي مالك : قبل الزوال ولا بعده ، وذلك كله عندي سواء لأن الرمي له إلى الليل .

وقال (مالك) : من وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمي الجمرة قال : فحجه مجزئ عنه ويعتمر ويهدى .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون أفاض قبل أن يظأ ، فإن كان أفاض قبل أن يرمى في يوم النحر وغيره ثم وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فإنما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه .

● وقال الشافعي رحمه الله (الأم ١٣٨/٢) :

... فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل أن يحلوا ، فهم مفسدون للحج وعليهم معاً بدنة وحج بعد الحج الذي أفسدوه .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٨٩/٧) :

ويظل الحج تعمد الوطاء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته ، فإن وطنها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه ، وكذلك يظل بتعمده أيضاً حج الموطوءة وعمرتها ، قال الله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

والرفث : الجماع ، فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما أمر ، وقال

رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .
وأما الناسي والمكروه فلا شيء عليه لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن
أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم
جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وهو قول أصحابنا .
وإن وطئ عليه بنية من طواف الإفاضة أو شيء من رمى الجمرة فقد
بطل حجه كما قلنا ، قال تعالى : ﴿ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾
فصح أن من رث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أمر وهو قول ابن عمر وقول
أصحابنا ، وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعدعرفة ، وهو قول
أبي حنيفة وقال مالك : إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجه ،
وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه ، وإن وطئ بعد يوم
النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه ، فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على
صحته أصلاً ، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » .
قال علي : ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله
تعالى بأنه قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وبأنه قال : ﴿ فإذا
أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وهو الذي أمر
برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قول دون بعض ، وقد قال تعالى :
﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ ، فكان
الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه السلام :
« الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضاً ، وقد وافقنا
المخالف على أن امرأة لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبي ولا
طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام : « الحج
عرفة » .

وقال ابن حزم رحمه الله أيضاً (المحلى ١٨٩/٧) :

فمن وطىء عامداً كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتأدى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدى في ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة .

وقد اختلف السلف في هذا .

فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتأدى في حجها ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعاً فيه ، وعليه هدى وعليها ، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر .

وروينا عن عليّ على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجا من قابل ، وهذا مرسل عن علي لأنه عن الحكم عن علي ، والحكم لم يدرك عليّاً .

وروينا عن ابن عباس أقوالاً منها : أن يتأدى على حجها ذلك وعليهما هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه . وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فإن لم يجد هدياً صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء بسواء إلا أنه لم يعرض من الدم صياماً .

وعن ابن عمرو وابن عمر مثله لم يذكروا تفريقاً ، وروى عن ابن عباس أيضاً أنه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه . وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى .

وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع : أف لا أفتيك بشيء . وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر : من وطىء قبل أن يطوف

بالييت فعليه الحج والهدى ، وروى عنه أيضاً : عليه الحج من قابل وبدنة ، وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور .

ومن طريق ابن أبي شيبة عن ابن عليّة عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم ، وعن ابن عباس أيضاً : عليه وعليها بدنة ، وروينا عن عائشة أم المؤمنين : لا هدى إلا على المحصر ، وقال أبو حنيفة : إن وطئ قبل عرفة تماديا على حجّهما ذلك وعليهما حج قابل وهدى ، ويجزى في ذلك شاة ولا يتفرقان ، فإن وطئ بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة .

قال أبو محمد : فكان من العجب أنه إذا بطل حجه أجزاء هدى شاة ، وإذا تم حجه لم يجزئه إلا بدنة ، وهذا تقسيم ما روى عن أحد فإن تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب في ذلك هدياً أصلاً وما أمر بالتمادى على الحج ، قال عليّ : قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ فمن الخطأ^(١) تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة ، ومن ألزمه التمدادى على ذلك الحج ثم ألزمه حجاً آخر فقد ألزمه حجّتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ .

والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون

(١) في التعليق فمن الباطل .

في أن من أبطل صلاحته أنه لا يتأدى عليها ، فلم ألزموه التماذى على الحج ؟! وقد خالف أبو حنيفة ابن عباس وعمر وعليًا فيما روى عنهم من التفرق فلا نكره فيمن خالف ابن عباس في قول قد صح عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة ، وقد صح عن النبي ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ .

وروينا من طريق مجاهد وطاووس فيمن وطىء امرأته وهو محرم أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة فلم يريا عليه التماذى في عمل الحج ، وروينا عن قتادة أنهما يرجعان إلى حدّهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديًا هديًا ، وعن الحسن فيمن وطىء امرأته قبل طواف الإفاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديًا أصلًا ، وقال مالك : إن وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فإن وطىء بعد رمى الجمرة فحجة تامة وعليه عمرة وهدى بدنة فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ها هنا عجبًا لا يدرى معناه ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الشافعى : إن وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم ثم قومت الدراهم طعامًا فأطعم كل مسكين مدًا فإن لم يجد صام عن كل مدّ يومًا ، فإن وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضًا قولًا

لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد هذا
عن أحد من الصحابة أصلاً وبالله تعالى التوفيق .
قال القرطبي رحمه الله (التفسير ٢/٢٧٠) :
وأجمع^(١) العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج
وعليه حج قابل والهدى .

قال الخرق في مختصره (مع المغنى ٣/٣٣٤) :
فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها
وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد
منهما بدنة .

قال ابن قدامة : أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه
اختلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد
بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع^(٢) ، ثم ذكر الأصل في ذلك
وهو بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨) :
ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يظاً شيئاً سواء كان امرأة
ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس ييد ولا نظر بشهوة ، فإن
جامع فسد حجه ، وفي الإنزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج
بشيء من المحظورات إلا بهذا الجنس ، فإن قبل بشهوة أو أمدى لشهوة
فعليه دم .

قال الشوكاني رحمه الله (نيل الأوطار ٥/١٦) :
وأعلم أنه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف

(١) وهذا الإجماع منتقض بما نقله الشوكاني رحمه الله - وسيأتي إن شاء الله .

(٢) انظر ما قاله الشوكاني رحمه الله .

ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الأحكام وله في ذلك سلف صالح كداود الظاهري .

• قال صديق حسن خان رحمه الله (الروضة الندية ١/٢٥٤) :
وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هي بطريق البلاغ كما ذكره مالك في الموطأ^(١) وليس ذلك بحجة ، لو كان في المرفوع فضلاً عن الموقوف ، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابي ليس بحجة إنما الحججة في إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع ، وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل بإسناد رجاله ثقات (أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال : اقضيا نسككما واهديا هدياً) فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فعلى تسليم أن الرث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا أنه يفسد الحج وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك ، والمروى في هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدى عليهما ، والهدى يصدق على الشاة والبقر والبدنة ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدى ، ولا حجة فيما رواه في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير الجمل ، فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحججة ، وليس ها هنا ما هو كذلك ، فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده قبل

(١) ليست كل الروايات بطريق البلاغ بل منها ما هو صحيح متصل كما قدمنا .

الرمى أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شيء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضى ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

﴿ حاصل الأمر بالنسبة لمن جامع وهو مُحرم ﴾

• باستعراض ما تقدم من هذا البحث الطويل لم نجد حديثًا مسندًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا الباب .

• أما قوله تعالى : ﴿ فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ فليس صريحًا في بيان بطلان حج من جامع ، بل غاية النهي عن الرث في الحج .

• أما بالنسبة لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فلم تجمع في هذا الباب على رأى واحد أى لم يحدث إجماع منهم رضى الله عنهم على إلزام الجامع بعمل معين .

• هذا وقد نقل غير واحد الإجماع على فساد الحج - كما تقدم - لكن انخرم هذا الإجماع بما نقله الشوكاني رحمه الله تعالى . وعلى ذلك فيتلخص لنا أن من جامع أهله وهو محرم فقد عصى الله تبارك وتعالى وأثم وعليه أن يستغفر الله ويعمل صالحًا .

أما الحكم ببطلان حجه أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع وفساد الحج والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد أو نحر بدنة أو غير ذلك فليس معنا في ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿هل على المُحرمة شيء إذا قبلها زوجها؟﴾

لا نعلم دليلاً يوجب شيئاً على المحرمة إذا قبلها زوجها ، وعلى ذلك فلا نلزمها بشيء . أما الرجل فقد قال بعض أهل العلم : إن عليه دمًا ، ولم يرد في ذلك أيضًا نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ .

ومن السلف الذين قالوا : عليه دم وصح عنهم القول بذلك : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وابن سيرين وعطاء والزهرى وإبراهيم والحسن ، كما نقل عنهم ابن أبى شيبة فى المصنف (١٠٣/٤/١ - ١٠٤) .

وصح عن عطاء كما فى المصنف (١٠٣/٤/١) أنه قال : يستغفر الله . قال الشيرازى (المذهب مع المجموع ٢٩١/٧) :

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهى أدعى إلى الوطء أولى وتجب به الكفارة^(١) لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دمًا » ولأنه فعل محرم فى الإحرام فوجب به الكفارة كالجماع .

وقال ابن حزم فى المحلى (٢٥٤/٧) :

ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم يَنْهَ إلا عن الرفث ، والرفث : الجماع فقط ، ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ولم يَنْهَ الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك ، ويطلق

(١) أما وجوب الكفارة فلا نعلم دليلاً من الكتاب والسنة عليه ، وأثر على رضى الله عنه لا يحضرنى إسناده الآن ، وحتى لو ثبت فالحجة إنما تقوم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

الحج بالإمناء في مباشرتها التي لم ينه قط قرآن ولا سنة عنها ثم لا يطلح حجه بالفسوق الذي صح نبى الله تعالى في القرآن عنه في الحج من ترك الصلاة وقتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق إن هذا لعجب . وأورد ابن حزم بعد ذلك جملة آثار .

قلت : فعلى هذا إذا قبل الرجل المحرم امرأته فلا شيء عليه ، لكن إذا أراد أن يحتاط لنفسه ولدينه حتى لا يقع في الرفث فهو الأولى والأحوط ، والله تعالى أعلم .

﴿ ليس هناك دليل يوجب شيئاً على من قبل فأنزل ﴾

ليس هناك دليل على أن من قبل فأنزل عليه شيء ، وإن قال بذلك بعض أهل العلم^(١) .

﴿ هل يتزوج المحرم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٤/٥١) :

حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعى حدثنى عطاء بن

(١) من القائلين بأن عليه شيء مالك رحمه الله (ففى المدونة ١/٣٢٧) : وقال مالك : إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلاً وقد أفسد حجه ، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك فحجه تام وعليه الدم .

وفى المدونة أيضاً (١/٣٢٦) :

قلت لابن القاسم : فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرار النساء في إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أترها قد أفسدت حجها في قول ؟ قال : نعم في رأى .

وفى المدونة (١/٣٢٧) :

ومن قبل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجه تام .

أبي رباح عن ابن عباس رضی الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ »^(١) .
صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه وله طرق عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٥٦٨/٣) ، والنسائى فى المناسك ٩٠ (ح ١٩١/٥) وغيرهم .
قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٥/٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » .
صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ١٨٤١ ، والترمذى حديث ٨٤٠ .

(١) وأشار الحافظ - رحمه الله - فى (الفتح ١٦٦/٩) إلى أن هذا الحديث جاء مثله صحيحاً من حديث أبى هريرة وعائشة رضی الله عنهما ، فقال رحمه الله : أما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبى سلمة عنها ، وأخرجه الطحاوى والبخارى من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أُعْلِلَ بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائى : « أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن على : قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوى أيضاً .

وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .

قلت : وما زال قول ابن عبد البر يتألق ، فالأثرين عن عائشة وأبى هريرة فيهما كلام كما رأيت .

والنسائي ١٩٢/٥ ، وابن ماجه ١٩٦٦ .
قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٩/٣) :

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم
حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث أن
رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتي وخالة
ابن عباس .
سنده صحيح^(١)

وقد تابع ميمون بن مهران أبا فزارة كما في سنن أبي داود حديث
رقم ١٨٤٣ .

والحديث أخرجه أيضاً الترمذي رقم ٨٤٥ وقال : هذا حديث غريب ،
وروى غير واحد هذا الحديث مرسلًا .

وأخرجه ابن ماجه ١٩٦٠٤ وعزاه المزي للنسائي .

قال الترمذي رحمه الله (حديث ٨٤١) :

حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة
وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .
إسناده ضعيف^(٢)

(١) إلا أنه أعلى بالإرسال - كما أشار إلى ذلك الترمذي رحمه الله فقال الترمذي (تحفة
٥٨٣/٣) : هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم
مرسلًا أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

قلت : ومن هؤلاء - الذين رووه مرسلًا الزهري كما عند مسلم ٥٦٩/٣ .
(٢) إذ أن مطر الوراق إلى الضعف أقرب ثم إنه قد خولف إذ أن مالكًا - رحمه الله - رواه
عن ربيعة مرسلًا (الموطأ ١/٣٤٨) وأيضًا فقد أشار الترمذي رحمه الله إلى أن سليمان
ابن بلال رواه عن ربيعة مرسلًا .

قلت : وهما مقدمان على مطر بكثير .

قال أبو عيسى (الترمذى) : هذا حديث حسن . ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلًا ، ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

﴿ الإجابة على مسألة الباب ﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب أكثرهم إلى أن نكاح المحرم لا يجوز مستدلين بحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . من هؤلاء مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم . بينما ذهب آخرون من أهل العلم كسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة إلى جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم » .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس هذا بعدة أجوبة ذكرها عنهم النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٦٦/٣) ، وابن حزم (المحلى ٢٠٠/٧) ، وابن قدامة فى المغنى .

وبعد نظرنا فى استدلالات الفريقين وقفنا - بحمد الله - على أن الروائين الصحيحين اللتين لم يتكلم فىهما هما رواية عثمان ورواية ابن عباس بينما باقى الروايات تكلم فى إسنادها وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق قريبًا .

فلزمننا أن نجمع بين تلك الروائين الصحيحين فيما أن يقال : إن رواية ابن عباس خاصة برسول الله ﷺ وفى هذه الحالة يكون النبى عن نكاح المحرم فى حديث عثمان نبى تحريم .

وإما أن يكون حديث ابن عباس صارف للنهي الوارد في حديث
عثمان من التحريم إلى الكراهة ، والذي نجح إليه هو الثاني لأن دعوى
الخصوصية تحتاج إلى دليل .

أى أنه يكره للمحرم أن يُنكح أو يُنكح أو يخُطب ، والله تعالى أعلم .

﴿ هل يجوز أن تزف المحرمة إلى زوجها ؟ ﴾

نعم يجوز أن تزف المحرمة لزوجها إلا أنه لا يباشرها حتى يطوف
طواف الإفاضة - كما هو معلوم .

قال النووي (المجموع ٢٨٥/٧) :

قال البندنجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخُطب لغيره أيضًا ، قال
هو وغيره ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة .

﴿ وللمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها ﴾

وذلك لأنه لم يرد نهي عن مراجعة المطلقة .

وقد قال الشيرازي (المهذب مع المجموع ٢٨٣/٧) :

.. ويجوز له أن يراجع الزوجة في الإحرام لأن الرجعة كاستدامة
النكاح بدليل أنها تصح من غير ولي ولا شهود .

وقال النووي (المجموع ٢٨٥/٧) :

قال الشافعي والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمخلة
سواء أطلقها في الإحرام أو قبله لما ذكره المصنف .

﴿ المُحرم يحمل زوجته إن احتاجت إلى ذلك ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٣٦١/٤/١) :

حدثنا وكيع عن شعبة عن أنى معشر عن سعيد بن المسيب في الرجل

يحمل امرأته وهو محرم فقال : أحملها واتق الله . صحيح عن سعيد
حدثنا هشيم عن أنى بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه .

﴿ الأحاديث الواردة في تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة ﴾
إلى منى بليل ﴿﴾

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥٢٦/٣) :
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب^(١) قال سالم :
« وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند
المشعر الحرام بالمزدلفة ليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون^(٢)
قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ،
ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر
رضى الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(٣) .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٤٢٨ ج ٣ .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥٢٦/٣) :
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن

(١) صرح الزهري بسماعه من سالم عند مسلم .

(٢) في رواية مسلم ثم يدفعون .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٢٣/٣) :

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف
وعائشة وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا تعلم فيه =

عباس رضى الله عنهما قال : « بعثنى رسول الله ﷺ من جمعٍ ليليل » .
صحيح

وأخرجه الترمذى (٨٩٢) .

• وقال البخارى رحمه الله :

حدثنا على حدثنا سفيان قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفه أهله » .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٨/٣) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، والنسائى (٢٦١/٥) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٢٦/٣) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة النبى ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - فأذن لها^(١) .
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٦/٣) ، وابن ماجه (٣٠٢٧) .

﴿ متى ترمى النساء جهرة العقبة ﴾

١ - حديث أسماء رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم

= مخالفاً ولأن فيه رفقا بهم ودفعا لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ .
(١) وفى الباب التالى تأتى مجموعة أحاديث تخص هذا الباب إن شاء الله .

قالت : يا بنى هل غاب القمر^(١)؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم
 قالت : هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا
 ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت :
 لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ! قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ
 أذن للظُّنِّ^(٢) .
 صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٧/٣) .

٢ - حديث عائشة رضی الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٤٢) :

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك - يعني ابن
 عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي
 ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت
 وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها .
 (ضعيف) مضطرب سندًا ومتنًا^(٣)

(١) قال الحافظ في الفتح : ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن
 ثم قيده الشافعي وغيره بالنصف الثاني .

(٢) قال النووي : هو بضم العين والطاء وبإسكان العين أيضًا ، وهن النساء ، الواحدة
 ظعينة كسفينية وسفن ، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير ،
 فسميت المرأة به مجازًا ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل امرأته .

(٣) أما اضطراب السند فذلك لأن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد
 الدراوردي رواه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا (وفي اللفظ اختلاف أيضًا كما
 سيأتي) .

وأيضًا رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة
 عن أم سلمة مرفوعًا مع مغايرة كبيرة في اللفظ .

كلا الروایتين عند البيهقي (١٣٣/٥) وانظر ما أخرجه الطحاوي (٤١٣/١) . =

وأخرجه البيهقي (١٣٢/٥) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٤٠) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل عن الحسن العري عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغلِمة بني عبد المطلب على حُمَرات فجعل يَلطَحُ أفخاذنا ويقول : « أُبَيُّي ^(١) لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . إسناده ضعيف ^(٢)

= أما اضطراب المتن فلأن الرواية المرسلة عند البيهقي نفظها : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه .
أما رواية زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ففيها أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة .

ولذلك فقد قال ابن التركاني - في تعليقه على سنن البيهقي ١٣٢/٥ :

وحديث أم سلمة المذكور مضطرب سندًا كما بينه البيهقي ومضطرب متنا كما سببته إن شاء الله تعالى ، ثم بين ذلك رحمه الله (سنن البيهقي ١٣٢/٥) .
وقد نقل غير واحد من أهل العلم إنكار الإمام أحمد رحمه الله لهذا الحديث . انظر تلخيص الحبير (٢٥٨/٢) ، وعون المعبود (٤١٧/٥) ، وتعليق ابن التركاني على سنن البيهقي (١٣٢/٥) ، والإرواء (٢٧٩/٤) .

تنبه : أخرج النسائي (٢٧٢/٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عطاء بن أبي رباح قال : حدثني عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها وكان عطاء يفعلها حتى مات .

لكن في هذا الإسناد عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو إلى الضعف أقرب .

(١) أبيني قيل فيها تصغير ابني وقيل تصغير بني مجموغًا ، انظر شرح السيوطي على النسائي (٢٧١/٥) ، والذي يبدو لي أنها تصغير بني مجموغًا لقوله أغلِمة .

(٢) إذ أن الحسن وهو ابن عبد الله العري لم يسمع من ابن عباس وقد روى الحديث =

وأخرجه النسائي (٢٧١/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٥) .

= من طرق عن ابن عباس كلها لا تخلو من مقال .

✽ منها ما أخرجه أبو داود (رقم ١٩٤١) من طريق حبيب بن ألى ثابت عن عطاء عن ابن عباس لكن حبيب مدلس ، وفي روايته عن عطاء ضعف .
✽ ومنها : ما أخرجه البيهقي (١٣٢/٥) من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس ، وفضيل بن سليمان ضعيف .
✽ ومنها : ما أخرجه أحمد (٢٤٩/١) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس ، ولا تعرف للحكم سماعًا من ابن عباس ثم إنه قيل فيه في التقريب : ربما دلس .

وقد روى الحديث من وجه آخر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس إلا أن رواية شعبة التي وردت عن الحكم عن ابن عباس مباشرة أرجح لأن راويها محمد بن جعفر هو رواية شعبة ، وانظر سنن البيهقي (١٣٢/٥) .

وقد رواه جمع من الضعفاء عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كما عند الترمذي رقم (٨٩٥) ، (٨٩٨) ، (٨٩٩) وليس فيه ذكر أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس ، والراوى عن الحكم في حديث (٨٩٥) هو الأعمش وهو ثبت ، وأخرجه أحمد ٣٢٦/١ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس (وفيها : فجعل يوصيهم أن لا يرموا بجمرة العقبة حتى تطلع الشمس) .

وقد رواه جمع عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأغلبهم ضعفاء لكن قال أحمد وغيره (كما في التهذيب) : لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا بحمسة أحاديث وعدّها يحيى القطان (وليس منها هذا الحديث) .

فالحاصل أن كل هذه الطرق فيها مقال ويخشى أن يكون مردها إلى أحدها ولكن قد قواه بعض أهل العلم بمجموع هذه الطرق ، فقال الحفاظ في الفتح (٥٢٨/٣) بعد أن ذكر بعض هذه الطرق : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضًا ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان .

قلت : وعلى كل فكثير من طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما - إن صحت - ليس فيها تعرض للنساء (أى من ناحية منعهن من الرمي قبل طلوع الشمس) .

أما بالنسبة للحاصل في مسألة الباب وهي متى يرمى النساء
الجمرة ؟

فاعلم أولاً : أن الوقت المستحب لمن والذى لا خلاف فيه هو
بعد طلوع الشمس (وذلك يوم النحر) .

أما ما قبل طلوع الشمس ففيه تفصيلان :
الأول : قبل طلوع الفجر إلى الفجر ، وبالجواز فيه قال الإمام
الشافعي رحمه الله تعالى .

الثاني : بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبالجواز فيه قال الجمهور
إلا أنهم قالوا : إن الأفضل الرمي بعد طلوع الشمس وذلك فعل النبي
ﷺ .

قلت : والذي يظهر لي في شأن النساء خاصة أن هن الرمي إذا
وصلن إلى منى فقد أذن هن رسول الله ﷺ في الدفع بليل ورمت
أسماء رضی الله عنها قبل صلاة الصبح ، وتقدم في حديث سالم .
.. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك
رسول الله ﷺ .

هذا وإن صح حديث ابن عباس رضی الله عنهما فالنهي فيه للغلمان
ليس للنساء ، وهناك من حمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب
جمعاً بين الأدلة كالحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباری ۳/ ۵۲۹)
والله أعلم .

تنبيه : لا ينبغي أن يتوسع في الرمي عن النساء إذ ليس هناك دليل
صحيح يميز ذلك ، وقد تكلمت على ما ورد في ذلك من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في أبواب التلبية فراجعه إن شئت .
وبالله التوفيق .

﴿ الرجل ينحر عن نسائه ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٠٩) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « خرجنا مع
رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا
من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى
بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فَدْخَلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ
فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : نَحْرٌ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ : قَالَ
يَحْيَى : فَذَكَرْتَهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ : أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ ^(٢) . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٨٧٦ ، وابن ماجة (٢٩٨٠) وعزاه المزى للنسائي .

(١) بَوَّبَ الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن .
(٢) في رواية القاسم عن عائشة عند البخارى (٥٥٥٩) ، ومسلم (ص ٨٧٣) بلفظ
(ضَحَّى) وفي رواية لمسلم ص ٨٧٤ (أَهْدَى) .

وأخرج أبو داود (١٧٥١) ، وابن ماجة (٣١٣٣) وعزاه المزى للنسائي من طريق
الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٥٥١/٣) : والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه
ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبي هريرة صريحة في
أن ذلك كان عن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ : أهدى ، وتبين أنه هدى التمتع .

﴿ ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير ﴾^(١)

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٨٥) :

حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير » . صحيح^(٢)

(١) نقل الشوكاني رحمه الله عن الحافظ أنه حكى الإجماع على ذلك ، وقال النووي

(٤٣٦/٣) : والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق .

(٢) وقد أشار إلى صحته أبو حاتم في العلل (٢٨١/١) وقال الشوكاني رحمه الله (نيل

الأوطار ٧٠/٥) : وقد قوى إسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه

الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

قلت : وجه إعلال ابن القطان له مذكور في نصب الراية (٩٦/٣) من وجوه

منها الكلام في أبي يعقوب والانقطاع من جهة ابن جريج (ففى رواية لأبي داود

١٩٨٤ قال ابن جريج : بلغني عن صفية بنت شيبة) ومن جهة أم عثمان بنت

أبي سفيان فقد قيل : إنه لا يعرف حالها ، وهذا كله مردود ، فأبو يعقوب وثقه

عدد من أهل العلم ثم إنه قد توبع .

أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث كما عند الدارمي وغيره .

أما أم عثمان فهي صحابية وقد ذكرها الحافظ في الإصابة وبيّن صحبتها وذكره

ابن عبد البر في الاستيعاب وقال : كانت من المبايعات ، وابن الأثير في أسد الغابة

(٣٦٦/٧) وقال : كانت من المبايعات .

فتبيه : الشوكاني رحمه الله تعالى كثيراً ما ينقل كلام الحافظ من التلخيص ولا يعزوه

إليه ، وهذا دأب الشوكاني رحمه الله فإن كثيراً من كتابه نيل الأوطار إما نقلاً عن

الحافظ من الفتح أو نقلاً عنه من التلخيص ولا ينبه على ذلك عفا الله عنه فتبه لهذا

=

واحرص على العلو ، والله الموفق .

وأخرجه الدارمى (١٩٠٥) وصرح ابن جريج عنده بالتحديث .
 وأخرجه الدارقطنى (٢٧١/٢) ، والبيهقى (١٠٤/٥) .
 وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٠١٨/٢٥٠/١٢) من طريق يعقوب بن
 عطاء عن صفية بنت شيبة به .

﴿ قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها ؟ ﴾

لم يرد فى ذلك نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ
 ومن ثم فتحلل المرأة من شعر رأسها بأى قدر شاءت إلا الحلق فإنه
 لا يجوز لها^(١) .

وقد قال بعض أهل العلم : إنها تأخذ قدر أمثلة ، وقال بعضهم :
 تأخذ من جوانبها شيئاً ، وقال بعضهم : تأخذ من شعرها من قصيره
 وطويله ، وقال بعضهم : لا تكثر الشابة ، أما الكبيرة فتأخذ من
 شعرها ولا تزيد عن الربع .

وقد أخرج الآثار عنهم بذلك ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٥/٤/١ -
 ١١٧) .

وقال الخرق فى مختصره (مع المغنى ٤٣٩/٣) :
 والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأمثلة .

قال ابن قدامة : الأمثلة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى والمشروع
 للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف فى ذلك .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق فى
 حقهن مثله وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس

= تبيه اخر : ورد فى سنن الترمذى رقم (٩١٤) من حديث على رضى الله عنه
 أنه نهى أن تحلق المرأة شعرها وهو ضعيف إلا أن العمل عليه .
 (١) وذلك لحديث « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » ، وقد تقدم .

على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود .
وعن عليّ قال : « نهي رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها »
رواه الترمذى .

وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأغلة وهو قول ابن
عمر والشافعى وإسحاق وأبى ثور ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل
عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم
رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أغلة ، والرجل الذى يقصر
فى ذلك كالمرأة وقد ذكرنا فى ذلك خلافاً فيما مضى .

﴿ لا يحل جماع النساء بالتحلل الأصغر ﴾^(١)

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٢٩٥/٦) :

حدثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى أبو عبيدة بن
عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة
يحدثانه ذلك جميعاً عنها قالت : كانت ليلتى التى يصير إلتى فيها
رسول الله ﷺ مساء يوم النحر قالت : فصار إلتى قالت : فدخل
علّى وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين قالت : فقال
رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت بعد أبى عبد الله ؟ قال : لا والله
يا رسول الله قال : انزع عنك القميص قال : فنزعه من رأسه ونزع
صاحبه قميصه من رأسه ثم قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : إن هذا
يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعنى من كل ما حرمتم

(١) التحلل الأصغر المراد به هنا رمى جمرة العقبة يوم النحر وبعد رميها يحل - على
الراجح - كل شىء إلا النساء ، وبعد التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة يحل كل
شىء حتى النساء .

منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به . قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إليّ عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها ، قالت : فقلت : أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقمصكم على أيديكم تحملونها فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يوماً قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمانا منه إلا ما كان من النساء حتى يطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرماً كهيتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعنا قمصنا كما ترين . » .

إسناده ضعيف^(١)

وأخرجه أبو داود مختصراً حديث ١٩٩٩ ، والبيهقي ١٣٦/٥-١٣٧ .

﴿ الحل من كل شيء بعد طواف الإفاضة ﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (٥٣٩/٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن

(١) إذ أن في إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يوثقه أحد لكن للجزء الذي بوينا له (وهو استثناء النساء من الحل الأصغر) شواهد منها : ما أخرجه أحمد ٢٣٤/١ من طريق الحسن العري عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » لكن الحسن العري لم يسمع من ابن عباس . ومنها : ما أخرجه البيهقي (وضعفه) من حديث عائشة مرفوعاً وفيه : فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس . ومنها : ما أخرجه البيهقي موقوفاً على عمر رضي الله عنه ١٣٥/٥ .

وعلى كل فلا نعلم خلافاً في أن رمى الجمرة يوم النحر لا يحل النساء وقد نقل الشيخ ناصر الدين الألباني (في السلسلة الصحيحة حديث ٢٣٩) أن الحجاج يحل له =

عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «تمتع^(١) رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأقى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس .

صحيح

= بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل بالإجماع (سلسلة ص ٤٢٨ ج ١) .

أما أثر عمر الذى أخرجه البيهقى فقد أخرجه أيضاً مالك رحمه الله (فى الموطأ ٤١٠/١) من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمضى رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت .

(١) قال النووي رحمه الله (٣/٣٦٧) :

هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرًا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة فصار قارئًا فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى .

وأخرجه مسلم ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ ، وأبو داود ١٨٠٥ ، والنسائي ١٥١/٥ .

﴿ إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها طواف الوداع ﴾^(١)

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٦٠) :
حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَفَّرَ إِذَا أَفَاضَتْ » .
وسمعت ابن عمر يقول : « إنها لا تنفر » ثم سمعته يقول بعد : « إن
النبي ﷺ رخص لهن » .
صحيح

وأخرج مسلم أثر ابن عباس ص ٩٦٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٥٧) :
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها : « أن صفية بنت حبي زوج النبي
ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟
قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٧١) :
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنى إبراهيم عن الأسود
عن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفية ليلة التفر فقالت :
ما أراى إلا حابستكم ، قال النبي ﷺ : عقرى حلقى^(٢) أطافت يوم

(١) نورد فى هذا الباب عدداً من الأحاديث فقط ليس على سبيل الاستقصاء ، فالأحاديث
فى هذا الباب كثيرة ، وبالله التوفيق .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٥٨٩) : قوله (عقرى حلقى)
بالتفتح ثم السكون وبالقصير بغير تنوين فى الرواية (أى عند المحدثين) ويجوز فى اللغة
التنوين وصوبه أبو عبيد ... ثم استطرد فى ذكر معناها .

النحر؟ قيل: نعم، قال: فانفري . صحيح

وأخرجه مسلم ص ٩٦٥ ، وابن ماجه ٣٠٧٢ وعزاه المزي للنسائي .

﴿ بعض أقوال أهل العلم في ذلك ﴾

قال الشافعي رحمه الله (الأم ١٥٤/٢) :

وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التي لم تحض من النساء وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت في البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماءً كان عليها الوداع^(١) كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت في الأيام التي تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذي نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم^(٢) لترك الوداع وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

= وقال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣١٩/٣) ما حاصله : أن معناها عقرها الله وحلقها الله أى حلق شعرها وأصاها بوجع في حلقها ، وقيل : عقرى لا تلد ، وذلك على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه .

تنبه : أخرج أبو داود (٢٠٠٤) من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدا بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر : أربت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف !!!

قلت : الجزء المرفوع من هذا الحديث من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس وهو مختلف في صحته فلا يقاوم ما في الصحيح ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه منسوخ .

(١) أى بعد التيمم .

(٢) مسألة الدم تحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

قال الخرق (٤٦١/٣ مع المغنى) :

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية .
قال ابن قدامة : هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روى عن
عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن
ثابت يقول به ثم رجع عنه ، فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف
ابن عباس في هذا ، قال طاووس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد
ابن ثابت يفتى أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت
فقال له ابن عباس : أما لا تسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله
ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول :
ما أراك إلا قد صدقت . وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول
الجماعة أيضًا ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفة حين
قالوا : يا رسول الله إنها حائض فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا :
يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم البحر قال : فلتنفر إذا . ولا أمرها
بفدية ولا غيرها ، وفي حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .
والحكم في النفساء كالحكم في الحائض لأن أحكام النفساء أحكام
الحيض فيما يوجب ويسقط .

- إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام
حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع ؟
- هذه إحدى المسائل العظيمة وهي من الأهمية بمكان ذى قدر
كبير ويحتاج إليها جمهور غفير من النسوة اللواتي يتوافدن من بقاع
الأرض مجليات لداعى الله ومؤذن الحج إلى البيت العتيق ويكنن
مرتبطات برحلات طيران أو بواخر ورفقة لا يمكن تقديمها أو تأخيرها
ويخشى على هؤلاء النسوة الضياع والهلكة إذا بقين ، أو يلزم من

قِيلَ حكومتهم بالرجوع في موعد معين ، فمن ثم سنولى هذه المسألة قدرًا كبيرًا من البحث والدراسة والتحقيق والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

● وابتداءً لا نعلم خلافًا في أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف وهي حائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، وأنها إن فعلت ذلك أثمت وحرّم ذلك عليها^(١) ، وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة : « اقضى ما يقضى الحاج - وفي رواية: افعل ما يفعل الحاج - غير أن لا تطوف بالبيت » ، ولكن الكلام على ما إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى الطهر كي تطوف ، وهذا هو محل بحثنا فنقول وبالله التوفيق :-

إن الله عز وجل بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ويسر الله سبحانه بفضلله دينه ولم يُعسرّه وما جعل علينا - سبحانه - في هذا الدين من حرج بل رفع الله سبحانه عنا الحرج في كتابه في جملة مواطن ،

(١) قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥ - ٢٠٦) : وأما الذى لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به .

قلت : وعليه ينتزل قول النووى رحمه الله حيث قال في شرح مسلم (٣/٣١٢) : فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا يجمع عليه .

قلت : والمراد بقول النووى رحمه الله والله أعلم أنه لا يصح منها وهي قادرة على الطهر ثم إن دعوى الإجماع من النووى رحمه الله - إن كان يريد عدم أجزاء الطواف - فيها نزاع فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٦) : واختلفوا في إجزائه فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك وهو قول في مذهب

أحمد ؛ فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيًا أجزاءه ذلك ... قلت : ومراد ابن تيمية رحمه الله أنها قد يصح منها الطواف مع كونها آتمة وسيأتي مزيد لذلك أعلى إن شاء الله .

وأرسل الله لنا نبيه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين فجاءت سنته صلوات الله وسلامه عليه يتمم الله بها رفع الحرج عن هذه الأمة ويضع عنها الآصار والأغلال التي كانت على الأمم من قبلها فله الحمد رب السموات والأرض رب العالمين ، وما نحن موردوا بعض النصوص التي بها رفع الله الحرج عن أمة نبينا محمد ﷺ .

● قال تعالى : ﴿ .. هو اجتنابكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨]

● وقال سبحانه : ﴿ .. فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦]

● وقال سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

● وقال عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق : ٧]

● وقال سبحانه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله

غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣]

● وقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع

إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم

فسق ... إلى قوله تعالى ... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم

فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣]

فأباح الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير و .. وسائر المذكورات

في حال الضرورة .

● وقال سبحانه : ﴿ .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان .. ﴾ [النحل : ١٠٦]

فأباح الله التلفظ بكلمة الكفر في حال الإكراه .

• وقال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم

العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥]

• وقال عز وجل : ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم .. ﴾ [النساء : ٢٨]

• وقال سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم

رحيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]

• وقال سبحانه : ﴿ ... فلم تجدوا ماءً فميموا صعيدًا طيبًا ﴾

[النساء : ٤٣]

• وقال عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

[البقرة : ١٩٥]

إلى غير ذلك من الآيات في هذا الباب وهي في غاية الكثرة .

أما من السنة فمعلوم أن النبي ﷺ نهي عن الصلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس ثم صلى نافلة الظهر بعد العصر لما شغل عنها .

• وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه : « لا

صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ولكن من لم يستطع قراءتها قرأ

بما تيسر معه من القرآن أو الذكر .

• ومعلوم أنه يجب استقبال القبلة في الصلاة ولكن هذا يسقط

عند الجهل باتجاهها ، وكذا يسقط في النوافل في الأسفار ويسقط أيضًا

في الحروب في بعض الأحيان .

• ومن المعلوم أن فاقد الطهورين يصلى عند فقدان الماء والتراب

بلا وضوء ولا تيمم .

• وقد قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وستر

العورات مأمور به في الصلوات لكن إذا لم يوجد ثوب مثلاً أو وجد ثوب قصير لا يسترها أو لم يوجد إلا ثوب به نجاسة ، فتجوز الصلاة والأحوال هذه عند كثير من الفقهاء .

● ومن المعلوم أن العاجز عن القيام والركوع والسجود يصلي حسبما تيسر له .

● ومن المعلوم أن النبي ﷺ نهي عن أن تسافر المرأة بدون محرم ولكن هب أن امرأة سافرت بمحرمها ثم مات المحرم كيف تصنع !!! إلى غير ذلك من الأدلة في هذا الباب .

فمن هذه الأدلة يظهر لنا والله تعالى أن روح الشريعة السمحة يميز للحائض عند عدم القدرة على التطهر وعدم استطاعة الانتظار وخشية الضياع على نفسها أن تطوف والحالة هذه ، وطوافها مجزئ إن شاء الله تعالى ، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد بحث متسع في مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦ فما بعدها) وانتصر له تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٩/٣ فما بعدها) وها نحن نقل كلام ابن القيم رحمه الله تعالى . قال رحمه الله تعالى في فصل تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ... وسياق الأمثلة على ذلك ما نصه :

﴿ منع الحائض من الطواف ﴾

فصل : المثال السادس : أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » . فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والمعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها ،

حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ، إذ نهي الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف ، كمنافاته لعبادة الصلاة . ونازعهم في ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعاً من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهي نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشترطها بمنزلة وجوب السترة واشترطها ، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب ، وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز . قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى . قالوا : وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يحبس أمراء الحج للحج للحائض حتى يطهرن ، ويظمن ، ولهذا قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت : « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : « فلتنفر إذا » وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها .

❖❖ لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية

أقسام في هذه الأيام ❖❖

فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يقال لها أقيمي بمكة - وإن رحل الركب - حتى تطهرى وتطوفى ، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربية ، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثانى : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .
الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج ، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسةً وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يمكنها الطواف ولا المقام ، رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ، فتطوف وهى طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت ، كما هى ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام ، حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج في ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضًا ، تحللت ، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تستتيب من يحج عنها كالمغصوب وقد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

﴿الرأى الصحيح فى حكم الحائض هو القسم الثامن﴾

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العيب

أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرضُ طهارة الجُنُبِ إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والزكوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدلٍ ، أو مطلقاً .
فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم الثامن .

﴿ الرد على القائلين بالتقدير الأول ﴾

فإن القسم الأول - وإن قاله مَنْ قاله من الفقهاء - فلا يتوجه ههنا ، لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ، ولم تطف ، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مُطلق ، كما يتكلمون في نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمّت بها البلوى ولم يكن ذلك في زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكْرَى يلزمه المقام والاحساس عليها لتطهر ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكناً ، بل واقعاً في زمنهم ، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكّنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأما في هذه الأزمان ، فغير ممكن .

وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجّين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة بخلاف مَنْ أفسد الحج ، فإنه قد فرط بفعل المحذور ، وبخلاف مَنْ ترك طواف الزيارة ، أو الوقوف بعرفة ، فإنه لم يفعل ما ييم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تُؤمر بما لا تقدر عليه ،

وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهي بمنزلة الجُنْب إذا عجز عن الطهارة الأصلية
والبديلية، وصلّى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال .

وأيضاً فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، إذا قيل : إنها تبقى
مُحْرَمَةً إلى أن تموت ، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام ،
بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به .

﴿﴿ الرد على القائلين بالتقدير الثاني والثالث ﴾﴾

فصل : وأما التقدير الثاني ، وهو سقوط طواف الإفاضة ، فهذا
مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القولُ به فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو
الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

فصل : وأما التقدير الثالث ، وهو أن تقدّم طواف الإفاضة على
وقته إذا خشيت الخيض في وقته ، فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به
كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

﴿﴿ الرد على الرابع ﴾﴾

فصل : وأما التقدير الرابع ، وهو أن يقال : يسقط عنها قرص
الحج إذا خشيت ذلك ، فهذا وإن كان أفتح مما قبله من التقديرات ؛
فإن الحج يسقط لما دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بمكة
خوف ، أو أخذ خفارةً مُجْحِفَةً ، أو غير مُجْحِفَةٍ على أحد القولين ،
أو لم يكن لها مَحْرَم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما : أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء ، أو أكثرهن ،
فإنهن يخفن من الخيض ، وخروج الرُّكْبِ قبل الطهر ، وهذا باطل ؛ فإن
العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها ،
وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن ، وهذا لا يسقط المقدور

عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ،
وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فاتوا منه ما استطعتم » ولهذا وجبت
الصلاة بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط
عنه .

والطواف والسعى إذا عجز عنه ماشيًا ، فعله راكبًا اتفاقًا ،
والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثاني : أن يقال في الكلام فيمن تكلفت ، وحجت وأصابها
هذا العذر ، فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول :
تبقى مُحَرَّمَةً حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تَتَحَلَّلُ كالمَحْضَرِ ،
وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به
قائل ، ولا تقتضيه الشريعة ؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي
من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبًا في الحج ،
أو شرطًا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

﴿﴿﴾ الرد على الخامس ﴿﴿﴾

فصل : وأما التقدير الخامس ، وهي أن ترجع ، وهي على إحرامها
مُتَّعَةً من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل ، ثم إذا أصابها
الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام ، فمما ترده أصول الشريعة ،
وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله
لم يجعل على الأمة مثل هذا الخرج ، ولا ما هو قريب منه .

﴿﴿﴾ الرد على السادس ﴿﴿﴾

فصل : وأما التقدير السادس ، وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر ، فهذا أفقه
من التقدير الذي قبله ، فإن هذه منعها خوف المقام من إتمام النسك ، فهي كمن
منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف ، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن

الإحصار أمر عارض للحاج ، يمنع من الوصول إلى البيت في وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ، ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمُحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية ، مع خوف وقوع الحيض منها . والعدر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائماً به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرهما لا يُسقط فرض الحج عليها ابتداء ، فلا يكون عروضه موجباً للتحلل كالإحصار . فلأزم هذا التقدير - أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها - أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

﴿﴿ الرد على السابع ﴾﴾

فصل : وأما التقدير السابع ، وهو أن يقال : يجب عليها أن تستيب من يحج عنها إذا خافت الحيض ، وتكون كالمغصوب العاجز عن الحج بنفسه ، فما أحسنه من تقدير لو عُرف به قائل : فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها ، ولكن هو باطل آيساً ، فإن المغصوب الذي يجب عليه الاستنابة ، هو الذي يكون آيساً من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس ، لم يكن له أن يستيب ، وهذه لا تياس من زوال عذرها لجواز أن تبقى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالمغصوب حقيقةً ولا حكماً .

﴿﴿ بطلان التقديرات السبع يتعين الثامن ﴾﴾

فصل : فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن

يقال تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غاية سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة .

﴿﴿ اعترض على الثامن ﴾﴾

فإن قيل في ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » فكيف بأفضل المساجد؟
الثاني : طوافها في حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال : « اصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت » فالذي منعها من الصلاة مع الحيض ، هو الذي منعها من الطواف معه .

﴿﴿ دفع الاعتراض ﴾﴾

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة ، أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغربة ضرورة ، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثاني : أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث ، وهي في دوراتها حول البيت

بمنزلة مرورها ودخولها من بابٍ وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورها للحاجة ، فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .
يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة ، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تَلَجَّمَتْ^(١) اتفاقاً ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف ، كمنع الجنب ، فإن النبي ﷺ سوى بينهما في تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبي ﷺ : « لا تُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد ، والطواف لا يكون إلا في المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ وليس بأول مطلق قيّد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثاني ، فغايته أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلى بغير طهور .

(١) شدت عليها ما يمنع سقوط الدم .

﴿﴿ متابعة دفع الاعتراض السابق الطواف مع الحيض ﴳ﴾﴾

فصل : وأما الخذور الثاني ، وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه :

أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف يجب فيه الطهارة ، وستر العورة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عريان » وقال الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] وفي السنن مرفوعاً وموقوفاً : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ » ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف ؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان . ثم قال ابن القيم رحمه الله :

﴿﴿ عودة إلى الكلام عن طواف الحائض ﴳ﴾﴾

فصل : هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما ، لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كليهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين ، وبالجملة فلا تمتنع تخصيص العلة لفوات شرط ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل : إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظي ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن

أريد بها المقضية ، كانا خارجين عنها .

﴿ تشبيه الطواف بالصلاة ﴾

فإن قيل : الطواف كالصلاة ، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث : « الطواف بالبيت صلاة » والصلاة لا تُشْرَع ، ولا تصح مع الحيض .
فهكذا شقيقتها ومثبتها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

﴿ الجواب عما سبق ﴾

فالجواب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع - بل فيه النزاع قديمًا وحديثًا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه .
قال أبو بكر في الشافى : باب في الطواف بالبيت غير طاهر ، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب : « لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرًا والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا » وقال في رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع ؛ فإنه لا شيء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .
وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جُنُبًا ناسيًا صح طوافه ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن بعض الخلاف عنه ، وإنما هو في المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولًا واحدًا .
قال شيخنا : وليس كذلك بل صرَّح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة ، قال : وكلام أحمد يدل على ذلك ،

ويبين أنه كان متوقِّفًا في طواف الحائض ، وفي طواف الجنِّب .

قال عبد الملك الميموني في مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء، وهو ناس، ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها.

وقال الميموني في مسائله أيضًا: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء مما يسهل فيها، وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت».

ثم قال لي: إلا أن هذا أمرٌ يُلَيِّثُ به، نزل عليها، ليس من قبيلها، قلت: فمن الناس من يقول: عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم، كذا أكبر علمي قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دمًا، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة، قال لي أبو عبد الله: أولًا وآخرًا، وهي مسألة مشتبهة، فيها موضع نظر، فدعني، حتى أنظر فيها، قال بذلك غير مرة.

ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف. قلت: والسيان؟ قال: والسيان أهون حُكْمًا بكثير، يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا، هذا لفظ الميموني.

﴿ فتوى عطاء في طواف الحائض ورأى ابن القيم ﴾

قلت: وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف، فإنها تم طوافها، وهذا تصرُّح منه أن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عَوَانة عن أبي بشر، عن عطاء، قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمت بها عائشة بقية طوافها،

هذا والناس إنما تلقوا مَنع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

﴿﴾ يباح للحائض القيام بأنواع كثيرة من العبادات ولماذا ؟ ﴿﴾

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالْعُذْر وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت في صَوْم شهرى التابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إمَّا مطلقًا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها ، بل تتمه في رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمرٌ كرهه الله على بنات آدم » ، وكذلك قال الإمام أحمد : هذا أمرٌ بُليت به نزل عليها ، ليس من قبلها ، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهي أحق بأن تُعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيًا أو ذاكرًا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهي أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة ، وهي لا يمكنها ، فعذرهما بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان .

فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط . أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال النبي ﷺ : « إذا

أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة .
والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

﴿ نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس

كالصلاة في اشتراط الطهارة ﴾

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة ، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فلا شيء عليه ، وأختار له أن يطوف ، وهو طاهر ، وإن وطئ فحجته ماضٍ ، ولا شيء عليه ، وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة .

﴿ فيم افرقت الصلاة والطواف ، وفيم اجتمعا ﴾

وأيضًا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة وخصوص كونه متعلقًا بالبيت . وهذا لا يعطيه شروط الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

﴿ علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة ﴾

وأيضًا ، فيقال : لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبين

فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، هو علة الحكم في الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثاني قياس الدلالة .
 وأيضاً فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواءً تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

﴿﴿ قياسهم منتقض ومعارض ﴾﴾

وأيضاً : فهذا القياس يُنتَقَضُ بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادة متعلقة بالبيت ، وأيضاً فهذا قياس مُعَارِضٌ بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارة شرطاً فيها ، كالاكتاف ، وقد قال الله تعالى : (وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج : ٢٦] وليس إلحاق الطائفين بالرُّكَّعِ والسُّجُودِ أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ؛ فإن المسجد شرط في كل منها بخلاف الرُّكَّعِ السُّجُودِ .

﴿﴿ اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث ﴾﴾

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلي ركعتي الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم يجب الموالاة بينهما وبين الطواف ، وليس اتصاهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب مُحدثاً ، ثم توضأ ، أو صلى الجمعة جاز ، فجواز طوافه محدثاً ، ثم يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنباً جاز .

﴿﴿ حكم الطهارة للطواف ﴳ﴾﴾

فصل : وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول : هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول : عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ، ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنباً ، وهو ناسر ، قال شيخنا : فإذا طافت حائضاً مع عدم العُدْر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز ، فهنا غاية ما يقال : عليها دم والأشبه أنه لا يجب الدم ، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو فعل المحذور ، وهذه لم تترك مأموراً في هذه الحال ؛ ولا فعلت محظوراً ، فإنها إذا رمّت الجمرة ، وقصّرت حلّها ما كان محظوراً عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يبق بعد التحلل الأول محذور يجب بفعله دم ، وليست الطهارة مأموراً بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

﴿﴿ اعتراض ودفعه ﴳ﴾﴾

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم ، وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن .

قيل : لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت ، وهي متممة ، فحاضت أن تدع أفعال العُمرة ، وتحرم بالحجّ ، فعلم أن الطواف مع الحيض محذور حرمة المسجد وللطواف ، أو

لهما ، واخطورات لا تُباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودّع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما ، إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما ، أو استحباب ، كما هي أقوال معروفة وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يُباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة ، ولا يُباح لها بالصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مندوراً ، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فائه ، فأتمت اعتكافها ، ولم يبطل^(١).

﴿ علة منع الحائض من الطواف ﴾

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف . ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفائه جُوز لها إتمامه فيها حاجتها ، والطواف لا يمكن إلا في المسجد وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر أو نحوه .

﴿ خاتمة القول في طواف الحائض ﴾

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين : أحدهما : في اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك لما فيه كفاية .

(١) انظر تحريرنا لمسألة دخول الحائض المسجد في أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء.

والثاني : في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافي نصَّ الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده ، ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق .

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى^(١) .

وختامًا نختم بحثنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤١) بعد أن استقصى البحث في هذه المسألة الهامة :

هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلماً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكم الله ورسوله والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريتان من الخطأ وإن كان المخطيء معفوًّا عنه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا .

﴿ كراهية دخول القادم من سفر على أهله بغتة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٦٢٠/٣) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى^(٢) النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً » . صحيح

(١) وظهر لي وجه آخر أيضًا وهو أن المرأة في هذه الحالة إن استطاعت تناول دواء يمنع

الحيضة فلها ذلك ، وقد قدمنا بعض ذلك في أبواب الطهارة والله تعالى أعلم .

(٢) في بعض الروايات « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقًا ، وفي بعضها =

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم وأبو داود ٢٧٧٦ وعزاه الميزى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٦١٩/٣) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ لا يطرق^(١) أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية » . صحيح

وأخرجه مسلم ٥٨٩/٤ ، وعزاه الميزى للنسائى .



= « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأق أهله ليلاً » وكلا الروایتين فى الصحيحين وغيرهما . وورد عند مسلم ص ٥٨٩ ج٤ من طريق سفيان عن محارب عن جابر هذا الحديث مرفوعاً مع زيادة وهى « يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » لكن شك سفيان فى رفعها . وورد فى الصحيحين أيضاً من حديث جابر ... فلما قدمنا لتدخل فقال النبى ﷺ : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أى عشاءً - لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » . ومعنى تستحد المغيبة أى تحلق شعر عانتها .

(١) قال النووى رحمه الله : والطرورق بضم الطاء هو الإتيان فى الليل ، وكل آتٍ فى الليل فهو طارق ثم قال رحمه الله (ج٤ ص ٥٨٨) : ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على أهله ليلاً بغتة ، وأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال فى إحدى هذه الروايات : « إذا أطال الرجل الغيبة » وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدمومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نبى ﷺ بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أى عشاءً كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) فهذا صريح فيما قلناه ، وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة ، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدمومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن ، والله أعلم .

وانظر أيضاً ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله - فتح (٣٤٠/٩) .

﴿ الخاتمة ﴾

بهذا القدر ينتهي الجزء الثاني من كتابنا جامع أحكام النساء ويليهِ بمشيئة الله المجلد الثالث يسر الله إتمامه ، وما كان من صواب في كتابي هذا فمن الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، ولا ننزه أنفسنا عما يعترينا من خطأ أو نسيان فنحن بشر ولكن حسبنا أننا لم نقصد الخطأ ولم نتعمده والحمد لله ، فمن وجد شيئاً يُستدرك فليقدنا به إذ الناقد بصير ، وكم ترك السابق لللاحق ، وما كان عطاء ربك محظوراً ، وجزى الله الناصحين لله ورسوله خيراً ، ومن وجد صواباً فليدعُ لكتابه ونسأل الله أن يشبه بما دعا ويجزيه أفضل منه .

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك .

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى
مصر - الدقهلية - منية سخنود

﴿ الفهرس ﴾

﴿﴿ فهرس الموضوعات ﴾﴾

الصفحة	الموضوع
٥	○ أبواب الإحداد والعدد ○
٧	● تعريف الإحداد
٩	● وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وتحريم إحدادها على غير الزوج فوق ثلاث ليال
١٣	● مزيد من أقوال أهل العلم في وجوب إحداد المرأة على زوجها
١٦	● حجة واهية لبعض من قال بعدم وجوب إحداد المرأة على زوجها
١٨	● تنبيهات وتفريعات
١٨	● الإحداد على قريب لا يجوز فوق ثلاث وهو قبل الثلاث غير واجب
١٩	● الإحداد إنما هو على الزوجة سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخول بها أو غير مدخول بكرة كانت أم ثيباً مسلمة كانت أو كاتبة حرة كانت أو أمة
٢٤	● ما يجب على الحادة اجتنابه وما يرخص لها فيه
٢٤	● الأحاديث الواردة في ذلك
٣٠	● مزيد من الآثار عن السلف في هذا الباب
٣٠	● أثر أم عطية رضی الله عنها
٣٠	● أثر ابن عباس رضی الله عنهما
٣٠	● أثر ابن عمر رضی الله عنهما
٣١	● أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله
٣٢	● أثر عائشة بنت مطيع رحمها الله
٣٢	● أثر صفية بنت أبي عبيد رحمها الله
٣٢	● أثر الزهري رضی الله عنه
٣٢	● حاصل الأمر فيما تجتنبه الحادة وما يرخص لها فيه

- الكحل ٣٣
- حاصل الأمر بالنسبة للكحل للحادة ٣٧
- الطيب ٣٨
- حاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للطيب ٤٠
- الخضاب ٤٠
- الثياب المصبوغة والمصفرة والمشقة ٤١
- حاصل الأمر في الثياب التي تجتنبها الحادة ٤٨
- الحللى ٤٨
- التقاب ٥٠
- أين تعتد المتوفى عنها زوجها ٥٠
- بعض الآثار الواردة في الباب ٥٢
- ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ٥٢
- ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت زوجها ٥٥
- حاصل الأمر في مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها ٥٨
- الحاصل المتوفى عنها زوجها تحمل بوضع الحمل ٥٨
- حديث مسيعة الأسلمية رضى الله عنها ٥٩
- بعض الآثار الواردة في الباب ٦٠
- أقوال أهل العلم في هذا الباب ٦١
- الحمل الذى تنقضى به العدة ٦٦
- المرأة التى أسقطت كيف عدتها ٧١
- إذا ارتابت في الحمل ٧٢
- المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب من متى تعتد ٧٢
- مزيد من أقوال أهل العلم في هذا الباب ٧٥
- المطلقة الرجعية إذا مات زوجها في العدة كيف تعتد؟ ٧٧
- قوله الله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ٧٧
- أقوال أهل العلم في الآية ٧٧

- الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها في عدتها ماذا تصنع ٨٠
- قوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم﴾ .. الآية ٨١
- عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ٨٣
- عدة أم الولد ٨٥
- أقوال أهل العلم في المسألة ٨٦
- ٨٩ ○ أبواب الصدقات ○
- تحريض النساء على الصدقة ٩١
- الصدقة من دوافع العذاب عن المرأة ٩٢
- الرجل يحث أهل بيته على الصدقة ٩٣
- صدقة المرأة على زوجها وولدها ٩٤
- أقوال أهل العلم في الباب ٩٥
- حاصل الأمر في صدقة المرأة على زوجها ١٠٠
- صدقة المرأة على ولدها ١٠١
- أجر نفقة المرأة على قرابتها ١٠٢
- ولا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة إلى زوجته ١٠٢
- وإذا استدانَت المرأة لأمرٍ يخصها ولا يجب على الزوج شيء منه فغرمت ، أو تزوج الرجل امرأةً وكانت مستدينة جاز للزوج أن يدفع صدقته إليها ١٠٣
- هل تعطى الأم أو الجدة من الزكاة ١٠٣
- هل يعطى الرجل صدقته لابنته ١٠٤
- جواز تصدق المرأة من بيت زوجها بدون إذنه من غير إفساد ١٠٥
- الأحاديث الواردة في إباحة ذلك ١٠٥
- ذكر أحاديث ظاهرها يخالف ذلك وتوجيهها ١٠٦
- أحاديث ضعيفة وردت في هذا الباب ١٠٩
- بعض الآثار الموقوفة في هذا الباب ١١١

- جملة من أقوال أهل العلم في الباب ١١٣
- حاصل أقوال أهل العلم في الباب واختيار الراجح منها ١١٩
- جواز تصدق المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها ١٢٠
- الأحاديث الواردة في إباحة ذلك وبعض أقوال أهل العلم فيها ١٢٠
- دليل المانعين وبعض توجيهات العلماء له ١٢٤
- أدلة أخرى للمانعين وبيان ضعفها ١٢٥
- مزيد من الآثار في هذا الباب ١٢٥
- حاصل الأمر في هذه المسألة ١٣٤
- زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن زوجته أم تخرجها
هي عن نفسها ؟ ١٣٦
- جملة من أقوال أهل العلم في الباب ١٣٨
- حاصل الأمر في زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن امرأته
أو تخرجها هي عن نفسها ؟ ١٤١
- تفريعات ١٤٢
- هل يخرج الزوج زكاة الفطر عن زوجته التي لم يدخل بها ؟ ١٤٢
- المرأة الناشز هل يؤدي عنها زكاة الفطر ؟ ١٤٢
- وإذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة فطر ١٤٢
- زكاة الحلبي ١٤٣
- حاصل أقوال أهل العلم في زكاة الحلبي ١٤٣
- أدلة أهل العلم القائلين بوجوب زكاة الحلبي ١٤٤
- تعريف الكنز ١٤٥
- حديث عبد الله بن عمرو رضی الله عنهما ١٤٨
- حديث عائشة رضی الله عنها ١٤٩
- حديث أم سلمة رضی الله عنها ١٥١
- حديث أسماء بنت يزيد رضی الله عنها ١٥٢

- حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها ١٥٢
- بعض الآثار الواردة عن أصحاب النبي ﷺ في إيجاب
زكاة الحلى ١٥٣
- أثر ابن مسعود رضى الله عنه ١٥٣
- أثر عمر رضى الله عنه ١٥٥
- أثر عائشة وابن عمرو رضى الله عنهما ١٥٥
- بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله في إيجاب زكاة الحلى ١٥٦
- أثر سعيد بن المسيب رحمه الله ١٥٦
- أثر سعيد بن جبير رحمه الله ١٥٦
- أثر إبراهيم النخعي رحمه الله ١٥٦
- أثر عطاء رحمه الله ١٥٧
- أثر الزهري رحمه الله ١٥٧
- أثر عبد الله بن شداد رحمه الله ١٥٧
- أثر الثوري رحمه الله ١٥٧
- بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في
عدم إيجاب زكاة الحلى ١٥٨
- أثر ابن عمر رضى الله عنهما ١٥٨
- أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ١٥٨
- أثر عائشة رضى الله عنها ١٥٩
- أثر أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ١٥٩
- تنبية ١٦٠
- حاصل الأمر في مسألة زكاة الحلى ١٦٢
- تنبيات ١٦٢
- وصدّاق المرأة كسائر الأموال يخرج عليه زكاة وإن لم تكن
قبضته فحكمه حكم سائر الديون ، وإن قبضته ثم طلقت قبل
الدخول وكان قد حال عليه الحول أخرجت الزكاة نصف عليها

- ونصف على زوجها ١٦٥
- بعض أقوال العلماء في ذلك ١٦٥
- أبواب النفقات ○ ١٦٩
- خدمة المرأة لزوجها هل هي واجبة عليها ؟ أم أن ذلك مستحب لها ١٧١
- أدلة القائلين بالوجوب وتوجيهها ١٧١
- الدليل الأول : حديث أسماء رضى الله عنها ١٧١
- الدليل الثاني : حديث على رضى الله عنه في مجيء فاطمة إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً ١٧٢
- الدليل الثالث : قضاء النبي ﷺ بين على وفاطمة ١٧٣
- الدليل الرابع : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في تزوجه امرأة تقوم على أخواته ١٧٣
- الدليل الخامس : ثناء رسول الله ﷺ على صالح نساء قريش لرعايتهن الأزواج ١٧٤
- الدليل السادس : قول النبي ﷺ « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ١٧٥
- الدليل السابع : قول رسول الله ﷺ « امرأة راعية في بيت زوجها » ١٧٦
- الدليل الثامن : قول النبي ﷺ « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحمتها » ١٧٧
- الدليل التاسع : قول النبي ﷺ في خير النساء « التي تطيعه إذا أمر » ١٧٨
- الدليل العاشر : قول النبي ﷺ « انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك » ١٧٨
- الدليل الحادى عشر : قول الله تعالى ﴿ وَهَنَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ ﴾ ١٧٩

- الدليل الثاني عشر: قول الله عز وجل ﴿الرجال توامون على النساء..﴾ ١٨٧
- قوله تعالى ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب﴾ حفظ الله ..﴿ ١٩١
- أثر موقوف على عمر رضى الله عنه ١٩٣
- ذكر البيان والدليل على أن ما ذكر من الحث على خدمة المرأة
- لزوجها إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ١٩٤
- جملة من أقوال أهل العلم في حكم خدمة المرأة لزوجها ١٩٦
- كيف كان الرسول ﷺ في بيته ٢٠٧
- حاصل الأمر في مسألة خدمة المرأة لزوجها ٢٠٧
- وجوب إنفاق الزوج على زوجته ٢٠٩
- قال الله تبارك وتعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته..﴾ ٢٠٩
- بعض أقوال أهل العلم في الباب ٢١١
- مقدار نفقة الزوج عن زوجته ٢١٥
- بعض أقوال أهل العلم في تقدير نفقة الزوج على زوجته ٢١٦
- وفرض الدرهم لا يجب ٢٢٣
- ويجب هنا المشط والسنبل والندهن ٢٢٥
- ومن متى تُسَلَّم النفقة؟ ٢٢٥
- توقيت النفقة ٢٢٦
- وجوب كسوة الزوجة على زوجها ٢٢٩
- ويكسو الزوج زوجته الحرير إن شاء ٢٣١
- ويجب لها المسكن ٢٣١
- الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ٢٣١
- الخادم في البيت ٢٣٣
- أقوال أهل العلم في مسألة الخادم ، وهل يجب أم لا يجب ؟ ٢٣٤
- إذا شحَّ الرجل على زوجته فلم يُعْطها ما يكفيها وولدها كما يفعل بنظرائها ، فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ٢٣٨

- ٢٤٠ فضل النفقة على الزوجة
- ٢٤١ قول النبي ﷺ « وفي بضع أحدكم صدقة »
- ٢٤٢ إذا أعسر الزوج عن نفقة امرأته واختارت فراقه هل يفرق بينهما؟
- أدلة القائلين بالزام المعسر بالفراق إذا عجز عن النفقة وأرادت امرأته ذلك
- ٢٤٣ دليل القائلين بعدم التفريق بالإعسار
- ٢٤٧ جملة أقوال لأهل العلم في الباب
- ٢٤٨ النفقة على الوالدين
- ٢٥٥ تقديم الأم على الأب في النفقة
- ٢٥٧ مزيد من أقوال العلماء في الباب
- ٢٥٩ إلى متى ينفق الرجل على أولاده؟
- ٢٦٠ من يُقدم في النفقة؟ الزوجة أو الوالدين أو الأبناء؟
- ٢٦٠ شروط الإنفاق
- ٢٦٤ حاصل ما يستدل به في الباب
- ٢٦٥ نفقة المطلقة الرجعية وسكنتها
- ٢٦٧ المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى
- ٢٦٨ حديث فاطمة بنت قيس رضی الله عنها
- ٢٦٨ قول الله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء .. ﴾
- ٢٧٠ بعض الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس ودفعتها
- ٢٧٢ أولاً قول عمر رضی الله عنه (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة) ومناقشته
- ٢٧٢ تعريف ما ورد عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
- ٢٧٢ « لها السكنى والنفقة » وبيان بطلانه
- ٢٧٢ ثانياً : الرد على من زعم أن رواية فاطمة مخالفة للقرآن
- ٢٧٦ ثالثاً : الرد على الاعتراض بكونها امرأة لا يدري نسيت أم ذكرت
- ٢٧٧ رابعاً : تعليل إخراج فاطمة بنت قيس من مسكنها لأنها كانت لسنة

- والرد عليه ٢٧٩
- خامساً : مناقشة الرأي القائل بأن : إخراج فاطمة بنت قيس كان
خوفاً عليها ٢٨٠
- مزيد من أقوال العلماء في الباب ٢٨٣
- الإنفاق على الحامل المطلقة ٢٨٥
- أجر المرضعة ٢٨٧
- قوله تعالى ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ٢٨٩
- ثانياً : أقوال أهل العلم في قوله تعالى ﴿ مثل ذلك ﴾ ٢٩١
- نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٩١
- وجوب النفقة للزوجة المريضة ٢٩٢
- نفقة المرأة التي أسقطت ٢٩٢
- مسألة ٢٩٢
- مسألة أخرى ٢٩٣
- من متى ينفق الرجل على زوجته ؟ ٢٩٣
- حاصل الأمر في المسألة المتقدمة ٢٩٥
- الناشر هل تجب لها النفقة ؟ ٢٩٥
- أبواب الهبات ○ ٣٠١
- هبة المرأة لزوجها ٣٠٣
- هبة المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته هل يجوز فيها الرجوع ؟ ٣٠٦
- أدلة القائلين بأن لا رجوع في الهبة وذكر بعضهم ٣٠٨
- عدد من أهل العلم القائلين : بأن الواهب إذا وهب يريد المكافأة
فلم يكافأ فله أن يرجع ٣٠٩
- من أباح للمرأة الرجوع دون الرجل ٣١١
- من عوّل على ظيب نفس المرأة وقوله تعالى ﴿ فإن طين لكم
عن شيء منه نفساً ... ﴾ ٣١٢

- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣١٤
- الحاصل في المسألة ٣١٩
- المرأة تهب يومها لضررتها ٣١٩
- حث المرأة على الإهداء لجارتها وقبول الهدية وإن قلت ٣٢٠
- الاستعارة للعروس عند البناء ٣٢١
- المرأة تهدي للرجل عند أمن الفتنة وكذلك الرجل يهدي للمرأة ٣٢٢
- صلة الأم ولو كانت مشركة ٣٢٥
- بعض أقوال أهل العلم في الآية ٣٢٥
- لا تهب المرأة نفسها لرجل ٣٢٧
- فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ٣٢٨
- العدل بين الأولاد في الهبة ٣٢٩
- دليل القائلين بوجوب العدل بينهم في ذلك ٣٢٩
- دليل لمن قال إن العدل بين الأولاد في الهبة ليس على الإيجاب ٣٢٩
- وإنما هو على الاستحباب ٣٣٠
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣٣١
- الحاصل فيما تقدم ٣٣٥
- صفة التسوية ٣٣٦
- حاصل الأمر في صفة التسوية ٣٣٨
- ملحقات لها تعلق بهذا الباب ٣٣٩
- أبواب الصيام ○ ٣٤١
- إباحة جماع الرجل أهله في ليالي رمضان وقول الله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم .. ﴾ ٣٤٣
- سبب نزول الآية الكريمة ٣٤٣
- إباحة القبلة والمباشرة للصائم والصائمة ٣٤٥
- حديث عائشة رضي الله عنها ٣٤٥

- رواية لحديث عائشة رضی الله عنها وفيها ذكر كونها صائمة ٣٤٦
- حديث حفصة رضی الله عنها ٣٤٧
- حديث أم سلمة رضی الله عنها ٣٤٨
- بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في إباحة القبلة والمباشرة للصائم ٣٤٩
- الرد على من ادعى أن قبلة الصائم خاصة برسول الله ﷺ ٣٥٢
- مستند القائلين بالتفريق بين الشاب والشيخ في القبلة والمباشرة ٣٥٤
- حجة من قال إن القبلة والمباشرة تبطلان الصوم وبيان عدم صحة الاستدلال ٣٥٥
- مزيد من أقوال أهل العلم في تقبيل الرجل امرأته وهو صائم ٣٥٧
- الصائم يقبل الصائمة أو يباشرها فتمذى ويمذى فلا شيء عليه ولا عليها ٣٦٠
- الرجل يقبل المرأة أو يباشرها فتضى هي أو يُعنى هو هل يلزمها شيء أو يلزمه ؟ ٣٦١
- وإن تساحت امرأتان فأنزلتنا فما حكم صومها ؟ ٣٦٦
- الصائمة تكتحل إن شاءت ٣٦٧
- بعض الآثار الواردة عن السلف في مسألة الكحل للصائم ٣٦٨
- مزيد من أقوال أهل العلم في الباب ٣٦٩
- الصائمة تتذوق الطعام وتمضغه لصبيها ما لم يصل شيء من ذلك إلى جوفها ٣٧٨
- كراهة العلك للصائمة ٣٨١
- هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهي صائمة في رمضان ٣٨٣
- وإذا جامع الرجل أهله فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل ٣٨٩
- مسألة المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين ثم تحيض كيف تصنع ؟ ٣٨٩
- الحائض تدع الصوم ٣٩٠
- الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت هل يصح صومها بدون غسل ٣٩١

- امرأة وطئها زوجها وقت طلوع الفجر ثم تبين لهما أن الفجر قد طلع
هل عليهما شيء ؟ ٣٩٢
- المرأة تتناول دواءً يقطع الحيضة ... هل يستحب لها ذلك ؟ ٣٩٣
- النسوة اللواتي يستعملن دورات المياه الإفرنجى..... هل يفطرهن
الماء ؟ ٣٩٣
- وضع الصوم عن الحامل والمرضع ٣٩٣
- الحامل والمرضع كيف تصنع إذا أفطرت ؟ ٣٩٤
- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾
وبيان أنها منسوخة ٣٩٧
- ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الآية ليست منسوخة ٣٩٨
- المرأة تستأذن زوجها لصوم التطوع ٤٠٢
- حق الأهل في الصوم ٤٠٦
- الرخصة في تأخير قضاء رمضان وبيان أنه لا إطعام على من أخر
القضاء ٤٠٧
- بعض أقوال أهل العلم في الباب ٤٠٨
- تحذير الصائمة من الاغتيا ب ٤٠٩
- حث الصائمة على مدارسة القرآن ومكارم الأخلاق ٤١١
- ○ أبواب الاعتكاف ○ ٤١٣
- الرجل يوقظ أهله لقيام العشر الأواخر من رمضان ٤١٥
- مشروعية اعتكاف النساء ٤١٥
- المرأة وإذن الزوج للاعتكاف ٤١٦
- الاعتكاف في المساجد ٤٢٠
- منع المعتكف من مباشرة زوجته ٤٢٥
- الحائض ترجل شعر زوجها وهو معتكف ٤٢٨
- اعتكاف المستحاضة ٤٢٩
- الحائض والاعتكاف ٤٣٠

- المرأة تزور زوجها وهو معتكف ٤٣٣
- وخطبة المعتكفة وعقد نكاحها جائز ٤٣٤
- المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت ماذا تصنع ٤٣٥
- أبواب الحج والعمرة ○ ٤٣٧
- وجوب الحج على النساء ٤٣٩
- أفضل جهاد النساء ٤٣٩
- هل تستأذن المرأة زوجها للحج ؟ ٤٤١
- هل تخرج المعتدة للحج ؟ ٤٤٧
- جملة أحاديث في النهي عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم ٤٤٩
- ١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٤٤٩
- ٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ٤٥٠
- ٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه ٤٥٠
- ٤ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه ٤٥١
- بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب ٤٥٢
- تعريف المحرم ٤٥٢
- ومن صور المحرم ما يلي ٤٥٥
- سفر المرأة للحج بدون محرم هل يجوز ؟ ٤٥٥
- أدلة القائلين بالجواز ٤٥٦
- أدلة من منع المرأة من السفر للحج بدون محرم ٤٥٨
- مزيد من أقوال أهل العلم في اشتراط المحرم ٤٥٩
- الحاصل في الباب ٤٦٥
- تنبيهات وملحقات ٤٦٦
- هل يجب على الزوج أن يخرج مع زوجته للحج ؟ ٤٦٧
- الرفق بالنساء في السفر ٤٦٨
- الرسول ﷺ يوصى بالنساء في الحج ٤٦٩

- ٤٧٠ حج المرأة عن الرجل ●
- ٤٧١ حج الرجل عن المرأة ●
- ٤٧٢ حج المرأة عن المرأة ●
- ٤٧٣ حج المرأة عن الصبي ●
- ٤٧٣ بعض أقوال أهل العلم في الباب ●
- ٤٧٥ استحباب الاغتسال والطيب للمرأة عند الإحرام ●
- ٤٧٥ بعض أقوال أهل العلم في الباب ●
- ٤٧٨ اغتسال النساء للإحرام ●
- ٤٧٩ ○ أبواب في لباس المرأة المحرمة ○
- ٤٨١ طواف المرأة في الجاهلية عريانة والنهي عن ذلك ●
- ٤٨١ لباس المرأة المحرمة ●
- ٤٨٢ هل تنتقب المحرمة وهل تلبس القفازين ؟ ●
- ٤٨٤ وللمحرمة أن تستر وجهها عن الرجال بالإسدال ونحوه ●
- ٤٨٥ بعض أقوال أهل العلم في هذا الباب ●
- ٤٨٧ وهذا رأى للقاسم بن محمد رحمه الله ●
- ٤٨٧ وللمحرمة أن تلبس الخفين إن شاءت ●
- ٤٨٨ والمحرمة تلبس السراويل إن شاءت ●
- ٤٨٩ والمحرمة تلبس الثياب المعصفرة إن شاءت والثياب الموردة ●
- ٤٩٠ مزيد من أقوال أهل العلم في لباس المرأة المحرمة بصفة عامة ●
- ٤٩٣ المحرمة تلبس الحللي إن شاءت ●
- ٤٩٥ وقد كره بعض أهل العلم للمحرمة لبس الحللي المشهور ●
- ٤٩٥ ولا تستعمل المرأة الطيب بعد إهلالها ●
- ٤٩٥ الكحل للمحرمة هل يباح لها أم تمتع منه ؟ ●
- ٤٩٧ وللمحرمة أن تحتضب إن شاءت ●
- ٤٩٩ تلبية النساء وهل ترفع المرأة صوتها بالتلبية ؟ ●

- ٥٠٠ أثر عائشة رضی الله عنها
- ٥٠٠ أقوال أهل العلم في ذلك
- ٥٠٢ الحاصل في المسألة
- ٥٠٢ تنبيه
- ٥٠٣ ماذا تفعل الحائض والنفساء في الحج ؟
- ٥٠٦ تنبيه : وللمستحاضة أن تطوف بالبيت
- ٥٠٧ وإذا نوت المرأة التمتع ثم حاضت كيف تصنع ؟
- ٥١٣ ○ أبواب في الطواف ○
- الطواف هل يشترط له وضوء ؟ وتحقيق موسع لحديث
- ٥١٥ « الطواف بالبيت صلاة » وبيان ضعفه
- ٥٢٧ طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهن
- ٥٢٨ وللمرأة أن تطوف بالبيت منتقبة وهي غير محرمة
- هل على النساء رمل واشتداد السعي بين العلامتين الخضراوين
- ٥٢٨ بين الصفا والمروة ؟
- ٥٢٩ أثر عائشة رضی الله عنها
- ٥٣٠ أثر ابن عمر رضی الله عنهما
- ٥٣٠ أثر ابن عباس رضی الله عنهما
- ٥٣١ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله
- ٥٣١ مزيد من أقوال العلماء في الباب
- ٥٣٢ المرأة الجميلة هل يستحب لها تأخير طوافها إلى الليل
- مسألة : وإذا قطعت المرأة أشواطاً من الطواف ثم حاضت
- ٥٣٢ فما العمل ؟
- ٥٣٣ وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟
- ٥٣٦ أثر ابن عمر رضی الله عنهما في ذلك
- ٥٣٦ أثر عن الحسن وعطاء رحمهما الله

- ٥٣٦ أثر عن الحكم وحماد رحمهما الله
- ٥٣٦ بعض الآثار الأخرى عن السلف في ذلك
- وليس للمعتمر أن يجامع أهله إذا طاف بالبيت حتى يسعى بين
الضفا والمروة
- ٥٣٧ والمحرمة - حتى وإن حاضت - تذهب إلى عرفات ومزدلفة
ومنى وترمى الجمار وتفعل سائر الأعمال التي يعملها الحاج إلا
أنها إذا حاضت لا تطف بالبيت
- ٥٣٨ ويجرم على المحرمة الجماع
- وإذا جامع الرجل امرأته في الحج فما العمل؟ وماذا عليهما؟
- ٥٣٨ أولاً قوله تعالى: ﴿.. فلا رفث﴾
- ٥٣٩ بعض الآثار الواردة عن السلف في تفسير الآية
- ٥٤٠ أثر ابن عباس رضی الله عنهما
- ٥٤٠ أثر ابن عمر رضی الله عنهما .
- ٥٤٠ أثر عطاء رحمه الله
- ٥٤١ أثر قتادة رحمه الله
- بعض الآثار في بيان ما على الذي جامع أهله وهو محرم
- ٥٤١ مزيد من الأقوال في ذلك
- ٥٤٣ حاصل الأمر بالنسبة لمن جامع وهو محرم
- ٥٥١ هل على المحرمة شيء إذا قبلها زوجها؟
- ٥٥٢ وليس هناك دليل يوجب شيئاً على من قبل فأنزل
- ٥٥٣ هل يتزوج المحرم؟
- ٥٥٣ الإجابة على مسألة الباب
- ٥٥٦ هل يجوز أن تزف المحرمة إلى زوجها؟
- ٥٥٧ وللمحرم أن يراجع زوجته التي طلقها
- ٥٥٧ المحرم يحمل زوجته المحرمة إن احتاجت إلى ذلك
- ٥٥٧

● الأحاديث الواردة في تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة إلى

- منى بلبيل ٥٥٨
- ١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما ٥٥٨
- ٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٥٥٨
- ٣ - حديث عائشة رضى الله عنها ٥٥٩
- متى ترمى النساء جمرة العقبة ؟ ٥٥٩
- ١ - حديث أسماء رضى الله عنها ٥٥٩
- ٢ - حديث عائشة رضى الله عنها ٥٦٠
- ٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما ٥٦١
- بالنسبة للحاصل في مسألة الباب وهي متى يرمى النساء الجمرة ؟ ٥٦٣
- الرجل ينحر عن نسائه ٥٦٤
- ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير ٥٦٥
- قدر كم تأخذ المرأة من شعرها ؟ ٥٦٦
- لا يحل جماع النساء بالتحلل الأصفر ٥٦٧
- الحل من كل شيء بعد طواف الإفاضة ٥٦٨
- إذا لم تطف المرأة الحائض طواف الإفاضة وشق عليها المقام ٥٦٨
- حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع؟ ٥٧٢
- كلام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذا الباب ٥٧٦
- لا تخلو الحائض في الحج من ثمانية أقسام في هذه الأيام ٥٧٧
- الرأي الصحيح في حكم الحائض هو القسم الثامن ٥٧٨
- الرد على القائلين بالتقدير الأول ٥٧٩
- الرد على القائلين بالتقدير الثاني والثالث ٥٨٠
- الرد على القائلين بالتقدير الرابع ٥٨٠
- الرد على القائلين بالتقدير الخامس ٥٨١
- الرد على القائلين بالتقدير السادس ٥٨١

- الرد على القائلين بالتقدير السابع ٥٨٢
- يبطلان التقديرات السبع يتعين الثامن ٥٨٢
- اعتراض على الثامن ٥٨٣
- دفع الاعتراض ٥٨٣
- متابعة دفع الاعتراض السابق للطواف مع الحيض ٥٨٥
- عود إلى الكلام عن طواف الحائض ٥٨٥
- تشبيه الطواف بالصلاة ٥٨٦
- فتوى عطاء في طواف الحائض ورأى ابن القيم ٥٨٧
- يباح للحائض القيام بأعمال كثيرة ، ولماذا ؟ ٥٨٨
- نصوص أحمد صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في
اشتراط الطهارة ٥٨٩
- فم افرقت الصلاة والطواف وفيما اجتماعا ٥٨٩
- علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة ٥٨٩
- قياسهم متقضى ومعارض ٥٩٠
- اعتراض ودفعه ٥٩٠
- علة منع الحائض من الطواف ٥٩٢
- خاتمة القول في طواف الحائض ٥٩٢
- كراهية دخول القادم من سفر على أهله بغتة ٥٩٣
- الخاتمة ٥٩٥
- الفهرس ٥٩٧

تم بحمد الله فهرست المجلد الثاني
من جامع أحكام النساء
وكتبه
مصطفى بن العدوى

